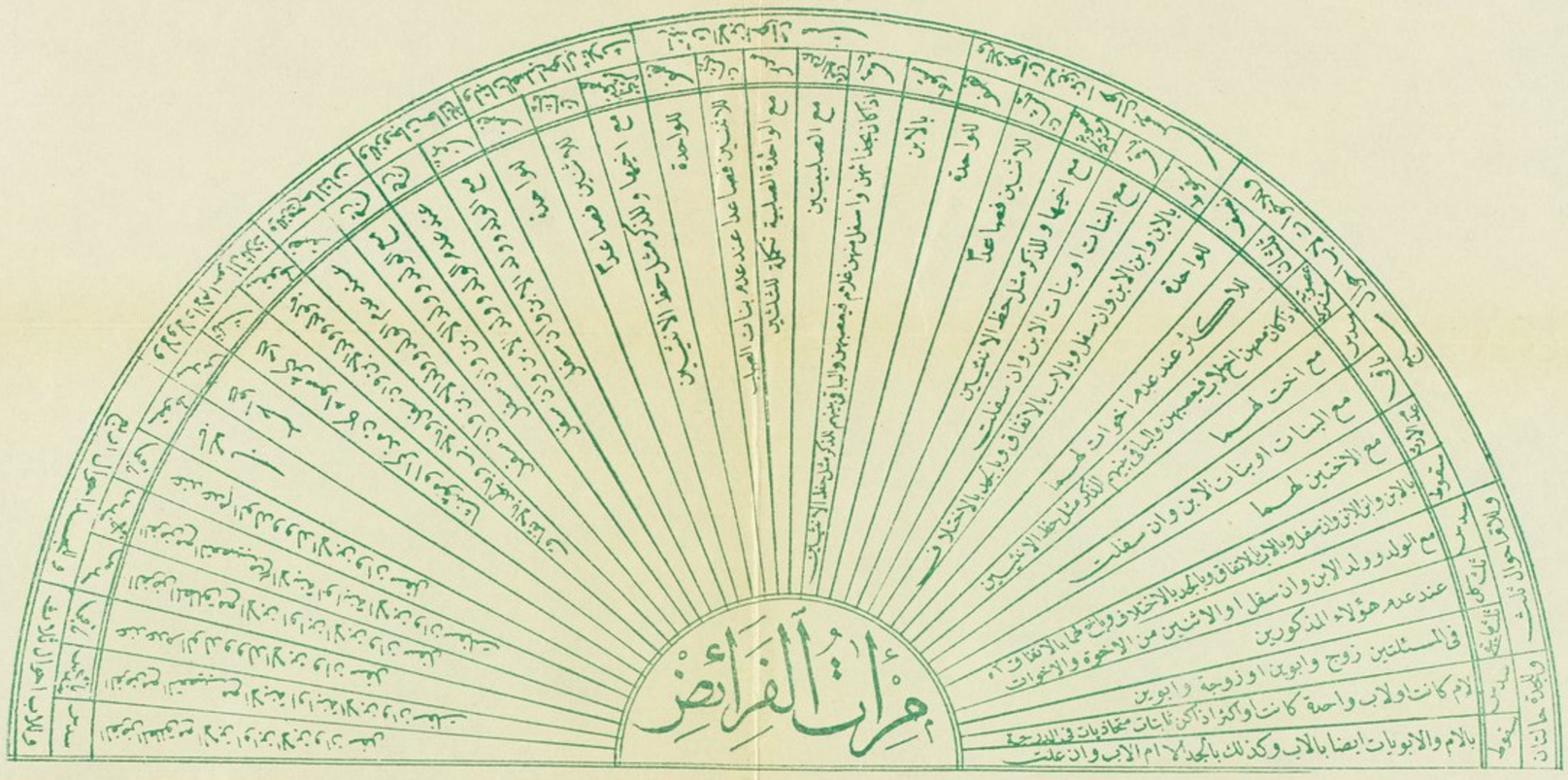


١ـ إذا وجد شخص من أهل الجدول الأول من الرقم (١) الى الرقم (٣٤) لا ينتقل الى الجدول الثاني ، لأنهم لا يرثون إلا إذا انعدم هؤلاء باستثناء احد الزوجين ؛

٢ـ كلمة كل في هذا الجدول تعني كل التركة

٣ـ كلمة لا تعني : لا يأخذ شيئاً أي يكون محجوباً

٤ـ كلمة باقي تعني أنه يأخذ كل ما يبقى بعد اصحاب الفروض

٥ـ ∴ تعني أن مثل هذه الحالة لا يمكن أن تكون أبداً وذلك لأنه رمزها للزوج مع الزوجة ، ولا يمكن أن يجتمع الزوج مع الزوجة بحال من الاحوال ، إذ لو اجتمعا فمن المتوفى ، وفي بعض الجداول تكتب كلمة مستحيل.

٦ـ كلمة ابن الابن تشمل الفرع الذكر مهما نزل اي ابن الأبن مهما بعد

٧ـ كلمة اب الأب تشمل الجد الصحيح مهما علا سواء كان جداً او جد الأب او جد الجد وهكذا .

٨ـ كلمة للذكر مثل حظ الأنثيين تعني تعصيباً والذكر يأخذ ضعف الأنثى

٩ـ كلمة بينهما تعني بالتساوي

١٠ـ كيفية الاستعمال : في هذا الجدول كل اسم يحمل رقماً فإذا أردت معرفة كيفية استعماله فإليك المثال التالي يوضح لك ذلك فمثلا عندك كلمة ( أب ) وكلمة ( أم ) فإنك تجد ان كلمة أب تحمل الرقم ( ٣ ) وكلمة أم تحمل الرقم ( ٢٤ ) فإذا أردت أن تعرف سهم كل واحد منهم فإطرح الرقم الصغير من الكبير ( ٢٤ – ٣ = ٢١ ) ثم تحسب ( ٢١ ) مربعاً مبتدأ بالمربع الذي فيه اسم الأم وفي المربع ( ٢١ ) يجتمع مع الأب الذي يحمل رقم ( ٣ ) فتجد في المربع كلمتين فتكون الكلمة التي على جهة اليمين لصاحب الرقم الصغير أي للأب وهي الباقي والكلمة التي على جهة اليسار لصاحب الرقم الكبير يعني للأم وهي ( الثلث ) .

وهكذا في كل عمل تعمله .

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

أبو الفتوح عطية الجبوري

# حكم الميراث
## في الشريعة الإسلامية

ساعدت جامعة بغداد على نشره

الطبعة الاولى

١٩٦٩ م – ١٣٨٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

# حكم الميراث
## في الشريعة الإسلامية

أبو الليف عطية الجبوري

كلية الشريعة — جامعة بغداد

ساعدت جامعة بغداد على نشره

١٣٨٨هـ — ١٩٦٩م

منشورات دار النذير للطباعة والنشر
بغداد

KBL
.J8

مديرية
المكتبة المركزية
جامعة بغداد

٧٦٥ ١٢ ٢٢ ٢٠٠٥ ٤٧٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له
ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه
السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم
أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ۞ ولكم نصف
ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن
لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حليم)

وقوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها
ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فعلم الميراث من أعظم علوم الشريعة نفعاً ، واكثرها فائدة ، لأن موضوعه التركات ، وغايته إيصال الحقوق لأربابها ، وأصوله الكتاب والسنة والإجماع وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال ( تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينتزع من أمتي )

وسمي هذا العلم بالفرائض ، لأن الله قدره بنفسه ، ولم يفوض أمره إلى ملك مقرب. ولا نبي مرسل، بخلاف سائر الاحكام، كالصلاة والزكاة والصوم والحج

وانما كان نصف العلم لأنه ثبت بالنص لا غير ، ولا مجال للقياس فيه ، وغيره بالنص تارة ، وبالقياس تارة اخرى ، وقيل لتعلقه بالموت ، وغيره بالحياة ، أو بالضروري وهو الإرث . وغيره بالأختياري ، كالبيع والشراء ، وقبول الهبة والوصية

وقد كان السيد أبو اليقظان عطية المعيد في كلية الشريعة جامعة بغداد ممن امتثل هذا الأمر ، فتعلم الفرائض ، واراد ان يعلم الناس، فوضع كتابه حكم الميراث في الشريعة الأسلامية

وقد اطلعت على هذا الكتاب كله ، فاقررته ، لأني وجدته قد جمع علم الميراث باسلوب شيق، وعبارة سهلة موجزة، مع وضوح المعنى ، وتنسيق الفكرة ،

وقد أحسن في الكثرة من الأمثلة ، والمزيد من التطبيق . مما جعله مرجو النفع . ملموس الفائدة

ولما كان هـذا الكتاب هو باكورة تأليفه ، فأنه يبشر بما يكون لهذا الشاب الطامح ، من مستقبل مرموق ، في مجال البحث والتأليف ، وخدمة الشريعة والدين ولا يسعني إلا ان اشكر له هذا المجهود ، سائلا المولى تعالى ان ينفعـه ، وأن ينفع به ، انه سميع مجيب

الثلاثاء ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ

١٠ كانون اول سـنة ١٩٦٨ م

شمس الدين عبدالحافظ

رئيس قسم الفقه

في كلية الشريعة جامعة بغداد

# المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه .

وبعد : ـ أستولى عليّ كثيراً وأنا بعد لم أزل أدرج في صباي قول الرسول الكريم ( صلى الله عليه وسلم ) من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فوقع مني موقعاً عظيماً وقد أحسست بهذا الميل للفقه يزداد في نفسي يوماً بعد آخر وما انهيت المدرسة الابتدائية حتى وجدت نفسي ميالة جداً الى الالتحاق بالدراسات الدينية ولكني كنت التى تثبيطاً وسخرية من أهلي ومعارفي فقد ينبري أحدهم فيقول وماذا عساك ان تكون !! غسالا للموتى أو قارئاً على المقابر ؟ التحق بالمدارس المدنية ولكني بفضل الله تعالى وتوفيقه لم أعر كل هذه الاقوال أهتماماً وفضلت الالتحاق بالمدرسة الفيصلية الدينية في الموصل وواصلت فيها دراستي ثم انهيتها والتحقت بالثانوية النجيبية في بغداد ثم بكلية الشريعة ، وفيها تخرجت وسمت نفسي للازهر الشريف وكان في كل تلك المراحل يتزايد الشوق في نفسي الى تعلم الميراث ومسائله وأحواله لا سيما عندما اطلعت على مدى اهتمام الرسول الكريم ( صلى الله عليه وسلم ) حيث قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فأني أمرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف أثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما . رواه الحاكم وصحح أسناده ومنها قوله ( صلى الله عليه وسلم ) تعلموا الفرائض فأنه من دينكم وأنه نصف العلم وأنه أول علم ينزع من أمتي . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

وقال عمر بن الخطاب ( رضي الله تعالى عنه ) إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض واذا لهوتم فالهوا في الرمي .

فرأيت ان احاول الكتابة في هذا العلم ولكني تهيبت كثيراً لا سيما وأنا لا

أزال مبتدئاً في تعلم الشريعة فرأيت ان الخوض في مثل هـذا المضمار فيه من المتاعب والمثالب التي قـد لا ينجو منها انسان ولكني راجعت نفسي وقلت ان تهيبت من اجل ذلك فمعنى ذلك انني لا استطيع ان اكتب شيئاً ابداً فوطدت العزم على ان اكتب في هذا ما يمكن ان يوصلني اليه قاصر علمي المحدود مستعيناً بالله مسترشداً بهدى نبيه الكريم ( ص ) أنما الاعمال بالنيات وأنما لكل أمريء ما نوى . فجعلت هذا نصب عيني وتوكلت على الله وطلبت منه السداد فبدأت بحمد الله وعونه وتوفيقه وقد رأيت ان من الخير ان اكتب نبذة مختصرة عن بعض نظم الميراث في الامم السابقة واللاحقة حتى يستطيع القاريء ان يعرف مدى دقة نظرة الشريعة الاسلامية وتفردها في هذا النطام البديع وهذا النظام ليس بمعجز من انشأ نظام الكون كله وسيره وفق أنظمة وقوانين لا يعروها التغيير .

فبدأت بذكر نظام الميراث عنـد الرومان واليونان واليهود وعرب الجاهلية وأردفته بالكلام عن بعض القوانين الوضعية الحاضرة مثل قانون الميراث الفرنسي والالماني ـ والانكليزي والروسي لأرسم صورة بينة لبعض القواعد التي رست عليها هـذه القوانين حتى يستطيع القاريء ان يتبين الفرق بينها وبين الشريعة الاسلامية ومـدى صلاح الشـريعة الاسلامية وفعاليتها في النظم الأنسانية ، ثم أنتقلت الى الكلام عن الشريعة الاسـلامية وبينت الأركان والاسباب والشروط والموانع ثم عقدت مقارنة بين الشريعة الاسلامية من جهة والقوانين والشرائع الاخرى من جهة ثانية ومن ثم أوجزت معنى التركة والحقوق المتعلقة بها كالتجهيز والدين والوصية والميراث وشفعت ذلك بكثير من أقوال الفقهاء وخلافاتهم ثم انتقلت الى اصحاب الفروض وجعلت ذلك على هيئـة حالات اجمع للشخص الذي أتكلم عنه جميع الحالات التي يحتمل أن يرد فيها وضربت بعض الأمثـلة الواضحة البسيطة لكل حالة يرد فيها مبتـدأ بالزوجين ومنتهياً بالجد الصحيح وحاولت في كل اصحاب الفروض ان أسير على ما هو أقرب للواقع والذي هو رأي اكثر الفقهاء والمجتهدين ثم انتقلت الى تصحيح المسائل سالكاً في ذلك طريقاً وسطاً بين القديم والحديث ثم

أنتقلت الى العصبات وكيفية ترتيبهم وتوريثهم ثم انتقلت بعـدها الى الحجب ـ والعول والرد وبعد ذلك أنتقلت الى ميراث المفقود والحمل وذكرت فيه اكثر المدة وأقلها ثم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى أي من ماتوا سوية ولا نعلم من السابق وتطرقت الى بعض مسائل الميراث الاخرى ثم انتقلت الى ذوي الارحام وبينت أختلاف الفقهاء في كيفية توريثهم وتكلمت عن ميراث الأسير وكذلك تكلمت عن ميراث مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بجميع المال ثم بيت المال . وفي الخاتمة تكلمت فيها عن التخارج والمناسخة وفي كل هـذه الاحوال ضربت أمثلة لتوضيح المعنى المراد وكنت أحاول الأيجاز في العبارة ما استطعت مبتعداً عن التطويل الممل أو الايجاز المخل وهدفي في ذلك أيصال هذه المعلومات الى طلابها ـ بأقل وقت وأقل جهد سائلا الله تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه وأن يجعله فاتحة خير ويمن وبركة انه سميع مجيب الدعاء .

وبعد هذا لا يسعني إلا ان أعترف بالجميل لأهله وبالفضل لأصحابه فللأخ الدكتور احمد علي الخطيب شكري على جهده الذي بذله في قراءة البحث ومطالعته وملاحظاته التي كانت خير مشجع لي ومطمئن على نجاح عملي هـذا ، وكذلك شكري للاستاذ الشيخ شمس الدين عبدالحافظ رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة لما عاناه من مراجعته للكتاب معي ، وللاستاذ الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي الاستاذ بمعهد الدراسات الاسـلامية العليا على الملاحظات القيمة التي ابداها لي وتشجيعه المتواصل لي منذ ان عرفته في القاهرة وقبل ان ينتدب للتدريس في جامعة بغداد .

وختاماً اسأل الله تعالى عاماً لا ينسى واجراً لا يحصى وأن لا يفزعنـا في الرجعى وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أبو اليقظان عطية الجبوري

الجمعة ٢٣ رمضان المبارك ١٣٨٨ هـ

١٣ كانون الأول ١٩٦٨ م

بغداد ـ الاعظمية

# تمهيـــد

## لمحة تاريخية

يحسن بنا إذا اردنا ان نكون على بينة من دقة نظرة الشريعة الاسلامية او عدم دقتها أن نطلع ولو إطلاعاً يسيراً على بعض نظم الميراث في الشرائع الاخرى ، لنستطيع ان نحكم بينها بالعدل ، ولنرى مدى صحة القول القائل ان الشريعة الاسلامية مقتبسة من شرائع الرومان واليونان واليهود .

## ١ ـ نظام الميراث عند الرومان

كان الميراث عنـد قدماء الرومان يتم عن طريق الوصية امام القبيلة او أمام الجند عندما يكون الموصي سائراً للقتال ، فإذا فعل الشخص ذلك إنتهت سيطرته على اسـرته وانتقلت هذه السيطرة الى الموصى له ، ويصبح الموصى له مالكاً لكل شيء واليه يرجع الأمر كله ، أما الموصي فإنه لا يملك من الأمر شيئاً .

بقي الأمر كذلك فترة طويلة من الزمن ثم انتهى بهم الامر آخر المطاف الى الانتقال الى طريقة ثانية في الميراث ، وهذه الطريقة عبارة عن إجراء عقد بيع بين الموصي والموصى له ، فإذا تم هذا العقد بينهما ، اصبح الموصى له هو المتنفذ في كل شيء ، حتى في افراد الأسرة ، يتصرف فيهم كيف شاء .

وفي هاتين الحالتين ما فيهما من اللوعـة والأسى ، وذلك عندما يصبح رب الأسرة منزوياً ، وليس في يده شيء ، ويصبح كل شيء في يد الموصى له ، وهـذا امر لا تحتمله النفوس البشرية الواعية ، لذلك حاولوا ان يجدوا لهم نظاماً آخر بدله ، فانتقلوا الى نظام آخر أخف منه وطأة ، ويحقق مقصد الشخص الموصي ، وهـذا النظام عبارة عن كتابة وصيـة يقوم بها من يريد ان يوصي ، الى من يريـد ان يوصي له ، وغالباً ما تكون الوصية لأكبر افراد الاسرة ، ويضيف تنفيذ هـذه

الوصية الى ما بعد الموت . وإذا لم يوص الانسان ، فإن التركة تنتقل الى ورثته من الاقارب . (١)

بقي الامر كذلك الى ان جاء الملك غسطنيانوس وذلك قبيل مولد الرسول محمد (ص) بسنوات قليلة سنة ٥٤٣ م (٢) فإستطاع ان يوجد نظاماً للميراث ، يكاد يكون أقرب الى روح العدل ، من جميع المراحل التي مرت بالرومان ، والتي تدرجوا فيها وعاشوا تحت وطأتها آلاف السنين .

جعل غسطنيانوس نظام الميراث الجديد قائماً على اساس القرابة ، ويقدم الاقرب على غيره ، ولا فرق بين ذكر وانثى في اصل الاستحقاق ، بل الكل سواء في المقدار الذي يستحقونه،ولا حجب بين ابناء الطبقة الواحدة ، فلو مات شخص عن (ابن) و (ابن ابن) توفي ابوه في حياة جده فالميراث بين العم وابن أخيه بالتساوي ، وذلك لأن ابن الابن اخذ ما كان يأخذه ابوه لو كان حياً ، (أي ان الابناء ينزلون منزلة آبائهم عند فقدهم) .

كما جعل الوارثين طبقات ، فأول طبقة هي طبقة الفروع مهما نزلوا ، ذكوراً وإناثاً ، ويأخذون الميراث بالتساوي ، لا فرق بين ذكر وانثى ، فإذا انعدم الفروع انتقل الميراث الى الاصول مهما علوا والأخوة الاشقاء ، فإذا مات شخص وترك جداً وأخاً شقيقاً فإن المال يكون بينهما بالتساوي ، أما إذا وجد مع الاصول اخوه غير اشقاء كالأخوة لأب او الأخوة لأم ، او وجد معهم أقارب آخرون فإن المال جميعه للأصول ولا شيء للأخوة غير الاشقاء او الاقارب .

ويقدم من الاصول الاقرب فالأقرب ، فالأب مقدم على الجد والجد مقدم على أبيه ، فلو مات شخص وترك أخاً لأب وجداً فإن المال جميعه للجد وهكذا .

---

(١) الوصايا في الفقه الاسلامي سلام مذكور ص ١٥ والميراث المقارن لمحمد عبدالرحيم الكشكي ص ٤ وموجز احكام الميراث للدكتور احمد علي الخطيب ص ٤

(٢) محمد عبدالرحيم الكشكي الميراث المقارن ص ٤ الهامش رقم (٢)

اما إذا لم يوجد للمتوفى فروع ولا اصول ولا اشقاء ولا نسل لمن ذكروا ، انتقل الميراث الى الاخـــوة غير الاشقاء ، ويقسم الميراث بينهم بالتساوي ، فإذا انعدم هؤلاء انتقل الميراث الى الاقارب ، ويعطى للأقرب فالاقرب ، فإذا انعدم الاقارب انتقل المال الى بيت المال .

ولا توارث بين الزوجين وذلك لأن سبب الميراث عندهم القرابة ولايتعدى الميراث الى غير الاقرباء . ومن الجدير بالذكر ان الاقارب يرثون التركة ، وتنتقل اليهم حتى ولو كانت مستغرقة بالديون ، فإذا لم تف التركة بالدين دفع الاقارب ما عليه من دين من اموالهم الخاصة .

ومما تقدم يفهم ان نظام الميراث عندهم يتلخص فيما يأتي :-

مر الميراث عند الرومان في أربع مراحل هي :-

ا ـ المرحلة الاولى :-

الوصية امام افراد القبيلة او امام الجند وبتمامها تنتقل التركة الى الموصى له .

بـ ـ المرحلة الثانية :-

عقد بيع بين الموصي وبين الموصى له وبتمامه تنتقل التركة الى الموصى له .

جـ ـ المرحلة الثالثة :-

كتابة الوصية واضافة تنفيذها الى ما بعد الموت

د ـ المرحلة الرابعة :-

جعل سبب الميراث القرابة وذلك في عهد الملك غطنيانوس وما بعده .

## ٢ ـ الميراث عند قدماء اليونان(١)

كان لعبادة الاســـلاف وفكرة تخليد العائلة اثر في نظام الميراث عندقدماء اليونان ومن اجـل ذلك حرموا من الميراث كل من يتصل بالميت عن طريق النساء

---

(١) الميراث المقارن ص ٥ والوصايا في الفقه الاســـلامى ص ١٤ والوجيز في الميراث للدكتور الخطيب ص ٣

سواء كان ذكراً او انثى فحرموا البنات واولادهن من الميراث ، وحرموا الاخوة لأم ، لانهم يتقربون الى الميت عن طريق النساء .

أما نظام الميراث عندهم فكان يتم عن طريق الوصية امام الجمعية المليه حيث إن الموصي يوصي امام الجمعية المليه وتكون بطريقة القضاء ، وذلك بأن يتصدى أي شخص آخر للموصي ويرفع ضده دعوى فيصدر حكم الجمعية المليه في هذه الوصية ، وهذا الحكم قابل للاعتراض من قبل اي شخص آخر ، فإذا لم يعترض عليه احد صدقت عليه الجمعية المليه ، وبمجرد وفاة الموصي تنتقل الاموال الى الموصى له ، ويصبح هو المهيمن على افراد الاسرة ، يتصرف في اموالها وافرادها كيف شاء . بما في ذلك الاخوات ، فإذا شاء زوجهن وان شاء منعهن من الزواج .

ثم تدرج نظام الميراث مرحلة ثانية ، واصبح الميراث للقريب سواء كان عن طريق الرجال ام عن طريق النساء ، وكذلك ورثوا النساء ايضاً عند انعدام الاقارب من الذكور ، فجعلوا للبنت حقاً في الميراث عند انعدام الفرع الوارث من الذكور ، واعطوا الاخوات عند انعدام الاخوة وابنائهم . ثم حدثت فكرة جديدة ، بعد ذلك شاعت وانتشرت ، حتى الزم بها القانون ، وهي ان الرجل عندما يريد ان يزوج ابنته يدفع لها جزءاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج ، وهذا ما يعرف اليوم بنظام ( الدوطه ) والذي لا يزال موجوداً عند اهل الكتاب حتى اليوم ، وهذا المال ، يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث .

اما اذا لم يكن للمتوفى الا بنت فانهم يسمونها بنت الميراث ، ولا يورثونها شيئاً ، فإن تزوجت هذه البنت وانجبت ولداً ذكراً ، اجبروها على نسب هذا الولد الى ابيها هي ، كي يصبح وارثاً يحوز المال ، وتصبح هي ناقلة للميراث فقط ولا تستحق منه شيئاً (١)

---

(١) الكشكي ص ٧ وسلام مذكور ص ١٣

## ٣ ـ نظام الميراث عند اليهود(١)

الوارث في الشريعة اليهودية الولد الذكر سواء كان من نكاح أم من سفاح ، وإذا وجد اكثر من ولد ذكر فإن للأبن البكر ضعف اخيه ، اي ان للبكر نصيب اثنين من اخوته .

اما البنت فليس لها مع اخيها شيء من الميراث بل غاية ما تستطيع الحصول عليه،الرعاية والتربية الى حين بلوغها سن الثانية عشر،وبعد ذلك ليس لها شيء .

اما إذا انعدم الأبن الصلبي فإن الميراث ينتقل الى ابن الابن مهما نزل .

وإذا انعدم الفرع الوارث الذكر اي اذا لم يوجد للمتوفى ابن ، ولا ابن ابن ، فتختص البنات بالميراث ، واذا لم يوجدن اخذ المال اولادهن .

اما اذا انعدمت ذريته ، اي ليس له ابن ، ولا بنت ، ولا نسل لهم ، فإن الميراث ينتقل الى الأصول ، ويقدم الاقرب فالاقرب فيحوز الميراث الأب ، فاذا انعدم الأب انتقل الميراث الى الجد ، واذا انعدم الجد انتقل الميراث الى جد الأب وهكذا .

اما اذا لم يكن للميت اصول ، ولا فروع فإن ميراثه ينتقل الى الاقارب من الحواشي ، كالاخوة وأولادهم ، والاعمام واولادهم ، ويقدم اهل الدرجة الاولى على اهل الدرجة الثانية ، ويقدم اهل الدرجة الثانية على اهل الدرجة الثالثة ، واهل الثالثة على الرابعة ، واهل الرابعة على الخامسة ، واهل الخامسة على باقي الدرجات ، ثم بعد الدرجة الخامسة تتساوى الدرجات ، ولا فرق بين اهل الدرجات الاخرى فيشتركون جميعاً بالميراث ويقتسمون التركة بالتساوي فيما بينهم ولو اختلفت

---

(١) المراجع السابقة

درجاتهم . اما إذا لم يكن للمتوفى قرابة اصلا فإن اول شخص يضع يده على المال يحوزه ويبقى تحت يده وديعة ثلاث سنوات ، فإذا ظهر خلال هذه المدة للمتوفى قريب دفع اليه المال جميعه ، وإذا لم يظهر للمتوفى قريب في هذه المدة اصبح المال لواضع اليد بعد الثلاث سنوات ، هذا اذا لم يخبر المتوفى ان له وارثاً اما اذا اخبر المتوفى ان له وارثاً فإن المال يوضع تحت يد رجل أمين ويبقى عنده امانة لمدة عشر سنوات فإذا ظهر هذا القريب وجاء مطالباً بالمال دفع له ، وإذا انقضت العشر سنوات ولم يظهر للمتوفى قريب فإن المال يصبح لمن كان تحت يده .

ومن مباديء شريعتهم ان للشخص الحق في أن يوصي بأمواله الى من يشاء اذا كانت ورثته جميعاً بنات اما اذا كانوا ذكوراً فليس له الحق في ان يوصي بأمواله .

ومما راعته الشريعةاليهودية هو ان اليهودي الذي يعتنق غير اليهودية لايرث من اقاربه اليهود لو ماتوا في حياته وهم يرثونه إن مات في حياتهم .

اما الوثني الذي يتهود فإنه يرث من اقاربه الوثنيين وهم لا يرثونه ، وإذا ضرب اليهودي احد ابويه او كليهما ضرباً مبرحاً فإنه لا يرثهما ولا يرث من غيرهما ، واذا توفيت اليهودية ولم تترك عقباً فإن زوجها هو وارثها الشرعي في مثل هذه الحالة . هذا هو مجمل ما في الشريعة اليهودية من نظام الميراث باختصار ، ولا ندري هل ان الاحكام جميعها لا تزال كما انزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه موسى عليه السلام ، ام هو من جملة ما دخله التبديل والتحريف كغيره من الامور الاخرى .

## ٤ ـ الميراث عند العرب فى الجاهلية

كان لحياة العرب القبلية اثرها البالغ في نظام الميراث وذلك حيث انهم كانوا أهل حل وترحال ، وحرب ونزال ، فأثر ذلك في نظام الميراث عندهم ، لذا

فإنهم لم يورثوا الاطفال لعدم قدرتهم على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة ، ولم يورثوا النساء لعين السبب (١) بل ربما كان الأمر ادهى من ذلك وأمر ، حيث انهم يرثون النساء كرهاً ، وبقي الشأن كذلك حتى جاء الاسلام مستنكراً ومبطلا لذلك فقد قال تعالى في كتابه العزيز ( يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ) (٢)

وكان للميراث عند العرب في الجاهلية اسباب وشروط :-

## آ- اسباب الميراث

١ - القرابة :-

ان من اسباب الميراث عند العرب في الجاهلية القرابة،الا ان القرابة وحدها لا تكفي للتوريث ما لم تتوافر الشروط التي اشترطوها للميراث .

اما اذا توافرت الشروط اللازمة للميراث فإن القريب يرث ويكون الميراث للابن ، او ابن الابن ، فإذا انعدما كان الميراث للأب ثم الجد ، فإذا انعدموا يكون الميراث للأخ ثم ابنه ، والعم ثم ابنه ، وهكذا ينتقل المال الى الاقارب الذكور الذين تتوفر فيهم شروط الميراث .

اما إذا اجتمع للمتوفى ابن لم تتوفر فيه شروط الميراث وعم توفرت فيه هذه الشروط انتقل المال الى العم دون الابن .

اما النساء مطلقاً فإنهن لا يرثن سواء كن اخوات ام بنات ام امهات وذلك لفقدانهن لشرط من شروط الميراث التي ستعرفها بعد قليل .

٢ - الولاء :-

كان من عادات العرب عقد التحالف بين القبائل ثم اتسع الأمر وتعداها

---

١ - الكشكي ص ٨ وسلام مذكور ص ١٦

٢ - سورة النساء آية ١٩

حتى اصبح التحالف معروفاً بين ألافراد ، وهو كأن يأتي شخص الى شخص آخر ويتعاقد معه على الولاء فيقول احدهما للآخر :- ( دمي دمك ، وهدمي هدمك (١) وترثني وارثك ، وتطلب بي واطلب بك ) فاذا قبل الطرف الآخر بما قال تم التعاقد بينهما ، فإذا مات احدهما قبل الآخر ولم يترك وارثاً قريباً حائزاً لشروط الميراث انتقل الميراث الى المحالف الحي واصبح هو الوارث الطبيعي لحليفه المتوفى .

٣ - التبني :-

كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات السابقة للاسلام ، بل انها فكرة لا تزال ، معروفة حتى اليوم ، ومعترف بها قانوناً ، في اكثر الدول الغربية إن لم تكن في جميعها ، وكان طبيعياً أن تسري هذه الفكرة الى عرب الجاهلية ، وكان المتبنى يعتبر ابناً للمتبني وينسب اليه ويصبح كالابن الشرعي ولا فرق بينه وبين الابن الصلبي ، ولما جاء الاسلام أقر نظام التبني اول الأمر ، حتى ان الرسول الكريم (ص) نفسه تبنى زيداً حتى سمي بزيد بن محمد (ص) .

وبقي الأمر كذلك حتى ابطله الاسلام الحنيف بعد ذلك ، فقد ابطله قوله تعالى ( وما جعل ادعياءكم ابناءكم ) (٢) وقوله تعالى ( ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ) (٣) ، وكذلك زواج الرسول (ص) بزينب بنت جحش مطلقة زيد ابن حارثة وكان متبناً لرسول الله (ص) ولو كان المتبنى ابناً لما جاز له هذا الزواج لأن زوجة الأبن الصلبي لا يجوز زواجها وثبتت حرمتها بنص الكتاب قال تعالى ( وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ) (٤) ، وقد اشار القرآن الى زواج الرسول

---

١ - اي اهدار دمي اهدار لدمك

٢ - سورة الأحزاب آية ٤

٣ - سورة الأحزاب آية ٥

٤ - سورة النساء آية ٢٣

الكريم (ص) بمطلقة متبناه وبين ان أمر الزواج من الله حيث قال تعالى ( فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ) (١) .

## ب ـ شروط الميراث عندهم

كما كانت للميراث عند عرب الجاهلية اسبابه كانت له شروطه وشروط الميراث ما يلي :ـ

١ ـ الذكورة

لقد اشترط العرب في الوارث أن يكون ذكراً أما إذا كان انثى فإنه لا يرث بل ربما تصبح تركة تورث عن الميت كما تورث الاموال وقد اخبرنا بذلك الباري عز وجل في محكم كتابه العزيز حيث قال ( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ) (٢) .

٢ ـ البلوغ والقدرة على حمل السلاح

ومن شروط الميراث التى اشترطها العرب في الوارث ان يكون بالغاً قادراً على حمل السلاح (٣) وذلك ليدافع عن القبيلة ، ويذود عن الحمى ، فالابن على الرغم من كونه امل أبيه والمحافظ لذكره من بعده وعماد عائلته فإنه إن كان صغيراً لا يرث لعدم قدرته على حمل السلاح والدفاع عن شرف العائلة وعلى هذا فإنه لو مات شخص وترك ابناً غير قادر على حمل السلاح ، وترك قريباً آخر قادراً على حمل السلاح انتقل الميراث الى القريب القادر على حمل السلاح دون الابن العاجز .

---

١ ـ سورة الاحزاب آية ٣٧

٢ ـ سورة النساء آية ١٩

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ ٥ ص ٧٩

## ٥ ـ الميراث فى القانون الفرنسي (١)

نص القانون الفرنسي على أن الميراث ينتقل الى الورثة وذلك في حالة موت الأنسان حقيقة او حكماً ، والمستحقون للميراث هم اولاد الميت ، ثم اصوله ، ثم حواشيه ، اما إذا انعدم هؤلاء فان ميراثه ينتقل الى اولاده من السفاح ، وإذا لم يوجدوا ، كان الوارث للميت هو بيت المال . ويحجب الأصل بالفرع ، والذي يتوفى قبل مورثه يحل بنوه محله ومن موانع الميراث عندهم قتل الشخص مورثه او قصد قتله ، وكذلك لو اهمل بالتبليغ عن قاتله .

## نظام الميراث فى القانون الالمانى (٢)

الناظر في القانون الالماني يلاحظ انه عرف الوارث بما يلي :ـ ( الخلف القانوني للمتوفى بموجب النص ) .

وقد جعل الأرث القانوني يثبت للزوج ولقرابة المتوفى ، وللحكومة عند انعدام الأقارب ، وقد جعل الاقارب خمسة اصناف هي

١ ـ الفروع
٢ ـ الابوان والاخوة والاخوات دون ان يميز بينهم
٣ ـ الاجداد والاعمام والعمات
٤ ـ آباء الأجداد واعمام الاصول وعماتهم واخوالهم وخالاتهم
٥ ـ أجداد الاجداد ونسلهم جميعاً .

وجعلوا نصيب الزوج مطلقاً ( ذكراً او انثى ) الربع مع وجود احد الفروع والنصف إذا انعدموا ووجد احد الاقارب الوارثين او احد الاصول ، اما إذا انعدم جميع الوارثين فإن الزوج يأخذ جميع المال . اما إذا لم يوجد للمتوفى قريب اصلا

---

١ ـ سلام مذكور ص ١٧
٢ ـ سلام مذكور ص ١٧

وأوصى لأحد ، اخـذ الموصى له المال ، وأما اذا لم يوص فإن التركة تنتقل الى بيت المال .

ويمنع الشخص من الميراث القتل العمد او الشروع فيه او التسبب في احداث عاهة بمورثه ، او اكراهه ، على وصية لا يرغب فيها .

## نظام الميراث الانكليزي(١)

إن قانون المـيراث الانكليزي (٢) لم يكن بميسوره ان يخرج على القانون العام ، بل جاء منسجماً معه فسار قانون الميراث بمقتضى احكام القانون العام ومن قواعده ، أن الأقرب يحجب الابعـد والذكور مقدمون على الاناث من طبقتهم ، والابن البكر مقدم على الجميع ذكوراً وإناثاً ، وان لم يكن للمتوفى اولاد ذكور فتركته لبناته وإذا مات الولد قبل أبيه وترك فرعاً ذكراً فانه يرث من جده ويقدم على عمته . وإذا انعدم فروع الميت ورثه الاقرب من اصوله ، واذا انعدموا فالمال للأقرب من حواشيه ، فالشقيق مقـدم على غير الشقيق ، والاخ لأب مقدم على الأخ لأم وهكذا .

هذه نظرة القوانين الرأسمالية الى احكام الميراث اما نظرة القوانين الاشتراكية الى نظام الميراث فهي ما يبينها لنا قانون الميراث في الاتحاد السوفياتي .

## نظام الميراث فى الاتحاد السوفياتى

المنهج الشيوعي(٢) بصورة عامة لا يطالب باستبعاد الملكية الفردية فقط بل يطالب باستبعاد الميراث ايضاً لذا صدر التشريع الروسي في اعقاب الثورة البلشفية

---

١ ـ المرجع السابق

٢ ـ المصدر السابق نفسه

بشهور وذلك في ١٩١٨/٤/٢٧ وجاء محققاً لما تصبوا اليه الثورة البلشفية ، والغيث الملكية الفردية وهـذا يقتضي الغاء الميراث الا ان هـذا لم يستمر طويلا وصدر تشريع جديد خالفه بعض الشيء سنة ١٩٢٢ م فأعاد هذا التشريع الحق في الأرث القانوني والأرث عن طريق الوصية ، ولكن ذلك في حدود ضيقة جداً .

ولم يكن الورثة اول الامر سوى الأقربين ، فانحصر الميراث في الفروع والزوجيـة ومن كان يعولهم المتوفى قبل وفاته لمدة سنة على الاقل وبقي الامر كذلك مدة من الزمن وذلك حتى سنة ١٩٤٥ م حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفياتي الاعلى في ١٩٤٥/٣/١١ م وسع فيه دائرة الورثة القانونيين ورتبهم على ثلاث طوائف هي :-

الطائفة الاولى : الذرية والزوجان
الطائفة الثانية : الوالدان واولاد التبني
الطائفة الثالثة : الاخوة والاخوات

وأهل كل طائفة يتحاجبون فيما بينهم ، فيحجب الاقرب منهم الابعد .
كما ان التركة قدحددت باديء الامر بحد أعلا مقداره ( ١٠٠٠ روبل ذهب) الا ان هـذا التحديد الغي وجعل للشخص الحق في أن يترك مالا لورثته وجعلوا الاشياء التي يمكن ان تنقل تركة هي الاموال والحقوق الشخصية لا غير ، ولا حق للدولة في التركة الا الضريبة التصاعدية التي تبلغ في بعض الاحيان الى ٩٠ ٪ من التركة الا ان هذه الضريبة خفضب كثيراً فيما بعد .

على الرغم من كون تشريع الأرث السوفياتي قد اقترب جداً من التشريعات الاوربية وصارت اوجه الشبه بينهما كثيرة الا انه هناك اختلاف جوهري كثير ، هو ان النظام الشيوعي وضع على اساس ان الملكية للدولة بينما النظم الغربية وضعت على اساس ان الملكية للأفراد .

# الباب الاول

## الميراث فى الشريعة الاسلامية

# الفصل الاول

## * المبحث الاول *

## الميراث

لغة : الميراث لغة مصدر فعله ورث تقول ورثت فلاناً ( ورثاً وإرثاً ووراثة وميراثاً ) . وتطلق كلمة ميراث ويراد بها أحدمعنيين .

المعنى الاول :ـ البقاء ومن هنا جاءت تسمية الباري عز وجـل بالوارث لأنه الباقي يوم لا يبقى سواه .

المعنى الثاني :ـ انتقال الشيء من شخص الى شخص آخر قال تعالى (وورث سليمان داود ) (١) وتقول ورث فلان فلاناً أي انتقلت اليه ملكية امواله واصبح خليفة له .

واصطلاحاً :ـ (٢)

وقد عرفه الفقهاء بأنه ( قواعـد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق ) .

ويسمى علم الفرائض : والفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى الحز والقطع تقول : فرضت الخشبة إذا حززتها ويطلق الفرض ايضاً على

١ـ التقدير : كقوله تعالى ( فنصف ما فرضتم ) (٣) أي قدرتم

---

(١) سورة النمل آية ١٦

(٢) موجز احكام الميراث للدكتور احمد علي الخطيب ص١٥

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧

٢ ـ البيان : ومنه قوله تعالى ( سورة انزلناها وفرضناها )(١)

٣ ـ الالزام والايجاب : ـ تقول : ـ فرض الله علينا خمس صلوات في اليوم أي الزمنا وأوجب علينا .

وإذا اطلق علماء الميراث كلمة فرض قصدوا بها السهم المقدر لكل وارث ( كالنصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ) ومن هنا سمي علم الميراث بعلم الفرائض .

ويقال للعالم بالميراث ، فارض ، وفرضي ، وفرائضي .(٢)

## * المبحث الثانى *

## أركان المـــيراث

للميراث أركان ثلاث هي

الركن الأول : الوارث :ـ

وهو الشخص الحي الذي ينتقل اليه الميراث او بعبارة اخرى هو الشخص الذي يحوز التركة

الركن الثاني : المورث :ـ

وهو الشخص المتوفى

الركن الثالث : الموروث : ـ

وهو المال او الحق الذي ينتقل من المتوفى الى الحي الذي خلفه في أمواله ، وايضاً يطلق على الشخص المتوفى موروثاً

---

(١) سورة النور آية ٢

(٢) احكام المواريث عمر عبدالله ص١٢ والفتاوي الهندية جـ٦ ص ٤٤٧ وتبيين الحقائق للزيلعي جـ٦ ص٢٢٩

## * الفصل الثانى *

# تدرج الشريعة الاسلامية فى الميراث

كان الاسلام ثورة على كل أنواع الظلم والطغيان ، وكان طبيعياً ان يثور على كل ما من شأنه الجور في العادات التي كانت عند العرب ويقر ما يراه صالحاً منها ويبطل ما عدا ذلك ، بيد أن الاسلام ، وشيمته الصلاح لكل زمان ومكان لا بد أن يعالج نظام الميراث عندهم بالحكمة والسيرة الحميدة ، وذلك لتمكنه من نفوسهم وقد اشربت حبه فحاول ان يزيل كل ذلك ويغير جميع المفاهيم المغلوطة فسلك اسلم السبل واحكمها دون أن يكون هناك اية إثارة لضغائن النفوس ونفورها، عندما يراد منها أن تتحول من قديم الفته ودرجت عليه ، الى جديد لم تألفه ، ولم تعرف منه شيئاً ، بل ربما عدته منكراً .

فحاول أن يتدرج معهم كما تدرج معهم في تحريم شرب الخمر وتحريم الربا ، فأول ما بدأ الاسلام تركهم وشأنهم ولم يتعرض لهم بشيء حتى هاجر الرسول الكريم (ص) الى يثرب وتبدلت بهجرته (ص) بيئة المدينة بصورة عامة والمسلمين بصورة خاصة فأراد الرسول (ص) ان يخلق من مجتمع المدينة مجتمعاً متماسكاً فآخى بين المهاجرين والأنصار ، فجعل من هذه الاخوة ، سبباً من اسباب الميراث ، بل جعلها السبب الوحيد بعد الاسلام فقصر الميراث على المسلمين الموجودين في المدينة ، اما من اعتنق الاسلام ولم يهاجر بل بقي بمكة فإنه لا يرث من قريبه المهاجر ولا قريبه المهاجر يرث منه على الرغم من كونهما يعتنقان الاسلام وقد قال تعالى ( إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم

من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا )(١)والولاية في هذه الآية تعني الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكمية بين المهاجرين والانصار كما روي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم .

وما أن قويت شوكة الاسلام وتمكن من نفوسهم ، ودان الأمر لهم ، وتم فتح مكة ، ودخل العرب في الاسلام افواجاً افواجا ، نسخ التوارث بالهجرة ، ولم تعد هناك هجرة لقول الرسول (ص) لا هجرة بعد الفتح .

وجاء القرآن الكريم مبطلا لسبب الهجرة فنزل قول البـاري عز وجل ( وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين )(٢) وقوله تعالى ( وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم ) .(٣)

كما انه ابطل الميراث بالتبني تبعاً لابطاله التبني وذلك بقوله تعالى ( ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين )(٤) وبقوله تعالى ( وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ) .(٥)

جعل الاسلام باديء ذي بدء الأمر متروكا للشخص الذي تحضره الوفاة يوصي بماله كيف يشاء شريطة ان تكون الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

---

١ ـ سورة الأنفال آية ٧٢

٢ ـ سورة الاحزاب آية ٦

٣ ـ سورة الانفال آية ٧٥

٤ ـ سورة الاحزاب آية ٤٠

٥ ـ سورة الأحزاب آية ٤ ، ٥

قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ) (١)

اما بالنسبة للولاء فإن الجمهور قالوا بنسخه لعدم الحاجة اليه ولقوة الدولة الاسلامية وقيامها بالحماية .

اما الاحناف فإنهم قالوا انه لم ينسخ بل بقي موجوداً ولكنه مؤخر الى ما بعد اصحاب الفروض والعصبات النسبية والسببية وذوي الارحام واستدلوا بقوله تعالى ( ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم )(٢)

ثم جاء بعد ذلك على قاعدة سيئة كانت متمكنة من نفوسهم فهدمها ، وهي عدم توريثهم النساء والاطفال فجعل الاسلام لهم نصيباً في الميراث سواء كان قليلا او كثيراً ، ولم يبين مقداره ، بل ترك تقديره للشخص نفسه وذلك بقوله تعالى ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً )(٣) .

هكذا تدرج الاسلام في ابطال نظام التوريث عندهم حتى ابطله جملة وتفصيلا ولكنه بعد إبطاله لم يتركهم يهيمون على وجوههم حسب ما تشتهيه امزجتهم بل شاهدنا انه بعد ذلك أراد ان يتولى القسمة بنفسه فما ابدع ما جاء به من نظام ، وما اقصره في العبارة ، وابعده في الأشارة ، واكثر به في الغزارة فقد قال تعالى

( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢)سورة النساء آية ٣٣

(٣) سورة النساء آية ٧

إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما .

ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم )(١)

وقوله تعالى ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم )(٢) .

---

(١) سورة النساء آية ١١ ، ١٢

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

# الفصل الثالث

## دليل تشريع الارث وأهمية تعلمه وطلب الشارع له

### * المبحث الاول *

### دليل تشريع الارث فى الاسلام

#### الدليل الاول ـ الكتاب :

اعتنى الكتاب العزيز بتبيان الميراث وفصله تفصيلا دقيقاً حتى أنه لم يتناول أمراً من الأمور التشريعية بالتفصيل كما فعـــل في الميراث ، حيث أنه في جميع الأمور يتناولها عامـــة ويترك التفريعات التفصيلية أما الميراث فقد تناول جزئياته بالتفصيل في ثلاث آيات من كتاب الله العزيز حيث قال جل جلاله ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين )(١) .

#### الدليل الثانى : السنة

لما كانت السنة المطهرة تبين كثيراً من الاحكام وتعتبر مكملة للقرآن (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم )(٢) فقد بينت السنة كثيراً من الاحكام التي لم ترد في الكتاب حيث قال الرســول الكريم (ص) ( اطعموا الجدات السدس )

---

(١) سورة النساء آية ١١ ، ١٢ ، ١٧٦

(٢) سورة النحل آية ٤٤

وقوله (ص) ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) ، أما بالنسبة للأنبياء فإنهم لايورثون وذلك لقوله (ص) نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة(١) .

## الدليل الثالث : الاجماع

كما ثبتت أعظم مسائل الميراث بالكتاب والسنة ، فهناك بعض الاحكام التي ثبتت بإجماع الأمة ، حيث اجمعت الأمـــة على جعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدمها ، وجعل الأخ لأب كالشقيق عند عدمه ،وجعلى ابن الابن كالابن عندعدمه وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها .

## * المبحث الثانى *

## أهمية علم الفرائض وطلب الشارع تعلمها

لقد جعل الشارع تعلم الفرائض فرض كفاية يجب على الامة تعلمهـــا فإذا وجد في الأمة من يعلمها سقط الأثم عن الجميع واذا لم يوجد أثم الجميع وقد روي عن الرسول (ص) انـــه قال : ـ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان احداً يخبرهما . ) اخرجه احمد والنسائي والدارقطني .

وروي عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رض) انه قال تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ..

---

«١» جاء في نهاية الأرب ج ١٨ ص ٣٨٠ ما نصه : ـ

فقد روي عن عائشة أم المؤمنين ( رض ) قالت رسول الله ( ص ) دنانير فقسمها إلا ستة فدفع الستة الى بعض نسائه فلم يأخذه النوم حتى قال :ـ ما فعلت الستة ؟ قالوا دفعتها الى فلانة قال ايتوني بها فقسم منهاخمسةفي خمسة ابيات من =

الانصار ثم قال استنفقوا هذا الباقي وقال الآن استرحت فرقد .

وعن المطلب بن عبدالله أن رسول الله ( ص ) قال لعائشة وهي مسندته الى صدرها يا عائشة ما فعلت تلك الذهب ؟ قالت هي عندي قال فانفقيها ثم غشي على رسول الله (ص) وهو على صدرها،فلما افاق قال : هل انفقت تلك الذهب ؟ يا عائشة قالت لا والله يا رسول الله قالت فدعا بها فوضعها في كفه فعدها فإذا هي ستة دنانير فقال : ـ ما ظن محمد بربه أن لو لقي الله وهذه عنده فأنفقها كلها ومات من ذاك اليوم .

وجاء ايضاً في نفس الكتاب ص ٣٩٦ روي عن ابي بكر الصديق انه قال سمعت رسول الله (ص) يقول إنا لا نورث ما تركناه صدقه .

وروى محمد بن سعد قال أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا معمر ومالك واسامة بن زيد عن الزهري عن عروه عن عائشة قال محمد بن عمر و حدثني معمر واسامة بن زيد وعبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعباس بن عبدالمطلب قالوا قال رسول الله (ص) : لانورث ما تركناه فهو صدقة يريد بذلك رسول الله (ص) نفسه وعن أبي هريرة (رض) عن رسول الله (ص) قال : لا تقتسم ورثتي درهماً ولا ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة .

وعن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله (ص) (رض) أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) فيما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي(ص) التي بالمدينةوفدك وما بقي من خمس خيبر ، وقال أبو بكر(رض) إن رسول الله (ص) قال : لانورث ما تركناه صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله (ص) عن حالتها التي كانت =

وكذلك روي عن الرسول (ص) انه قال ( تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى واول شيء ينتزع من امتي ) . (١)

---

=عليها في عهد رسول الله (ص) ولأعملن فيها بما عمل فيها الرسول (ص) فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر .

(١) احكام التركات للشيخ ابي زهرة ص٣ .

# * الفصل الرابع *

## اسباب الميراث فى الشـــريعة الاســـلامية(١)

قصر الدين الاسلامى الميراث على ثلاثة أسباب واهمل كل ماعداها من دواعي الميراث واسبابه وجعل المقياس في التوريث هي الأسبـاب التالية الذكر : - وهي القرابة والزوجية والاولاء ، ولو حاولنا أن نفهم السبب الذي من اجله حصر الاسلام الميراث في من ذكر لعرفنا مدى حكمة التشريع الاسلامى .

فطالما كان التوريث هو خلافة الوارث عن المورث وهذه الخلافة لايمكن ان تكون كيفما اتفق بل يجب ان تكون لمن يحفظ مجده ويكون له ذكره الخالد بعده وهذا يتمثل في الأبناء ، او لمن كان سبباً في وجوده ويسهر الليالي من أجل اسعاده وجمع المال كي يسد خلته في يوم كان هو فيه اشبه مايكون بالطير المهيض الجناح وهذا يتمثل في الآباء والأصول ، او لمن كان يناصره ويدافع عنه ويشاطره في سرائه وضرائه كاهل قرابته وذوي ارحامه او زوجته ، او لمن اجرى الله خيره على يديه واحياه ادبياً ومنّ عليه بالاعتاق وهذا كمولى العتاقة ، او كان بينهما ود وصداقة ومعاونة على السراء والضراء وهذا كمولى الموالاة فإذا انعدم هؤلاء جميعاً كان ميراثه لبيت المال الذي لو لم يكن له مال لتكفل بتجهيزه ودفنه ( والغنم بالغرم والآن لنتكلم على كل واحد من هذه الاسباب على حده

### ١ - القرابة :

هي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث وهي اقوى اسباب الميراث لانها تأتي عن طريق الولادة ولأنها أصل وجود الشخص ولايمكن ان تزول بحال من

---

(١) انظر موجز احكام الميراث ص٢٠ والبحر الزخار جـ٥ ص٣٣٩ والفتاوى الهندية جـ٦ ص٤٤٧ .

الأحوال ، وهي تشمل الفروع والأصول والحواشي من عصبات الى ذوي أرحام فجميع هؤلاء ورثهم الاسلام مع ملاحظة الدرجة ومن هنا جاء اختلاف الأنصباء على حسب اختلاف الدرجة قوة وضعفاً ، فورث الاسلام الفروع مع الأصول وذلك لتساويهم في الدرجة كما أن الميت له آمال في ابنائه وعليه فضل لآبائه (آباؤكم وابناؤكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً)(١)

وليس من المعروف أن يحرم من الميراث من قدم الخير فيما سلف من الزمان أو من يرجى المستقبل الأيام وينتظر خيره ويؤمل بره ، وقد اشرك جميع الأولاد في التركة لافرق بين صغير او كبير وكذلك ورث الذكر والانثى وجعل لكل واحد منهم نصيباً مفروضاً كما ورث ذوي القرابة ، فإذا انعدم الفروع والأصول انتقل الميراث الى الأقارب من الحواشي ولايختص به احددون سواه ، فورث ابناء الأم والأخوة لأب كما ورث الاشقاء والسبب الذي راعاه الاسلام في ذلك هو المحافظة على جمع شمل الاسرة وكي لاتتجمع الاموال في يد شخص واحد ويذهب الآخرون مشردين يقاسون وطأة العيش ويكتوون بلظى الحرمان وفي ذلك مافيه من إثارة نار الحقد والبغضاء بين افراد الأسرة الواحدة وفي هذا مافيه من آفة تؤوف المجتمع وتهد كيانه بحلول العداوة والبغضاء بدل المحبة والود بين افراد الأسرة الواحدة وعلى العكس من ذلك اذا شعر افراد الأسرة ان هناك رابطة تربطهم وان لجميعهم الحق في اموال الافراد والآخرين فيما لو ماتوا قبلهم لحافظ الجميع على المودة فيما بينهم وازداد المجتمع تماسكاً ومتانة .

وكذلك ورث الاسلام ذوي الأرحام عند انعدام من هو أقرب منه وذلك لقرابتهم بالمتوفى ولمحبتهم اياه ولمناصرته ولأنهم يرجون له الخير ، وامـا سبب تأخيرهم فهو بعد قرابتهم عن المتوفى .

---

(٢) سورة النساء آية ١١

## ٢ - الزوجية

لما كانت الزوجية اقوى رباط حيوي وامتن صلة اجتماعية لذا ورث الاسلام كلا من الزوجين من صاحبه ولم يحرمه بحال من الاحوال .

فسبب توريث الاسلام للزوج من زوجته فلأنه القوام والكادح في سبيلها والدافع عنها غوائل الدهر ونوائب الزمان والجامع المال كي يدخل السرور على نفسها وتراه عمادها وملاذها في حياتها فكان من العدالة الحقة والشأن هذه ان يكون للزوج نصيب في مال زوجته إذا توفيت قبله وتركت مالا كما كان عليه نصيب من اعبائها حال حياتها ؛

واما سبب توريث الزوجة من الزوج اذا مات قبلها فلأنها شريكة حياته وربما صبرت معه على مرارة العيش وشظف الحياة القاسية وربما كان لها النصيب الاكبر في المساهمة فى جمع المال وما يدريك لعلها حرمت نفسها من كثير من متع الحياة الدنيا واستعذبت هذا الحرمان لتجمع المال ،وبعد أن اجتمع المال وظنت انها ستنال من رغد العيش فاجأها الزمن واغتال شريك حياتها فزادت تعاستها وعظم شقاؤها ولو أنها حرمت من الميراث لعظمت اللوعة والحرمان ، أفليس من العدالة ان يكون لها نصيب من الميراث كي يخفف عنها آلامها ويهون عليها هول الصدمة العنيفة كي لا تقع فريسة للفقر والحاجة وفي هذه الحالة تبقى محافظة على وده حتى بعد موته وفراقه الأبدي ؛

## ٣ - الولاء

هو النصرة والمحبة ويقسم الى قسمين أ - ولاء عتاقة ب - ولاء موالاة .

آ - ولاء العتاقة :

لقد أقر الاسلام ولاء العتاقة وجعل للشخص الذي يعتق عبده حقاً في ولائه وبرثه إذا لم يكن له وارث من اصحاب الفروض والعصبات وجعله قبل ذوي الارحام ، وفي اعطاء الاسلام الحق في الولاء حث للشخص على الاقدام على العتق لأن الأنسان متى ما اطمأن الى ان له حقاً في اموال عبده اذا اعتقه وتوفي دون وارث، هذا بالأضافة الى ما في عمله من ثواب جزيل،فيقدم عليه بنفس راضية مطمئنة .

ب ـ ولاء الموالاة :

وهو عبارة عن تحالف شخصين وتعاقدهما إذ يقول احدهما للآخر ( دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي واطلب بك ) فإذا وافقه الآخر على ذلك تم عهد الولاء بينهم ومن مقتضاه انه اذا مات احدهما قبل الآخر ولم يترك اقارب وارثين انتقل ميراثه الى الشخص الذي والاه .

وكانت هذه العادة موجودة قبل الاسلام فلما جاء الاسلام وفصل الميراث تفصيلا دقيقاً ولعدم الحاجة اليه إذ الدولة هي التي اصبحت مسؤولة عن حفظ الافراد وارواحهم واموالهم لذا قال الجمهور : ان هذه عادة جاهلية وقد الغاها الاسلام ولم يعتبرها سبباً من اسباب الميراث .

بيد أن الأحناف قالوا إن الاسلام لم يلغ التوارث بالولاء ، بل جعله مؤخراً على الوارثين بطريق القرابة سواء كانوا أصحاب فرض أم عصبة أم من ذوي الارحام ، كما أخروها عن الميراث بطريق ولاء العتاقة واستدلوا على بقائها بقوله تعالى ( ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم )(١) .

إن نظام التوريث في الشريعة الاسلامية من أعدل النظم وأحكمها في شأن الملكية الفردية حيث أنه لم يجعل أي مجال للحيف والاستبداد ، فسلك طريقاً وسطاً

---

(١) سورة النساء آية ٣٣ .

بين النظرية القائلة بإستبداد الانسان في أمواله حتى بعد مماته حيث أباحت له أن يوصي بجميع أمواله حتى ولو كان الشخص الموصى له غريباً عن العائلة ، وبهذه الحالة يذر العائلة عالة يتكففون الناس أعطوهم أم منعوهم .

وبين النظرية القائلة بعدم تملك الانسان إلا لما يكسبه من كده وعرق جبينه والتي لاتجيز الميراث بحال من الاحوال .

لقد حاول الاسلام أن ينهج في الطريق السوي وكان موفقاً في ذلك كل التوفيق فملك الوارث بالميراث ما لم يكسبه من كده وسعيه وذلك لشدة قرابته وصلته بالميت كما أنه منع المتوفى من الاستبداد في أمواله بعد وفاته ، فلم يطلق يده إلا في الثلث وذلك بقوله (ص) إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو أحببتم فبقي ثلثا أمواله تنتقل الى الوارث جبراً عن الوارث والمورث .

إن الهدف الذي ترمى اليه الشريعة الاسلامية من وراء ذلك الاستقراروحسم النزاع بين أفراد العائلة ولهذا بينت أسباب الميراث وشروطه وموانعه ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث كما أن الله تبارك وتعالى هو الذي تولى قسمةالتركة بنفسه كي لايكون هناك ظلم ولا حيف هذه هي أسباب الميراث في الشريعة الاسلامية .

أما القانون العراقي فقد جعل أسباب الميراث سببين :

السبب الاول : القرابة .

السبب الثاني : النكاح الصحيح .

# الفصل الخامس

## * شـــروط المـــيراث *

الشرط هو مايلزم من عـــدمه عدم الحكم ، ولايلزم من وجوده ، وجود الحكم ولاعدمه

وشـــروط الميراث ثلاثة لابد من توافرهـــا كي ينتقل المال بطريقة الوراثة الى الوارث

## الشرط الاول ـ موت المورث

والموت يقسم الى قسمين : ـ

١ ـ الموت الحقيقي :

٢ ـ الموت غير الحقيقي والموت غير الحقيقي يقسم الى قسمين حكمي، وتقديري

١ ـ الموت الحقيقي : ـ

وهذا الموت معروف وهـــو عدم وجود الحياة في الأنسان بعد أن كانت موجودة فيه ، وتثبت هذه الوفاة بالرؤيا او السماع أو الشهادة التي إتصل بها القضاء وفي هذه الحالة كل من كان حياً بعد موته من وّراثه يستحق نصيبه ويكون من تاريخ الوفاة لامن حين صدور الحكم لأن الحكم في مثل هذه الحالة كاشف للأمر وليس بمنشيء للموت ، وتنتقل ملكيـــة امواله الى الورثة شاؤا أم أبو شريطة ان لايكون هناك مانع من موانع الأرث التي ستعرفها

٢ ـ الموت غير الحقيقي

أ ـ موت المورث الحكمي

وهذا الموت يتمثل في حكم القاضي بوفاة شخص مع العلم بتحقق حياته أو احتمالها على الأقل ، فمثال الحالة الأولى اي الحكم بالموت مع تيقن الحياة وذلك مثل أن يحكم بموت المرتد الذي التحق بدار الحرب ، فإذا ارتد شخص والعياذ بالله والتحق بدار الحرب اصبح مهدور الدم وحكم القاضي بوفاته مع تيقن الحياة ووزعت امواله على الورثة على ماستعلم عندما نتكلم عن ميراث المرتد .

ولايستحق من ميراثه الا من كان وارثاً عند الحكم اما من اصبح وارثاً بعد الحكم فلا يستحق شيئاً من الميراث ، وذلك مثل أن يرتد شخص والعياذ بالله ويترك أخاً مسلماً وآخر مسيحياً وثالث يهودياً ثم حكم القاضي بوفاته واسلم اخوه اليهودي بعد الحكم فإنه لايستحق شيئاً من الميراث وتكون جميع التركة للمسلم لأنه عند صدور الحكم كان هناك مانع من موانع الأرث وهو اختلاف الدين . وكذلك الشأن فيما لو كان وارثاً عند الردة ثم اصبح غير وارث عند الحكم فإنه لايستحق شيئاً وذلك مثل أن يرتد شخص ويترك ثلاث اخوة مسلمين ثم ارتد آخر قبل صدور حكم القاضي بلحوق اخيه بدار الحرب ثم صدر حكم القاضي بعد ذلك فإنه لايستحق من الميراث وإن كان مستحقاً عند الردة لأنه عند صدور الحكم اصبح غير وارث.

ومثال الحالة الثانية وهي الحكم بالوفاة مع احتمال الحياة وذلك كحالة المفقود الذي لاتدرى حياته أحي هو أم ميت فإذا غاب الشخص غيبة منقطعة ولاتعلم أخباره ورفع الامر الى القاضي ، وترجح لديه وفاته فإنه يحكم بوفاته ، وتعتد زوجته عدة الوفاة من حين صدور الحكم وتقسم امواله على المستحقين عند صدور الحكم لاعند الغيبة ، فالقاضي في هذه الحالة حكم بوفاته مع العلم أن حياته محتملة وقد يكون لايزال حياً

ب ـ موت المورث التقديري : ـ

وهذه الحالة تتأتى في حالة اعتداء شخص على امرأة حامل فتسقط جنيناً فإن الفقهاء اوجبوا في ذلك الغره التي هي ( نصف عشر الدية ومقدار الدية ) ( ١٠٠٠

دينار ذهب ) او ( ١٠،٠٠٠ درهم فضة ) او ( ١٠٠ من الأبل ) وان مايصيبه ينتقل تركة الى امه وابيه على أرجح الآراء(١) .

## الشرط الثاني - حياة الوارث عند موت المورث

ويشترط لثبوت الأرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث او الحكم بموته ، والحياة اما حقيقية وذلك كأن يشاهد حياً عند موت المورث او الحكم بموته أو ان تكون الحياة تقديرية عندما يكون الوارث حملا مستكناً في البطن ، فإن حياته تكون تقديرية وذلك لعدم علمنا بها ، ويشترط ان تأتي به لأقل من ستة اشهر من حين الوفاة وذلك إذا كانت الحامل من ذوات الأزواج وأن الزوج يعاشرها ، اما اذا جاءت به لأكثر من ستة اشهر فلا يرث الا اذا اعترف به الورثة ، اما اذا كانت ذات الحمل معتدة سواء كانت من طلاق او وفاة فقد اختلف في المدة على اقوال عده ، والذي نختاره ان تأتي به لأقل من سنة من حين الوفاة او الحكم بها ، فإذا جاءت به لأقل من ستة اشهر بالنسبة للحالة الأولى ، أو لأقل من سنة بالنسبة للحالة الثانية فإنه يكون وارثاً وتكون له ذمة ، واهلية لكي يستطيع أن يخلف الميت في امواله لأن الوراثة خلافة ( كما عرفنا ذلك سابقاً ) اما اذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر في الحالة الأولى ، او اكثر من سنة بالنسبة للحالة الثانية فإنه لايستحق من الميراث الا اذا اعترف الورثة بأنه كان موجوداً عند وفاة المورث .

## الشرط الثالث - عدم وجود المانع من الميراث

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى ان لايكون هناك مانع من موانع الأرث التي سنفرد لها بحثاً خاصاً فلا داعي لشرحها الآن وهي ( الرق ،

---

(١) لطالب المزيد مراجعة كتاب احكام المواريث لعمر عبدالله ص ٤٧ وبداية المجتهد حـ٢ ص ٤٥٣.

القتل ، اختلاف الدين ، اختلاف الدار ) هذه هي الشروط التي اشترطتها الشريعة الاسلامية لانتقال الاموال من المتوفى الى الحي :

اما القانون المدني العراقي فقد جعل شروط الميراث ثلاثة وذلك حيث نصت المادة السادسة والثمانون على مايلي :

١ ـ موت المورث حقيقة او حكماً .
٢ ـ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
٣ ـ العلم بجهة الأرث .

# الفصل السادس

## * موانع الارث *

المانع :ـ هو ما يلزم من وجوده عـدم وجود الحكم بالرغم من وجـود الأسباب وتحقق الشروط .

وموانع الأرث التي اذا وجد أحدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى على الرغم من كونه وارثاً لولا وجود بعض الموانع التي هي ما يلي :

## المانع الاول : القتل(١)

اذا قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من الميراث ، وذلك لأن القتل مانـع من موانع الأرث هـذا بالنسبة للقاتل ، أما بالنسبة للمقتول ، فإنه يرث من قاتله اذا مات قبله بسبب من الأسباب ولم يوجد وارث أقرب ليحجبه من الميراث .

أما سبب منع القاتل من الميراث ، فهو لقطع الطريق عليه خشية أن يستعجل الانسان قتل مورثه رغبة في الحصول على الميراث ، ومن مقاصد الشريعة أنه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وأما سبب توريث المقتول من القاتل اذا مات قبله فلعـدم وجود ما يمنع من الميراث .

---

(١) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية عمر عبـدالله ص٧٩ والبحر الزخار حـ ٥ ص٣٦٧ والفتاوى الهنـدية حـ٦ ص٤٥٣ والميراث المقارن للكشكي ص٤٢ إلا أنه لم يذكر الرق في الموانع وهذا لايعني أنه لايعتبره مانعاً .

ولقد أجمع كافة الفقهاء على أن القتل يمنع من الميراث ، ولم يخالف في ذلك أحد الا الخوارج ، إلا انهم لم يكونوا موفقين في رأيهم هذا لأنه مناف لمبادىء الشريعة الحقة .

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء قاطبة على منع القتل للميراث إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث .

رأي الشافعية :

ذهب الشافعية(١) وهي رواية عن الامام أحمد بن حنبل الى أن القتل المانع من الميراث هو مطلق القتل ، سواء كان مباشرة ، أو تسبباً عن طريق الحكم أو الشهادة ، ودليلهم في ذلك قول الرسول (ص) ( ليس للقاتل شيء ) فالحديث عام يتناول كل أنواع القتل والقاعدة الفقهية تقول من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

رأي الحنفية(٢) :

وذهب الحنفية الى أن القتل الذي يمنع من الميراث ، هو ما وجب فيه القصاص أو الكفارة ، وعلى هذا فإنه يشمل أنواع القتل الأربعة ( العمد ، وشبهه (٣) ، والخطأ ، وما يجري مجراه ) ، وذلك لأن العمد يلزم القصاص والأثم

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٢٣٨ .

(٢) شرح السراجية ص٦ و ٧ .

(٣) اختلف الصاحبان والامام في نوع القتل الذي يعتبر عمداً والذي يعتبر شبه العمد فقال أبو حنيفة كل ماعدا الحديد من القضب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد .

وقال الصاحبان شبه العمد ما لا يقتل غالبا ، وقال أبو حنيفة العمد هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء ، وقال الصاحبان هو أن يضربه بما يقتل غالباً .

ولا كفارة فيه ، والذي وجبت فيه الكفارة والدية الانواع الثلاثة الأخرى ، فهذه هي الأنواع التي يترتب عليها الحرمان من الميراث عند الحنفية ، وحجتهم في ذلك قول الرسول (ص) ( ليس للقاتل ميراث ) فنفى الرسول (ص) الميراث عن القاتل، وأن هذا النفي مقصور على كل قتل فيه إثم ، ولو كان أثم الخطأ ولاشك أقل من إثم العمد إلا أنه لايخلو من إثم في الانواع الثلاثة الأخرى لذا شملها النفي .

وكذلك قالوا ربما عمد الوارث قتل مورثه ليستعجل الميراث ثم تظاهر بالخطأ .

أما الانواع الاخرى فقد اخرجت من القتل المانع وهي التي لم يجب فيها قصاص ولا كفارة وهي :-

١- القتل بالتسبب ؛ ٢- القتل من غير المكلف . ٣- القتل بعذر ؛ ٤ - القتل بحق .

فالقاتل بالتسبب كحافر البئر التي وقع فيها مورثه،والقتل من غير المكلف كقتل الصبي والمجنون والنائم ، والقتل بعذر كمن يفاجيء زوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقتلها ، فإنه لا يحرم من ميراثها لأنه مأمور أن يدافع دون عرضه ، والدفاع لا ينتهي الى حد ، اقله الكلام واكثره القتل .

والقتل بحق كقاتل مورثه حداً او قصاصاً وقتل النفس بالحق جائز وذلك لقوله تعالى ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق )(١)

رأي المالكية :-(٢)

وذهب المالكية الى ان القتل على ضربين إما عمد وإما خطأ ، لأن القاتل اما أن يقصد القتل اولا يقصده فإن قصده كان عمداً والا كان خطأ .

فإن كان القاتل قتل مورثه عمداً وعدواناً فإنه يحرم من الميراث سواء كان

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٣

(٢) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية عمر عبدالله ص٨١ .

مباشرة او تسبباً ، أما اذا لم يقصده فإنه لا يمنع سواء كان بالمباشرة او التسبب ، وكذلك لو قصده ولم يكن عدواناً فإنه لا يمنع وذلك كأن ينفذ فيه قصاصاً أو حداً .

رأي الحنابلة :-(١)

وقال الحنابلة الذي يمنع من الميراث القتل المضمون سواء كان مباشرة أو تسبباً اما اذا كان غير مضمون فأنه لا يمنع .

رأي الزيدية :-(٢)

وقال الزيدية إن الشخص اذا قتل مورثه فإنه لا يرث لا من ماله القديم ولا من الديه ولا يحجب غيره ، وقالوا ان القاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الديه .

رأي الأمامية :-

وقال الامامية إن المانع من الميراث القتل العمد ظلماً ، اما الخطأ عندهم فإنه لا يمنع من الميراث الا من الديه ولا يمنع مما عداها من الاموال(٣)

---

(١) وجاء في كتاب المغني لأبن قدامة ما نصه :-

والقتل المانع من الأرث هو القتل بغير حق وهو القتل المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم وما ليس بمضمون بشيء ذكرنا أنه لم يمنع الميراث .

(٢) البحر الزخار حـ ٥ ص٢٦٧

(٣) جاء في منهاج العمل تأليف السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي الطبعة الثانية ص ٣٥٢ مانصه :-

وأما القتل فهو مانع بمعنى ان القاتل لا يرث من المقتول إن كان عمداً ظلماً وإن كان خطأ فلا يمنع الا من إرث الدية دون سائر التركة ، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب الى الميت بالقاتل ولو لم يكن له غير القاتل فميراثه للإمام .

## المانع الثاني - اختلاف الدين

المانع الثاني من موانع الميراث اختلاف الدين بين الوارث والمورث ، واختلاف الدين يكون على ضربين :-

الضرب الاول :- بين المسلم وغير المسلم سواء كان غير المسلم كتابياً ام مجوسياً أو وثنياً .

الضرب الثاني :- بين غير المسلمين من الملل والنحل الاخرى .

الضرب الأول بين المسلم والكافر :-(١)

اتفق فقهاء المسلمين قاطبة على عدم توريث الكافر من المسلم فلو مات شخص مسلم وترك أباً مسيحياً وابناً مسلماً فإن ميراثه جميعه لابنه المسلم ، ويمنع أبوه المسيحي من الميراث .

واستدلوا بقول الرسول(ص) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

وكذلك الشأن لو مات رجل مسلم وترك زوجة كتابية فإنها لا ترث منه ، ولم يشذ أحد عن ذلك فيما اذا كان سبب الميراث القرابة او الزوجية ، اما اذا كان سبب الميراث ولاء العتاقة فقد قال الأمام احمد بن حنبل (رض) وتابعه الأمامية : يتوارثان ويرث المعتق من عتيقه الذي يخالفه في الدين(٢) لقوله (ص) الولاء لمن اعتق من غير فصل .

ويجب أن يكون اختلاف الدين ليمنع من الميراث عند الوفاة ولا عبرة اوقت قسمة التركة عند جمهور العلماء . وذهب الحنابلة ووافقهم الامامية الى أن المسلم اذا توفى

---

(١) المغني لأبن قدامه حـ ٦ ص ٣٤٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ص ٣٤٠ .

وترك زوجة كتابية أو ابناً مخالفاً له في الدين ثم أسلم قبل قسمة التركة فإنه يستحق من الميراث ولا عبرة لمخالفته عند الوفاة .

أما ميراث المسلم من الكافر فرأي الجمهور على عدم توريثه لذا لايرث عند جمهور العلماء واستدلوا بما روي عن رسول الله (ص) ( لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) متفق عليه ، ولقوله (ص) ( لايتوارث أهل ملتين ) .

وقد خالف الامامية فقالوا إن المسلم يرث من زوجته الكتابية وكذلك يرث من قريبه غير المسلم وهي رواية عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب وابن الحنفية(١) ودليلهم قوله (ص) ( الاسلام يعلو ولا يعلا عليه ) ومن مقتضى هذا العلو أن المسلم يرث من غير المسلم بخلاف الكافر ، وكذلك ما روي عن الرسول (ص) أنه قال ( الاسلام يزيد ولا ينقص ) ولما كان القريب يرث من قريبه قبل الاسلام فمقتضاه أن يرثه بعد اسلامه ولو حرم من الميراث لنقص بسبب اسلامه وهذا لايتفق مع ما قاله الرسول (ص) الاسلام يزيد ولا ينقص ، إلا أن الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء وذلك لعموم قوله(ص) ( لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) كما أن التوارث قائم على النصرة والمحبة وهذا الأمر منتف بين المسلم وغيره في العادة .

أما ما يفيده الحديث ( الاسلام يزيد ولا ينقص فهذا يعني أن الاسلام في زيادة ولا ينحصر في بقعة من العالم أو ربما يعني ذلك أنه يمكن أن يتمشى مع جميع الأمور كلما استجد أمر كان في الاسلام حله ولم يعجز عن ايجاد حل له ، أو أن الاسلام يزيد في فضل الانسان ولا ينقص منه ، وذلك لأن الاسلام فوق جميع الاديان وأشرفها وهو الدين الذي إرتضاه الله تبارك وتعالى لعباده ) ( ورضيت لكم الاسلام دينا )(٢) ، وقوله تعالى ( ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن

---

(١) المغني لابن قدامة ص ٣٤٠ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين )(١) .

الضرب الثاني بين غير المسلمين :-

رأي الجمهور أن غير المسلمين ملة واحدة وعلى هذا الاساس فإنه هناك توارث بينهم ، فلو مات رجل يهودي وترك ابناً مسيحياً وآخر مجوسياً فإنهما يرثانه ولا عبرة باختلاف الدين بينهم وقد قيل ( ان الكفر ملة واحدة ) وكذلك استدلوا بقوله تعالى ( والذين كفروا بعضهم أولياء بعض )(٢) وقوله تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض )(٣) فدل ذلك على أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض كما أن غير المسلمين بعضهم أولياء بعض ، فإذن غير المسلمين يتوارثون ، كما أن المسلمين يتوارثون فيما بينهم وكذلك استدلوا بقوله تعالى ( فماذا بعد الحق إلا الضلال )(٤) والمقصود بالحق في هذه الآية الاسلام وجعل كل ما عداه ضلالا وهذا يشمل جميع الملل والنحل باستثناء الملة الاسلامية .

وذهب فريق من العلماء(٥) الى ان اليهود ملة ويتوارثون فيما بينهم فقط ، على اختلاف مللهم ، وان النصارى ملة ويتوارثون على كثرة طوائفهم ، وان كل من عدا اليهود والنصارى ملة على اختلاف مللهم ونحلهم ، فعلى هذا الاساس يكون كل من عدا المسلمين ثلاث ملل يتوارث اهل كل ملة فيما بينهم فقط فلو مات يهودي وترك ابناً مسيحياً فإنه لا يرثه بينما لو مات مجوسي وترك ابناً صابئياً او عابداً للبقر فإنهما يتوارثان .

---

(١) سورة آل عمران آية ٨٥ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٣) سورة التوبة آية ٧١ .

(٤) سورة يونس آية ٣٢ .

(٥) المغني لأبن قدامة جـ٦ ص٣٤٢ .

وذهب الشريف في شرحه للسراجية وهو مذهب ابن ابي ليلى الى أن اليهود والنصارى ملة ويتوارثون فيما بينهم ، وقالوا إن اليهود والنصارى قد اتفقوا على الاقرار بالوهية الباري عز وجل كما أنهم اعترفوا بنبوة موسى عليه السلام اذا فإنهم ملة ويتوارثون فيما بينهم ، فلو مات يهودي وترك ابناً نصرانياً وآخر مجوسياً فإن ميراثه لأبنه النصراني ولاشيء للمجوسي .

وذهب فريق آخر الى ان كل ملة من غير المسلمين تعتبر واحدة تتوارث فيما بينها ولا توارث بينها وبين ابناء الملل الاخرى ، فاليهود ملة ، والنصارى ملة ، وغيرهم كل ملة مستقلة عن الأخرى ، وهذا مذهب بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعين . والراجح من رأي مالك ( رض ) واحتجوا ببعض آيات الكتاب منها قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامه )(١) والمعطوف غير المعطوف عليه لذا كان كل من ذكر ملة منفصلة عن غيرها ومستقلة عنها ، واستدلوا ايضاً بقوله (ص) ( لايتوارث اهل ملتين شيئاً )(٢) .

هذا مجمل ماقيل في اختلاف الدين وكونه مانعاً من الميراث على سبيل الاختصار

ميراث المرتد : -(٣)

للمرتد احكام كثيرة هي موضع اختلاف الفقهاء منها الميراث والكلام فيه ينحصر في امرين

---

(١) سورة الحج آية ١٧

(٢) المغني لأبن قدامة الجزء السادس

(٣) انظر ميراث المرتد في كتاب احكام المواريث في الشريعة الاسلامية لعمر عبدالله ص٩١ - الى ٩٦ والفتاوى الهندية ج٦ص٤٥٥ .

الأمر الأول : ـ ميراث غير المرتد من المرتد والأمر الثاني : ـ ميراث المرتد من غيره

الأمر الأول ميراث المرتد من غيره : ـ

لقد اتفق علماء الاسلام جميعاً على أن المرتد سواء كان رجلا او امرأة جان في ردته وانه لايرث من غيره سواء كان غيره مرتداً ام غير مرتد

١ ـ ميراث المرتد من المسلم : ـ

لايرث المرتد من المسلم وذلك لأن المسلم اعلى منه شأناً ولايمكن ان يتساويا وكذلك الميراث من قبيل الولاية ، والمرتد لا ولاية له على المسلم قال تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا )(١) فلو إرتد مسلم والعياذ بالله ثم مات ابنه بعد ردته وقبل الحكم بلحوقه بدار الحرب او قتله فإنه لايرث من إبنه المسلم .

ميراث المرتد من غير المسلم : ـ

كما لايرث المرتد من قريبه المسلم فكذلك لايرث من قريبه غير المسلم والسبب في عدم توريثه من قريبه النصراني او اليهـودي او المجوسي فذلك لأن المرتد اذا إرتد واعتنق المسيحية مثلا وله قريب مسيحي فإن المسيحي يترك على دينه ولايجبر على التخلي عنه ، لأننا مأمورون أن نتركهم ومايدينون ، كما ان اليهودي والمسيحي معصوم الدم بخلاف المرتـد ، والمرتد لايقر على دينه الجديد لذلك فإنه لايدخـل في هذه الملة ولايعتبر منها ولو اعتنق دينها فلو مات شخص قد إرتد الى النصرانية وترك أخاً نصرانياً فإنه لايرثه ولو حسب الظاهر أنهم من ملة واحدة لما ذكرنا .

ميراث المرتد من المرتد :

لما كان المرتد لايرث من غـيره من اهل الملل والنحل الأخرى فإنه كذلك

---

(١) سورة النساء آية ١٤١

لايرث من المرتد ولو إرتدا الى ملة واحدة والسبب في ذلك أن المرتد لايمكن أن ينسب ويقر على ملة بل إنه يجب أن يقتل لقول رسول الله (ص) (من بدل دينه فاقتلوه) لذا فإن المرتدين لم تكن لهم ملة حتى تجمعهم لكي يتوارثوا فيما بينهم وكذلك فإن الردة جناية تستوجب القتل فلا يجوز أن تكون سبيلا لمكسب ومغنم وانه يستحق العقاب والقتل لا التكريم .

الأمر الثاني ميراث غير المرتد من المرتد : ـ

لم يحظ ميراث غير المرتد من المرتد بالاتفاق الذي حظى به ميراثه من غيره ، بل لقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وتباينت عباراتهم ، وحرصاً على عدم الاطالة وكثرة التشعبات نجمله في النقاط التالية :

أ ـ كل ما يملكه المرتد سواء كان قبل الردة أو بعدها ينتقل الى ورثته المسلمين وهذا مروي عن أبي بكر الصديق (رض) وعلي (رض) وبه أخذ الصاحبان .

ب ـ المال الذي اكتسبه المرتد قبل الردة يكون لورثته المسلمين ، والذي اكتسبه بعد الردة يكون فيئاً ويدفع الى بيت مال المسلمين وهذا رأي أبي حنيفة والثورى(١) .

---

(١) جاء في كتاب أحكام المرتد للاستاذ نعمان عبدالرزاق السامرائي ص٣٠٠ ما نصه : ـ الرأي المختار:ـ من يطلع على حجج سائر الاطراف في أموال المرتد يرى أن رأي أبي يوسف ومحمد من الاحناف والامامية والزيدية في دفع أموال المرتد الى ورثته المسلمين هو المختار لوجاهة النصوص ولاجتماع سببين للأرث كما قال السرخسي وهما : الاسلام والقرابة ، بينما ردها الى بيت المال يجعلها للمسلمين ومن بينهم ذوي قرباه . كما أن المرتد وإن كان جانياً في ردته فلتكن جنايته على نفسه بهدر دمه ومنعه من أن يرث من الغير أما منع المسلم أن يرث قريبه المرتد ففيه إضرار واضح له ورسول الله (ص) يقول : (لا ضرر ولا اضرار =

جـ - ان جميع ما يملكه المرتد من الأموال تدفع الى بيت مال المسلمين ولا يرث منه أحد شيئاً ، وذلك لأنه عندما مات أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فانه يكون قد مات كافراً فاختلفت الملة بينه وبين أقاربه المسلمين فيكون ما يتركه من أموال فيئاً للمسلمين ، وهذا رأي ابن عباس وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم(١) .

ردة المرأة :-

اذا إرتدت المرأة فحكمها حكمه عند غير الأحناف ، أما الأحناف فقد قالوا بعدم قتلها بل حبسها حتى الموت أو اظهار التوبة فتكون جميع أموالها سواء ما اكتسبته قبل الردة أو بعد الردة لورثتها المسلمين ، والسبب في عدم قتلها فانها لا تكون حرباً على المسلمين ، أما اذا إرتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقها ، ففي هذه الحالة تعتبر ميتة حكماً وتقسم أموالها على ورثتها المسلمين باستثناء الزوج . لأنها بردتها بانت منه فلا يرثها سواء ماتت وهي في العدة أو بعدها لعدم اعتبارها فارة منه ، اللهم إلا اذا كانت الردة في مرض الموت فانها تعتبر فارة فيرثها لو توفيت في مرض الموت ، ولو مات هو لا ترثه في الحالين .

أما إذا إرتد الرجل ولحق بدار الحرب وحكم بالتحاقه فإن زوجته تبين منه وتعتد عدة الطلاق وترث إن كان مدخولا بها اما اذا لم يكن مدخولا بها فإنها لا تعتد ولا ترث(٢)

---

- والمسلم لم يفعل من جانبه شيئاً يستحق العقاب عليه فلماذا نمنعه إرثه واذا كان من يرى صيرورة المال الى بيت مال المسلمين يقول : [ .... وحل دمه لا يوجب توريث ماله ... ] فمن المعقول أن يدفع المال لمستحقيه من الورثة وتصرف النصوص المانعة مثل ( لا يرث مسلم كافر ) الى الكافر الأصلي دون المرتد لاختلاف أحكامهما .

(١) أحكام المواريث لعمر عبدالله ص٦٧ .

(٢) أحكام المواريث لعمر عبدالله ص٩٥/٩٦ .

## المانع الثالث ـ الرق

والمانع الثالث من موانع الارث الرق ، الا ان هذا المانع يكون في زماننا هذا منتفياً وذلك لانتفاء الرق ، ولكن لو رجع الرق فإن هذا المانع يوجد ايضاً .

والرق مانع من موانع الأرث سواء كان كاملا كالقن او ناقصاً كالمكاتب وأم الولد والسبب في منع الرقيق من الميراث لأن الرقيق وما يملكه لسيده فلو جوزنا توريث العبد مع اخوته الأحرار فإن ما يناله من الاموال سينتقل الى سيده فيأخذ جميع ما يصيبه من الميراث وهذا ادخال شخص اجنبي مع الوارثين أي أدخل السيد معهم بطريق غير مباشر وذلك بإنتقال اموال العبد اليه لأن ( العبد وما يملك لسيده ) لذلك جعل الاسلام الرق مانعاً من موانع الميراث ولم يخالف في ذلك احد الا الامامية حيث قالوا اذا مات مورث العبد ولم يترك وارثاً غيره أجبر سيده على بيعه ويدفع ثمنه من أموال مورثه ثم يعتق كي يستحق التركة ويكون وارثاً .

## المانع الرابع ـ اختلاف الدار(١)

المراد بالدار الوطن او الرعوية سواء كانت دولة ملكية او جمهورية أو سلطنة او إمارة .

---

(١) وجاء في شرح السراجية ص٩ ما نصه : والدار إنما تختلف بإختلاف المنعة أي العسكر واختلاف الملكين لانقطاع العصمة فيما بينهم كأن يكون مثلا أحد الملكين في الهند وله دار منعة والآخر في الترك وله دار منعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم . حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان وتنقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبنى على العصمة والولاية ، وأما اذا كان تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة ثابتة .

وفي الأعراف الدولية الحديثة ينقسم العالم الى مئات الدور إن لم تكن آلاف الا ان الاسلام اعم نظرة من هذه القوانين إذ قسم العالم اجمع الى دارين فقط :
الاولى دار اسلام والثانية دار كفر . وهناك شروط لأختلاف الدار هي :

١ ـ ان تختلف المنعة والقوة ويكون لكل منهما جيش خاص يحمي أراضيها ويحفظ كيانها .

٢ ـ ان يختلف الحاكم الأعلى أي الملك او السلطان او الرئيس

٣ ـ ان تنقطع العصمة بينهما بحيث لو التقى جنـدي من جيش الدولة الاولى بجنـدي من رعايا الدولة الثانية قتله ان إستطاع الى ذلك سبيلا ، فمتى ما وجدت هـذه الفروق بين الدولتين كان هناك اختلاف دار وذلك لوجود العداء المستحكم بينهم ولأنقطاع العصمة .

فإذا إنتفت هذه الشروط وكان بين الدول تناصر وتناصح فلا تعتبر الدار مختلفة ولو إختلف الرئيس ، لذلك كانت جميع ديار المسلمين داراً واحدة(١) على الرغم من تعدد حكامها وبالرغم مما هو موجود من جفوة بين رؤسائها لأنه مهما حدثت هـذه الجفوة فإنها لا يمكن أن تصل الى درجة نعتبرها داراً مختلفة وذلك لأن الاسلام لا يقر قتل المسلم لأخيه المسلم وقد حرم على المسلم قتل اخيه المسلم فقد قال تعالى ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ )(٢) . وقوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما )(٣) .

---

(١) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية لعمر عبدالله ص٩٩ .
(٢) سورة النساء آية ٩٢ .
(٣) سورة النساء آية ٩٣ .

وقال (ص) ( اذا التقا المؤمنان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . ) وقال (ص) ( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) . ولو حدث أن دولة اسلامية بغت على دولة اسلامية اخرى وحملت ضدها السلاح واشتعلت نار الحرب بينهما فلا تعد هاتين دولتين مختلفتين داراً لأن الاسلام يحتم على دول المسلمين كافة ان تقاتل الدولة الباغية وترغمها على الصلح فقد قال تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما )(١) .

اما اذا وقعت دولة اسلامية تحت نير الاستعمار واصبحت تساس من قبل المستعمر الكافر فهذه الدار والديار الاسلامية الاخرى تعتبر داراً واحدة ، وذلك لأن المسلمين جميعاً مدعوون لمحاربة المستعمر حتى يجلى عن أرضنا والا أثم الجميع والآن (والحمد لله) الكل آثمون ولا يوجد مسلم غير آثم .

أما بالنسبة لغير المسلمين فإنها إذا اختلفت تبعيتها فإما أن يكون بين الدولتين حرب ام سلام فإذا كان بين الدولتين الفة ومحبة وتعاهد وتناصر فإنها تعتبر داراً واحدة ولا يوجد اختلاف دار .

اما اذا كان بين الدولتين تباغض وحرب فإنها تعتبر داراً مختلفة ويكون هناك اختلاف دار وذلك لعدم وجود النصرة والمحبة بين هاتين الدولتين .

اما اذا دعت جميع الدول الى سلم عالمي وتمسكت به فلا يبقى هناك تباين في الدارين ويتوارث القريبان ولا عبرة باختلاف الدار وذلك لوجود النصرة والمحبة والتعاون . ويكون اختلاف الدار على ثلاثة اضرب .

الضرب الأول : -

ان يكون اختلاف الدار حقيقة وحكماً وذلك كالحربيين اللذين يكونان تحت

(١) سورة الحجرات .

رعاية دولتين متحاربتين والفتنة قائمة بينهما(١) :

الضرب الثاني : ـ

ان يكون اختلاف الدار في الحكم فقط وذلك مثل أن يكون في بلدنا ذمي مستوطن وله قريب مستأمن تابع لدولة بيننا وبينها حرب وعداء فإنهما على الرغم من وجودهما في بلد واحد الا أنهما يعتبران في دارين مختلفين وذلك لأن الذمي تعتبر ديارنا دياره بخلاف المستأمن فإن دياره ديار الكفر التي يستوطن بها .

الضرب الثالث : ـ

ان يكون اختلاف الدار حقيقة فقط اما في الحكم فهي دار واحدة وذلك مثل ان يكون في بلادنا مستأمن له قريب حربي في بلاده فهذه الحالة تعتبر داراً واحدة ويتوارثان .

هذا ملخص ما هو مراد بإختلاف الدار ، ولو رجعنا الى اقوال الفقهاء في كونه مانعاً من موانع الميراث نجد مايلي : ـ

إتفق الفقهاء جميعاً على انه لايوجد اختلاف دار بين المسلمين مهما تباعدت ديارهم ، لأن ديار المسلمين مهما تباعدت حدودها وتعددت دولها تعتبر داراً واحدة ، ولا عبرة باختلاف الجنسية وتباعد البقاع فيرث المسلم العراقي قريبه المسلم الأندنوسي ، ويرث الباكستاني قريبه الأفغاني اذا مات قبله وهكذا .

أما بين غير المسلمين فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الأحناف والشافعية الى ان اختلاف الدار مانع من موانع الميراث بين غير المسلمين .

وذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر الى أن اختلاف الدار ليس مانعاً من موانع الميراث بين غير المسلمين ، واستدلوا بالأدلة العامة التي تفيد توارث غير المسلمين بعضهم من بعض وقالوا إن قول الرسول لا يتوارث أهل ملتين شيئاً ولم يشترط إتحاد الدار ولم يتطرق اليها فان مقتضى هذا ان اختلاف الدار لا أثر له في توارث أهل الملة الواحدة .

---

(١) الوصايا والمواريث محمد سلام مدكور

# الفصل السابع

## مقارنة عامة بين الشريعة الاسلامية والشرائع والقوانين الاخرى

إن نظرة واحدة الى نظام الميراث في الشريعة الاسلامية والشرائع الاخرى تظهر أن نظام الميراث في الشريعة الاسلامية لا يدانيه في دقته وعدالته نظام في الدنيا لا في الامم السالفة ولا في الامم الحاضرة وليس كلامي هذا من قبيل التعصب الديني ولا من قبيل ما ينطبق عليه قول الشاعر العربي (كل فتاة بأبيها معجبة) بل هو من قبيل الحق والانصاف وذلك لأنه منع كل ظلم واجحاف يصيب أحد أفراد العائلة فالامم القديمة منها ما جعل الشخص يستبد بأمواله ويوزعها كيف شاء كما هو الشأن عند الرومان واليونان. والشريعة اليهودية اذا لم يوجد فرع ذكر حيث جعل للشخص الحق في أن يوصي بأمواله الى من يشاء حتى ولو كان الموصى له أجنبياً لا تربطه رابطة قربى بالموصي. ومن هذه الشرائع والقوانين من حرم الأصول مع الفروع على الرغم من تساويهم في قوة القرابة الى الميت وبعضها قطعت أواصر التوريث بين الزوجين على الرغم من مشاطرتهما شظف العيش ومرارة الحرمان.

ومنها من قصر الميراث على الذكر من الأولاد أو أعطى البكر الضعف ومنها من حرم الابن الذكر اذا كان صغيراً غير قادر على حمل السلاح، وكذلك حرمت الانثى وبعضها ساوى بين الذكور والاناث من الاقارب.

من البديهي أن منع أي انسان من أن يأخذ نصيبه من الميراث ظلم وعدوان وقد يحدث أن شخصاً ينعم في الثراء الطائل بينما يعيش الآخر تحت وطأة الحاجة والحرمان ولا فرق بينهما إلا أن الاول أكبر سناً من الثاني أو أن الاول ذكر والآخر انثى أو أن أحدهما فرع والآخر أصل.

وعلى الرغم من المرارة التي يتقاسمها الزوجان اثناء حياتهما وربما تشاركا في جمع المال ثم بعد ان يموت شريكه في الحياة يحرم من ميراث ماساهم في جمعه فيكون في ذلك زيادة له في وحشته التي اصابته من مفارقة شريكه وحرمانه من أمواله .

بينما الدين الاسلامى الحنيف وهو من لدن حكيم عليم ، فإنه لم يطلق يد المورث تعبث في الثروة كيف تشاء وكذلك لم يحرمه منها بل اطلق تصرفه في حدود الثلث وذلك ليتلافى ماعساه قد فاته في حياته من اعمال البر والخير ، ولم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول . وكذلك لم يحرم الزوج من الميراث ولم يدع احد الورثة يستقل بالميراث دون سواه وكذلك لم يجعل الميراث بالتساوي بين جميع الأقارب دونما تمييز بل فرق بينهم حسب القرب والبعد والحاجة وكذلك بين الذكر والانثى كما انه لم يحرم الأطفال والنساء من الميراث . وبناه على اقوى الاسس فجعل الميراث على العلاقة الطبيعية الثابتة الواضحة .

# الباب الثانى

# التركة
# والحقوق المتعلقة بها

# * الفصل الاول *

## تعريفهـــا

لغة : ـ(١) يقال تركة بفتح التاء وكسر الراء او بكسر التاء وسكون الراء تطلق على الشيء المتروك وهـي ترادف التراث وتركة الميت تراثه المتروك ، وتقول تركت الشيء اذا خليته .

واصطلاحاً : ـ (٢) اختلف الفقهاء في تعريفها فقال بعضهم : ـ
مايتركه الميت من الأموال خالصاً عن تعلق حق الغير بعينها .

والملاحظ على هذا التعريف انه أخرج جميع الحقوق سواء كانت مالية ام غير مالية وكذلك اخرج الأموال التي تعلق بها حق الغير .

فكلمة ( مايتركه الميت ) تناولت كل شيء تركه الميت سواء كان المتروك مالا او حقاً وسواء كان الحق حقاً مالياً ام غير مالي وسواء كانت الأموال قدتعلق بها حق الغير كالعين المرهونة ام لا ، او كانت الأموال عقـارات او منقولات ، وكلمة ( من الاموال ) اخرجت جميع الحقوق كحق الشفعةوحق الخيار وجميع الحقوق الأخرى وكلمة ( خالصاً من تعلق حق الغير بعينها ) اخرج جميع الأموال التي تعلق بهـا حق الغير كالعين التي جعلت ثمناً لشيء او مهراً لأمرأة لم تستلمه ، وسواء كانت مرهونة في يد شخص لقاء مال او حق او التزام .

---

(١) وجاء في المعجم الوسيط جـ١ ص٨٤ ويقال ترك الميت مالا خلفه . وجاء في المنجد ص٥٩ التركة والتركة الشيء المتروك ومنه تركة الميت

(٢) الميراث المقارن للشيخ الكشكي ص٧٠ والوصايا في الفقه الاسلامي لمحمد سلام مدكور ص٥٨ واحكام المواريث لعمر عبدالله ص١٥

اما تعريف الجمهور (١)فيكاد يكون ما يلي: -

( مايتركه الميت من مال او حق ) فاذن تعريف الجمهور اعم من تعريف الحنفية وقد استدلوا بقوله (ص) من ترك حقاً او مالا فهو لورثته بعد موته ) وعلى هذا دخلت جميع الحقوق في التركة وجعلت منهـا وأدخلت في التعريف وهي تنتقل تركة الى الحي لأن الميت قد تركها سواء كانت هذه الحقوق اموالا ام غير اموال فالأصل أن تورث الحقوق كالأموال الا إذا قام الدليل على مفارقةهـذه الحقوق للأموال .

اما الأحناف فانهم يرون أن كلمة ( حقاً ) غير موجودة في الحديث لذا لايجوز الاحتجاج بهذا الحديث على توريث الحقوق لهـذا كان الأصل توريث الاموال دون الحقوق الا اذا قام الدليل بالحاق الحقوق بالأموال فانهـا تورث تبعاً للأموال .

---

(١) الميراث المقارن للكشـكي ص٧٢،٧٣ والوصايا في الفقه الاسـلامى لسلام مدكور ص٥٩

# الفصل الثانى

## * الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب هـــذه الحقوق *

## المبحث الاول

## الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، والحق هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء والكائن الذي لا بد من وقوعه . ولذلك سمي يوم القيامة بالحاقة لوقوعها لا محالة .

والراجع الى اقوال الفقهاء يجدهم مختلفين في عدد هذه الحقوق(١) فذهب الشافعيـة والمالكية وبعض الأحناف الى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق وهي ( الديون العينية والتجهيز والديون المطلقة والوصية والأرث ) .

وذهب جماهير المذهب الحنفي والظاهرية والحنابلة الى أنها أربعـــة وهي : التجهيز والدين والوصية والأرث .(٢)

## المبحث الثانى

## ترتيب هذه الحقوق

من الطبيعي أن هـذه الحقوق لا يمكن أن تكون بمنزلة واحدة بل لا بد من

---

(١) الميراث المقارن للكشكي ص ٧٦

(٢) على الرغم من اتفاقهم أنها اربعة حقوق الا ان الاحناف اخرجـوا الديون العينية وابقوا الديون غير العينية لأن الديون العينية على الترتيب المشهور عنـدهم لا تدخل في التركة كما علمنا ، اما الحنابلة والظاهرية فإنهم لم يفرقوا بين الدين العيني والدين المطلق وقالوا إن كلمة دين تشمل الجميع .

تقديم بعضها وتأخير البعض الآخر ، والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم متفقون على تقديم التجهيز والدين على الوصية وتقديم الوصية على الأرث ولكن نقطة الخلاف تتمركز في هل أن الدين مقدم على التجهيز أم ان التجهيز مقدم على الدين .(١)

فقال الشافعية والمالكية والحنفيه بتقديم الديون العينية على التجهيز وتقديم التجهيز على الديون المطلقة .

وذهب الحنابلة والزيدية وملا مسكين من الأحناف الى تأخير الدين عن التجهيز وقدموا التجهيز على الديون مطلقاً سواء كانت عينية ام مطلقة .(٢)

والراجح هو الرأي الاخير وذلك لأن التجهيز من حاجات الانسان الضرورية وأن الانسان لو اشهر افلاسه فإنه لا يجوز ان ينزع منه كل شيء ، بل لابد أن تبقى له حاجاته الضرورية من مسكن وملبس ولا تنزع ملابسه عنه ، وهو الآن أحوج الى ستر عورته لا سيما وانه اصبح في عجز تام لا يستطيع ان يكسب لنفسه كفناً يستر به عورته ، فليس من الانصاف أن يذهب عرياناً وله من الاموال وإن كانت قد تعلق بها حق الغير فالتجهيز اولى .

وكذلك فإن الانسان إذا لم يكن له كفن لزم كفنه على المسلمين أو احد اقاربه ولكن سداد الديون لا يلزم على احد مهما كان وثيق الصلة بالميت ، إذاً التجهيز أهم من سداد الدين والبدء بالأهم واجب فتصبح الحقوق مرتبة على النحو

---

(١) المحلى لأبن حزم ص٩ والقرطبي حـ٥ ص ٦١

(٢) وجاء في البحر الزخار حـ٥ ص٣٣٩ مانصه :- ( مثاله ويقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه اذ إستثني له في الحياة فكذا بعدها وعلى الأرث لتأخره عن الديون ويقدم الدين عن الميراث .

(٣) الوصايا والمواريث تأليف حسين علي الاعظمي ص١٧٧

التالي(٥) ١ ـ التجهيز ٢ ـ الدين ٣ ـ الوصية ٤ ـ الميراث ( تقسيم المال ) ولنتكلم عن كل واحد منها على حده .

## * المبحث الثالث *

### التجهـــيز

إن التجهيز اول حق يبدأ باخراجه من التركة ، ووقت تعلقه بالتركة بعد الوفاة لاحين الوفاة ولاقبلهـــا وهو واجب بالقدر المناسب فلا يجوز الجنوح الى الاسراف ولا الركون الى التقتير بل يتوسط في ذلك ، وخير الامور الوسط ،وكلا طرفي قصد الامور ذميم .

والكفن المشروع بالنسبة للرجال ان يكون ثلاثة في العددوأن يكونمتوسط القيمة ولا يجوز الحرير ويكون مما يلبسه في ايام الجمع والاعياد والاولى ان يكون من القطن او الكتان . اما بالنسبة للنساء فيكون في العدد خمسة اثواب ويجوز الحرير شريطة ان لايعتبر اسرافاً في حق الورثة .

وكما يجب تجهيزه من التركة فكذلك يجب تجهيز من تلزمه نفقتـه فاذا مات من تلزمه نفقته قبله ولو بساعة لزمه ان يجهزه وقد اختلف الفقهاء في ذلك كثيراً ولا مجال لذكر هذه الخلافات في مثل هذا المقام .

قلنا انه لايحق الاسراف في التجهيز ، والاسراف يعتبر في زيادة عددالأثواب او في غلاء ثمنها او في الانفاق فيما لايحتـــاج اليه الميت كاقامة الفواتح والمآتم فلو عملها شخص فان اجاز الورثة وكانوا اهلا للتبرع لزمهم والا ضمن جميع ماينفقة من التركة .

اما اذا كان الورثة صغاراً او بعضهم صغاراً والبعض كباراً فأجازوا جميعاً

فانهـــا تلزم الكبار دون الصغار لعدم جواز تبرعهم وكذلك الشأن فيما يتعلق في الأربعينيات والمواسم وغيرها . وكما لايجوز الاسراف في حق صاحب التركة فلا يجوز الاسراف في تجهيز من تلزمه نفقته .

اما اذا كان الشخص معسراً فان تجهيزه يجب على من كانت تلزمه نفقته اثناء حياته فان لم يوجد فعلى اقاربه وإلا فعلى اغنيـاء المسلمين فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين واذا لم يوجد ففي بيت مال المسلمين وكذلك تجهـيز من تلزمه نفقته .

## * المبحث الرابـع *

### الدين

الدين ماوجب في الذمة عوضاً عن حق على سبيل المقايضة .

اما ديون الباري عز وجل فانها سميت ديناً على الرغم من كونها لم تلزم لقاء شيء فالتسميـــة مجازية وذلك للزومها وثبوتهـــا في الذمة . والدين مفرد جمعه أدين وديون .

والديون تقسم الى اقسام فهي تقسم الى ديون لله تعـالى ، وديون للعباد ، ثم ديون العباد تقسم الى ديون عينية وديون مطلقة ، والديون المطلقة تقسم الى قسمين ديون صحة وديون مرض

### ترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض(١)

اذا كانت التركة فائضة عن التجهيز وقضاء الديون فان الديون تخرج جميعاً ولا اشكال في القضية الا ان الاشكال يكون فيما اذا كانت التركة أقل من الديون

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩

عند ذلك يكون هناك أهمية للتقديم والتأخير والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد انهم مختلفون في ترتيب هذه الديون .

فذهب الشافعية وابن حزم الى تقديم ديون الباري عز وجل على ديون العباد وذلك لأن القرآن الكريم قال ( من بعد وصية يوصي بها او دين ) فكلمة دين عامة تشمل جميع الديون سواء كانت لله تعالى أم للعبـــاد ثم جاءت السنة المطهرة وبينت ان حق الله سبحانه وتعالى اولى بالتقـديم فخصصت الكتاب وذلك عندما قال الرســـول ( ص ) فدين الله احق أن يقضى ، وقوله ( ص ) اقضـــوا الله فهو احق بالوفاء .

وقال الحنابلة ديون الله وديون العباد سواء لعموم الكتاب ( من بعد وصية يوصي بها أو دين ) . فتقسم بينهما فإذا وفيت التركة بجميع الدين فبها ونعمت وإلا قسمنا التركة بين دين الله تعالى وديون العباد بالمحاصة ثم قدم من ديون العباد الديون العينية على الديون المطلقة .

وقال المالكية ان ديون العباد مقدمـــة على ديون الله وذلك لغنى الباري عز وجل وفقرهم ولأن الباري عز وجل يمكن ان يتنازل عن حقه بينما العباد لايتنازلون عن حقوقهم وإن الانسان يحبس في قبره بسبب الدين .

اما الأحناف فإنهم قالوا بسقوط ديون الباري عز وجل بالموت وذلك لأن الموت يعتبر عجزاً كلياً والتكليف منتف مع العجز اذ لايمكن التكليف بما لايطاق ، اما اذا اوصى بها فإنهـــا تصير كالوصية فتخرج من ثلث المال اذا كان له وارث وإذا لم يكن له وارث تخرج من جميع المال ، فإذا وفيت الدين فبها ونعمت والا قدمت الفرائض على النوافل ، اما اذا كانت كلها فرائض او كلها نوافل بُدأ بما بدأ به الموصي هذا بالنسبة لديون الباري عز وجل .

واما ترتيب ديون العباد فأول مايخرج منهـا الديون العينية ثم ديون الصحة

المطلقة ثم ديون المرض ودين المرض هو ماثبت أثنـــاء المرض باقرار المريض ، ويلحق بدين الصحة ماثبت زمن المرض ولكن بالبينة القاطعة وذلك كثمن الدواء او العلاج او غير ذلك .

## وقت تعلق الدين بالتركة -

من الدين مايكون متعلقاً بالمال اثناء الحياة وذلك مثل الديون العينية فلو رهن شخص داراً لدى آخر فإن حق المرتهن تعلق في الدار ويستوفي دينه منهـا اذا عجز المدين عن سداد دينه .

اما الديون غير العينية اي الديون المطلقة فإنها لاتتعلق بالمال أثناء الحياة بل تتعلق بالذمة وذلك لقوتهـا ولكن لما كان الموت عجز كلي فتعجز الذمة عن تحمل الديون المطلقة بعد الموت لذا ينتقل التعلق الى التركة وذلك لتقوية الاعيان للذمة .

والراجح ان حق الدائنين يتعلق بالتركة حين الوفاة ولكنه مستند الى اول مرض الموت ويكون اقوى من حق الورثة على الرغم من اتحاد زمنهما في التعلق الا أن الدين يتعلق بجميع المال ويقدم على الوصية والأرث بخلاف حق الورثة فإنه يتعلق بثلثي التركة وليس بجميع المال فالدين مقدم عليه كما ان الوصية تخرج من ثلث التركة

ولقـــد اختلف فيما اذا كان الدين مستغرقاً للتركة هل يمنـــع الميراث ام لا والراجح انه لايمنعه لأن الوارث هو خليفة المورث فيما ترك وقد كانت التركة أثناء الحياة ملكاً للوارث على الرغم من اشتغالها بالديون وقد تكون هذه الديون اكثر من التركة ومع ذلك هو مالكها فكذلك تنتقل الى الوارث .

## * المبحث الخامس *

## الوصيـــة

الوصية لغة(١) الوصل ضد القطع فتقول وصيته اذا وصلته واذا قلت اوصيت

---

(١) المعجم الوسيط جـ٢ ص١٠٥٠

له اي بمال او منفعة وتقول أوصيت اليه اي جعلته وصياً عنك في رعـاية اهلك وأولادك فهناك فرق اذاً .

واصطلاحاً : ـ تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع .(١)

## أ ـ دليل مشروعية الوصية ـ

ثبتت الوصية بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول

١ ـ ثبوت الوصية بالكتاب : ـ

قال تعالى ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين )(٢) وقوله تعالى ( من بعد وصية توصون بها او دين )(٣) وقوله تعالى ( من بعد وصية يوصى بها او دين )(٤)

٢ ـ ثبوت الوصية بالسنة : ـ

لقد ورد عن النبي (ص) انه قال إن الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او احببتم . ) وماروي عن سعد بن ابي وقاص (رض) انه قال : ـ ( جاءني رسول الله (ص) يعود ني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ماترى وانا ذو مال ولايرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا قلت فالشطر يارسول الله ؟ فقال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كبير او ( كثير ) إنك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سورة النساء آية ١٢

عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ماتجعله في في امرأتك )(١)

٣ ـ ثبوت الوصية بالاجماع : ـ(٢)

إن المسلمين من لدن رسول الله (ص) الى يومنا هـذا مجمعون على جواز الوصية من غير نكير من احد .

٤ ـ ثبوت الوصية بالمعقول(٣)

إن الانسان غالباً مايقصر أثناء حياته في اعمال البر والخير فهو بحاجة الى أن يزيد في هذه الاعمال لاسيما وهو مدبر عن الدنيا مقبل على الآخرة ، او يكون لديه قريب يريد أن يحسن اليـه ، او ربما كان له عليه فضل ولكنه على الرغم من ذلك يخشى ان يطول به الزمان ويميل به الدهر فلا يجد ماينفق على نفسه وتشريع الوصية يحقق له ذلك اي انه يصل به من يريد ايصاله ويكرم من يريد اكرامه مع الاطمئنان على مصالح نفسه ورغبتها لأن الوصية كما علمت تمليك مضاف الى مابعد الموت لذا كان من المعقول القول بجواز تشريع الوصية لفائدتها للأنسان والشأن في العقود أنها شرعت لمصالح الأنسان .

## ب ـ وقت تعلق الوصية بالتركة(٤)

المتأمل في تعريفها يرى أنها لاتتعلق بالتركة لاحين الوفاة ولاقبلها بل إنها

---

(١) الأدب النبوي للخولي

(٢) وجاء في المغني لأبن قدامه ص٧٦ مانصه : واجمع العلماء في جميع الاعصار والأمصار على جواز الوصية

(٣) البدائع ج٧ ص٣٣٠

(٤) الميراث المقارن للكشكي ص١٠١

تتعلق بالتركة بعد الموت لذلك عرفوها بأنها ( تمليك مضاف الى مابعد الموت ) ولذا نرى ان الموصي يستطيع ان يرجع فيها وليس للموصى له حق الاعتراض على الموصي .

وبالرغم من تعلقها بعد الموت كما قلنا الا أنها مستندة الى وقت الموت وذلك لأن الأموال تخرج من ملك الموصي بمجرد وفاته فيجب ان تنتقل مباشرة الى ملك الموصى له لكي لاتبقى هذه الأموال بدون وارث فترة من الزمن .

## جـ ـ حكم الوصية ـ

يطلق الحكم ويراد به احد معنيين الأول من حيث كونها واجبة الفعل او الترك ، والثاني من حيث الأثر المترتب عليها وهو انتقال ملكية الموصى به من الموصي الى الموصى له .

## ١ ـ حكم الوصية بالمعنى الاول ـ

والوصية من حيث كونها واجبة الفعل او الترك فإنها تعتريها الأحكام الخمسة وهي ١ ـ الوجوب ٢ ـ الندب ٣ ـ الكراهة ٤ ـ الاباحة ٥ ـ الحرمة .

أ ـ الوجوب(١)

تجب بجميع حقوق الباري عز وجل التي فرط بها أثناء حياته كما تجب

---

(١) وجاء في كتاب المغني لابن قدامة جـ٦ ص٧٦ مانصه : ـ ولاتجب الوصية الا على من عليه دين أو عنده وديعة او عليه واجب يوصي بالخروج منه فإن الله تعالى فرض اداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه .

فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على احد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي وغيرهم .

بحقوق العباد التي لاتعلم الا من جهته وذلك مثل أن تكون تحت يده وديعة لايعلمها الا هو ( إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلهـا )(١) او عليه دين لشخص لايعلمه احد غيره .

ب ـ الحرمة : ـ

وتكون الوصية حراماً بالمعـاصي والآثام وذلك كان يوصي بشراء خمر او بناء كنيسة او الوصية في بناء ملهى وغيرها من مواطن الفسق والعصيان

ج ـ الكراهة : ـ

وتكره الوصية لأهل الفسق والفجور وذلك اذا غلب على ظنه أنه يستعملها في الفسق والفجور اما اذا علم أنه سيستخدمهـا في الكف عن المعاصي وذلك كان يريد أن يتزوج ليكف نفسه عن الزنا فإن الوصية تكون مندوبة .

د ـ الاباحة : ـ(٢)

تباح الوصية للأغنياء سواء كانوا اقارب ام اجانب

هـ ـ الندب

وتندب الوصية في القربات وذلك لاستفادته منهـا بعد موته وذلك لقول الرسول (ص) ( اذا مات ابن آدم انقطع عنـه عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له )(٣) رواه مسلم ، كما انهـا تندب لأهل التقى والايمان لاسيما اذا كانوا من الأقارب .

ولكن هناك كلمة نريد ان نسجلها وهي أن الصدقةاثناء الحياة اولى وافضل

---

(١) سورة النساء آية ٥٨

(٢) المغني لابن قدامة جـ٦ص٧٦

(٣) سبل السلام جـ٣ ص٨٧

من الصدقة بعد الموت لقول الرسول (ص) . فقد روي عن ابي هريرة (رض) انه قال قيل لرسول الله (ص) اي الصدقة خير او ( افضل ) قال : ـ أن تتصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولاتدع حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان )(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

كما انه يجب ان يكون ذا مال وأن يكون الورثة مستغنين عن ذلك اما اذا كانت الورثة فقراء فالأولى ان لايوصي وذلك لقوله (ص) إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس اعطوهم ام منعوهم .

## ٢ ـ حكم الوصية بالمعنى الثاني ـ

واما حكم الوصية اي من حيث الأثر المترتب عليها فهو دخول الموصى به في ملك الموصى له بعد موت الموصي لاحين الموت ولاقبله لأن تعريفها كما مر سابقاً ( تمليك مضاف الى مابعد الموت ) يشعر بأن هذه الملكية لايمكن ان تتم الا بعد الوفاة .

واما بالنسبة للايجاب من الموصي فقد اتفق جميع الفقهاء على وجوب توفره من الموصي وذلك أثناء حياته سواء كان بالقول اوالكتابة ولكنهم في القبول اختلفوا فذهب زفر من الحنفية(٢) الى انه غير واجب ولايتوقف عليه دخول ملك الموصى به في ملك الموصى له سواء كانت الوصية لواحد بعينه ام الصالح العام اما جمهور الفقهاء(٣) فقد فصلوا في ذلك حيث قالوا إن كانت الوصية لمعين كزيد مثلا فإن الموصى به لايدخل تحت ملك الموصى له الا اذا قبله واذا لم يقبله لايدخل تحت ملكه ، اما اذا كانت الوصية لغير معين فانها تدخل تحت ملك الموصى لهم دون

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٣٠

(٣) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٩٤

توقفها على قبول احد فإذا اوصى شخص بشيء للفقراء مثلا فلا يتعين على فقير بعينه القبول ، ولايمكن جمع الفقراء ليقبلوا وإنابة الامـــام عنهم تخصيص لامبرر له ولذلك يدخل الموصى به في ملك الموصى له دون توقف على قبول احـد والقبول لاعبرة به اثناء الحياة ولايترتب عليه اثر وذلك لأن وقت القبـــول بعـــد الموت ولاتشترط الفورية به ولكن لو تأخر القبول عن الموت فهل المعتبر وقت الموت او وقت القبول او هما معاً ؟ فالمسألة خلافية والراجح ان المعتبر وقت الموت لاوقت القبول ولا كليهما معاً كما قال بعض المالكية وذلك لأن الميت بموته خرجت الأموال من ملكه ولايمكن ان تبقى بدون مالك مدة من الزمن وعلى هذا الاساس فان الغلات الحاصلة من الموصى به بعد الموت وقبل القبول تكون جميعها للموصى له وذلك لأن الموصى له ملك الأصل ومالك الأصل يملك الزيادة(١) وكذلك فان مايصرف على الموصى به من أموال تكون من الموصى به وليس من جميع التركة ولا من الورثة وذلك كأن ينفق عليه اجرة حفظ او ان يكون حيواناً فانفق عليـــه علفاً لابقائه حياً

## د ـ تنفيذ الوصية وفى أي شيء تنفذ ـ

إذا اوصى الموصي ومات مصـــراً على الوصية وقبل الموصى له بعد موت الموصي صارت صحيحة ووجبت ودخلت في ملك الموصى له يتصرف بها كيف يشاء بيعاً أو هبة او تمليكاً كما انه من حقه ان يؤجرها ويمتلك جميع غلاتها الناتجة عنها وليس للورثة حق الاعتراض عليه اللهم الا اذا كانت الوصية باكثر من الثلث فلهم ذلك اما اذا كانت اقل من الثلث فلا يملكونه ،

والثلث ليس ثلث جميع المال بل ثلث الباقي بعد تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وبعد سداد ديونه على اختلافها سواء كانت عينية ام مطلقة ، وسواء كانت

---

(١) الميراث المقارن للشيخ الكشكي

لله ام للعباد ، وسواء كانت ديونه ديون صحة او ديون مرض .

## هـ ـ الوصية باكثر من الثلث او بجميع المال ـ

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية والزيدية والامامية ورواية للمالكية(١) الى ان الوصية بما زاد عن الثلث او بجميع المال صحيحه موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ونفذت .

اما اذا لم يجيزوها فانها تنفذ في الثلث وتبطل فيما زاد ، والسبب في جوازها اذا اجازت الورثة لان الحق لهم وذلك لقول الرسول (ص)

( انك ان تذر ورثتك اغنيـــاء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ) واتفق المالكية والظاهرية على بطلان الوصية بما زاد عن الثلث ان كان له وارث ، الا انهم اختلفوا فيما لو اجاز الورثة ، فابن حزم يجيزها(٢) . والمالكية قالوا تعتبر ابتداء عطية ، ومعنى ذلك انها تطبق عليها احكام الهبة وتحتاج الى قبول جديد .

هذا اذا كان هناك ورثة اما اذا لم يكن هناك ورثة فقد قال الحنفية والحنابلة وهي رواية في المذهب الشافعي ان الوصية بما زاد عن الثلث او بجميع المال صحيحة اذا لم يكن له وارث ولاتتوقف على اجازة الامام على اعتباره وارث من لاوارث له ولكن شريطة ان لايكون عليه دين ، اما اذا كان عليه دين فلا تجوز وذلك لانه ربما يهرب امواله مضارة للدائنين وكذلك لأن الدين مقدم على الوصية كما مر بنا سابقاً عند ترتيب الحقوق .

وابطل المالكية والشافعية الوصية باكثر من الثلث او بجميع المال اذا لم يكن

---

(١) البدائع والصنائع جـ٧ ص٣٧٠ والمبسوط جـ٢٨ ص١٢١ وشرح الترتيب جـ٢ ص٥ والبحر الزخار جـ٥ ص٣٠٤

(٢) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٣١٧

له وارث ، الا ان المالكية قالوا اذا فسد بيت المال جاز للشخص ان ينفق جميع امواله في طاعة الباري عز وجل .

## و ـ الوصية للوارث ـ

ذهب الاماميـــة الى جواز الوصية للوارث سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوا وحجتهم في ذلك عموم قول الباري عز وجل ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين )(١) .

وذهب المالكية والظاهرية ورواية للشافعية الى ان الوصية للوارث غير جائزة ولو اجازها الورثة تعتبر ابتداء عطية وتطبق عليهـا احكام الهبة فتحتاج الى قبول ثان وذهب الاحناف والامام احمد والشافعية ورواية للمالكية الى ان الوصية صحيحة الا انهـــا موقوفة على اجازة الورثة فلو اجازوها جازت اما اذا لم يجيزوها فانها تبطل(٢) ، وذلك لان عدم جوازها لحقهم « فانك ان تذر ورثتك اغنياء خير من

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢) وجاء في المغني لابن قدامة جـ٦ ص٧٨ـ٧٩ مانصه : ولاوصية لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك . وجملة ذلك أن الانسان اذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء قال ابن المنذر وابن عبد البر : اجمع اهل العلم على هذا ، وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فروى ابو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم باعطاء الذي لم يعط فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد فيما بينهم . ففي حال موته اومرضه=

ان تذرهم عالة يتكففون الناس » فاذا اسقطوا هذا الحق صحت الوصية .

## ز ـ الوصية للقاتل :(١)

قال الشافعية ووافقهم في ذلك الامامية ان الوصية للقاتل صحيحة فاذا اوصى شخص لآخر فقتله فان الوصية صحيحة وجائزة ولا يؤثر عليها القتل .

وذهب الامام ابو حنيفة ومحمد الى ان الوصية للقاتل صحيحة موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت واذا لم يجيزوها لم تجز ، وحجتهم ان الورثة يتضررون في الوصية وبطلانها لصالحهم فلهم ان يبطلوها ولهم ان يجيزوها .

وقال الامام ابو يوسف بعدم جوازها سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوا .

واحسن هذه الاقوال وارجحها قول المالكية وهو التفصيل .

---

= وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم اولى واحرى وإن اجازها جازت في قول الجمهور من العلماء .

وقال بعض اصحابنا : الوصية باطلة وإن اجازها سائر الورثة الا أن يعطوه عطية مبتدأة أخذاً من ظاهر قول احمد في رواية حنبل لاوصية لوارث وهذا قول المزني واهل الظاهر وهو قول الشافعي واحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لاوصية لوارث ، وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصية صحيحة في نفسها وهو قول جمهور العلماء ، لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصى لأجنبي والخبر قد روي فيه الا أن يجيز الورثة والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة ولازمة او ما أشبه هذا ، او يقدر فيه لاوصية لوارث عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

(١) شرح الترتيب جـ٢ ص٣ والشرح الكبير على حاشية الدسوقي جـ٤ ص٤٢٦ والبدائع جـ٧ ص٣٤٠

فقالوا اذا اوصى شخص لآخر فقتله فاذا علم انه هو الذي قتله ثم بقي مصراً على الوصية جازت الوصية لان هـذا منتهى الاحسان الذي أمر به الانسان وهو الاحسان الى من اساء اليه .

اما اذا اوصى الانسان لشخص فقتله ولم يعلم انه هو الذي قتله فان الوصية باطلة ، وذلك لان الانسان في العادة لايحسن الى من اساء اليه كما ان القاتل جان يستحق العقاب لا التكريم ، لذلك لم تجز الوصية .

واختلف في نوع القتل المانع من الوصية كما علمت من اختلافهم في الميراث كما مر بك سابقاً .

## ز - تزاحم الوصايا -

اذا مات الانسان وترك مالا جهز منه وسددت ديونه وان كان قد اوصى بعدة وصايا فخرجت من الثلث او من جميع المال بعد اجازة الورثة فلا تزاحم بين الوصايا اما اذا زادت الوصايا عن الثلث ولم يجز الورثة او اجاز الورثة وزادت عن جميع المال ففي هذه الحالة يصبح هناك تزاحم بين الوصايا .

فإذا كانت كلها للعباد وذلك مثل ان يقول ربع التركة لعلي وخمسها لخالد وسدسها لمحمد ولم تجز الورثة فان الثلث ينقسم بينهم بنسبة السدس والربع والخمس الى الثلث ويعطى كل منهم حصته من الثلث اي قسم الثلث بينهم بالمحاصة .

اما اذا كانت كلها حقوقاً لله تعالى فاما ان تكون كلها فرائض واما ان تكون كلها نوافل واما ان يكون بعضها فرائض وبعضها نوافل ، فاذا كانت بعضها فرائض وبعضها نوافل بدء بالفرائض واجلت النوافل ، واما اذا كانت كلها فرائض او كلها نوافل قيل يبدأ بما بدأ به الموصي وقيل تقسم بينهما بالمحاصة اذا كانت على هيئة سهام ، اما اذا كانت غير معلومة قسم المال بينهما بالتساوي .

واما اذا كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله قسمنا المال بينهما اي بين حقوق العباد وحقوق الله ثم قسمت حقوق العباد بينهم بالمحاصة وكذلك قسمت حقوق الباري بينهما بالمحاصة ان كانت من جنس واحد والا قدمت الفرائض على النوافل .

## * المبحث السادس *

## الارث « تقسيم التركة »

الحق الرابع من الحقوق التي تتعلق بالتركة هو الارث اي دفع المال الباقي بعد سداد الدين والتجهيز واخراج الوصايا من ثلث الباقي ويدفع مايتبقى الى الوارثين والارث خلافة المنتمي الى الميت حقيقة او حكماً بنسب او بسبب حقيقة او حكماً(١) في امواله وحقوقه القابلة للخلافة(٢) .

فالميراث اذاً من الاسباب الناقلة للملكية بحكم الشارع جبراً عن الوارث وعن المورث ولكن هذا النقل لايكون جبراً على المورث الا في ثلثي التركة وليس في جميعها ، لان الله جعل للعبد التصرف في ثلث امواله ولاتحتاج الى ايجاب من المورث او قبول من الوارث .

### ١ - وقت تعلقه بالتركة(٣)

ان وقت تعلق الارث بالتركة قد اختلف فيه .

فذهب الحنفية الى ان تعلق الارث بالتركة على ضربين

---

(١) ليشمل ماثبت بالبينة او الأقرار « نسب ونكاح وولاء »

(٢) الميراث المقارن للكشكي الحاشية ص١٣٤

(٣) الميراث المقارن للكشكي ص١٣٥ الى ١٤١ وانظر احكام المواريث في الشريعة الاسلامية لعمر عبدالله ص٤٥

الضرب الاول : من اول مرض الموت وقد قال الصاحبان ان هـذا التعلق يكون بمالية التركة لابذاتها ، وقال الامام ان كان التصرف مع وارث كان بذاتها وان كان مع غير الوارث كان التعلق بماليتها .

الضرب الثاني :- والتعلق الثاني يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة وعند لموت وهذا التعلق هو حق ملكية التركة بالإتفاق .

وذهب الشافعية الى ان حق الارث يتعلق بالتركة عنـد الوفاة لا قبلها ولا بعدها لأن الارث خلافة الباقي للمتوفى وهذه الخلافة تكون بانتقالها من المتوفى الى خليفته وذلك يتم بالوفاة فليس قبل الموت لان الاموال لا تزال في عهـدته وذمته وهو له ذمة واما عدم كونه بعدها فذلك كي لا يبقى المال بدون وارث وذلك عندما يخرج من ملك المتوفى فيجب ان ينتقل الى الخليفة .

## ٢ - قسمة التركة :

لم يخالف احـد من الفقهاء في جواز قسمة التركة بين الورثة شريطة ان لا يكون هناك دين على المتوفى او ان يكون هناك دين ولكنه سـدد من التركة ، اما الوصية فإنها لا تمنع من تقسيم التركة لان الوصية تخرج من الثلث وما يبقى يكون للورثة،واما اذا كانت مدينة فان كانت الديون عينية لا تجوز القسمة واما ان كانت مطلقة فالراجح جواز القسمة كي لا يتضرر الورثة ولكن يضمن كل وارث بقدر ما يصيبه من الاموال .

## ٣ - مراتب الورثة :(١)

لما قلنا بجواز قسمة التركة لزمنا ان نعلم الى من تقسم هذه الاموال ومن هم المقدمون من المستحقين ومن هم المتأخرون ، والورثة حسب ترتيبهم في الشـريعة

(١) شرح السراجية ص٥ والفتاوى الهندية حـ٦ ص ٤٤٨

الاسلامية يكونون عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض(١)(٢)

١ ـ اصحاب الفروض النسبية

٢ ـ العصبة النسبية

٣ ـ العصبة السببية

٤ ـ العصبة الذكور لمولى العتاقه

٥ ـ الرد على ذوي الفروض النسبية

٦ ـ ذوو الارحام

٧ ـ مولى الموالاة

٨ ـ المقر له بنسب على الغير

٩ ـ الموصى له باكثر من الثلث

١٠ ـ بيت المال ( وزارة المالية )

هذه هي مراتب المستحقين للتركة فلا يجوز الانتقال من طبقة الى التي تليها الا بعد اعطاء الطبقة الاولى وهكذا .

---

(١) الوصايا والمواريث حسين علي الاعظمي ص ١٨٣

(٢) اما القانون العراقي فقد رتب الوارثين على النحو التالي :ـ

حيث جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل اما المستحقون للتركة هم الاصناف التالية :

١ ـ الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح ٢ ـ المقر له بالنسب ٣ ـ الموصى له بجميع المال ٤ ـ بيت المال

# الباب الثالث

## اصحاب الفروض

# الفصل الأول

## ميراث الزوجين

## * المبحث الأول *

### ميراث الزوج

للزوج حالتان :

الحالة الاولى : النصف،وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه او من زوج غيره وذلك لقوله تعالى ( ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان ان لم يكن لهن ولد )(١)

الحالة الثانية : يكون للزوج الربع وذلك عند وجود الفرع الوارث(٢) وذلك لقوله تعالى ( فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين )(٣)

الامثلة :

امثلة الحالة الاولى :

١ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً شقيقة وعماً ومبلغاً مقداره ( ٣٠٠ ) دينار فما نصيب كل منهم ؟

الحل :ـ

| زوج | اخت شقيقة | عم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٢ | ق | ٢ |
| ١ | ١ | لم يبق شيء | |

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) قيدنا بالفرع الوارث لنخرج غير الوارث مثل ابن البنت وبنت البنت ونسلهم جميعاً الا ان الامامية يورثون ابناء البنات كما يورثون ابناء الأبناء

(٣) سورة النساء آية ١١

في هذه المسألة يكون للزوج النصف وهو ( ١٥٠ ) ديناراً ويكون للأخت الشقيقة النصف وهو ( ١٥٠ ) ديناراً ويكون للعم الباقي الا انه لم يبق له شيء فلا يأخذ شيئاً :

٢ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً واماً واخاً لام وتركت (٦٠٠) دينار فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| زوج | أم | أخ لأم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٣ | ١/٦ | ٦ |
| ٣ | ٢ | ١ | |

فيكون للزوج النصف وهو (٣) وللام الثلث وهو (٢) وللاخ لام السدس وهو (١) ثم تقسم المبلغ على (٦) فيكون السهم الواحد (١٠٠) دينار ثم تضرب كل وارث بعدد سهامه فيكون كما يلي

١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ دينار حصة الزوج ، ١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ دينار حصة الام

١٠٠ × ١ = ١٠٠ دينار حصة الاخ لام

امثلة الحالة الثانية :

١ ـ ماتت امرأة وتركت بنتاً وابناً وزوجاً وتركت (٥٠٠) دينار فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| زوج | بنت | ابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٤ | ق | | ٤ |
| | تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين | | |
| ١ | ٣ | | |
| | ١ | ٢ | |

فيأخذ الذكر ضعف الانثى فيكون (٢) للابن ، (١) للبنت ثم نقسم المال على (٤) وهو اصل المسألة

٥٠٠ ÷ ٤ = ١٢٥ ديناراً الحصة الواحدة

ثم نضرب كل شخص بعدد سهامه

١٢٥ × ١ = ١٢٥ ديناراً حصة الزوج

١٢٥ × ٢ = ٢٥٠ ديناراً حصة الولد الابن

١٢٥ × ١ = ١٢٥ ديناراً حصة البنت

٢ ـ ماتت امرأة وتركت اماً واباً وابناً وزوجاً وتركت (٢٤٠) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| أم | أب | ابن | زوج | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | ق | $\frac{1}{4}$ | ١٢ |
| ٢ | ٢ | ٥ | ٣ | |

٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠ ديناراً السهم الواحد

ثم نضرب كل شخص بعدد سهامه

٢ × ٢٠ = ٤٠ ديناراً حصة الام

٢٠ × ٢ = ٤٠ ديناراً حصة الاب

٢٠ × ٥ = ١٠٠ دينار حصة الابن

٢٠ × ٣ = ٦٠ ديناراً حصة الزوج

هـذه هي حالات الزوج اذا توفيت الزوجة ولايمكن ان يتعداها بحال من الاحوال حتى ولو كان وحده فإنه لايأخذ الا ماذكر ويذهب الباقي الى بيت المال ولايرد عليه بخلاف باقي الورثة ولم يقل احد بالرد عليه من الصحـــابة الا الخليفة الثالث عثمان (رض) كما ستعلم ذلك في موضعه .

## * المبحث الثانى *

# ميراث الزوجة

للزوجة حالتان :

الحالة الأولى الربع : يكون للزوجة الربع ويشتركن فيه الزوجات جميعاً وبالتساوي عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ومهما نزل وذلك لقوله تعالى : ( ولهن الربع مما تركتم إن كان لكم ولد )(١)

الحالة الثانية الثمن : للواحدة فأكثر وبالتساوي عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وذلك لقوله تعالى ( فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين )(٢)

امثلة الحالة الاولى

١ ـ مات رجل وترك ثلاث زوجات واختاً شقيقة واخاً لأب وترك (٧٠٨) ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل : ـ

| ٣ زوجات | أخت شقيقة | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١ / ٤ | ١ / ٢ | ق | ٤ |
| ١ | ٢ | ١ | |

٧٠٨ ÷ ٤ = ١٧٧ ديناراً السهم الواحد

ثم نضرب كل شخص بعدد سهامه

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) سورة النساء آية ١٢

١٧٧ × ١ = ١٧٧ ديناراً نصيب الثلاث زوجات

١٧٧ ÷ ٣ = ٥٩ ديناراً سهم الزوجة الواحدة

١٧٧ × ٢ = ٣٥٤ ديناراً سهم الأخت الشقيقة

١٧٧ × ١ = ١٧٧ ديناراً حصة الأخ لأب .

٢ ـ مات رجل وترك زوجة واماً واخوين لأم واختاً شقيقاً وترك (٣٦٠) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| زوجة | أم | أخوين لأم | أخ شقيق | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ | ١/٣ | ق (الباقي) | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٤ | ٣ | |

٣٦٠ ÷ ١٢ = ٣٠ ديناراً السهم الواحد

٣٠ × ٣ = ٩٠ ديناراً سهم الزوجة

٣٠ × ٢ = ٦٠ ديناراً سهم الأم

٣٠ × ٤ = ١٢٠ ديناراً سهم الأخوين لأم

١٢٠ ÷ ٢ = ٦٠ ديناراً سهم كل اخ لأم

٣٠ × ٣ = ٩٠ ديناراً سهم الأخ الشقيق .

امثلة الحالة الثانية :

١ ـ مات رجل وترك ابن ابن وزوجتين واماً واباًوترك ١٢٠ ديناراً فما حصة كل واحد منهم ؟

الحل : ـ

| زوجتين | أم | أب | ابن ابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ١/٦ | ١/٦ | ق الباقي تعصيباً | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ٤ | ١٣ | |

١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥ دنانير السهم الواحد

٥ × ٣ = ١٥ ديناراً حصة الزوجتين

١٥ ÷ ٢ = ٧ر٥ دنانير ونصف حصة الزوجة الواحدة

٥ × ٤ = ٢٠ ديناراً حصة الام

٥ × ٤ = ٢٠ ديناراً حصة الأب

٥ × ١٣ = ٦٥ ديناراً حصة ابن الأبن

٢ ـ مات رجل وترك ثلاث بنات وثلاث زوجات واماً واباً وترك ٥٤٠ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| ٣ بنات | ٣ زوجات | أم | أب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣ | ١/٨ | ١/٦ | ١/٦ | ٢٤ |
| ١٦ | ٣ | ٤ | ٤ والباقي | ٢٧ عالت الى |

وفي مثل هذه الحالة نقسم المبلغ على ما عالت اليه المسألة فيكون كالآتي :ـ

٥٤٠ ÷ ٢٧ = ٢٠ ديناراً السهم الواحد

٢٠ × ١٦ = ٣٢٠ ديناراً سهم الثلاث بنات

٣٢٠ ÷ ٣ = ١٠٦ر٦٦٦ دنانير حصة البنت الواحدة تقريباً

٢٠ × ٣ = ٦٠ ديناراً حصة الزوجات

٦٠ ÷ ٣ = ٢٠ ديناراً حصة الزوجة الواحدة

٢٠ × ٤ = ٨٠ ديناراً حصة الأب

٢٠ × ٤ = ٨٠ ديناراً حصة الأم

# * الفصل الثانى *

# ميراث الابوين

## * المبحث الاول *

## ميراث الاب

للأب ثلاث حالات هي (١)

الحالة الاولى :ـ الفرض فقط وهو السدس.وذلك مع وجود الفرع الوارث الذكر مهما نزل لقوله تعالى ( ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد ) (٢)

الحالة الثانية :ـ الفرض ( السدس ) والتعصيب مع الفرع الوارث الانثى مهما نزل أي البنت وبنت الابن

الحالة الثالثة :ـ التعصيب فقط وذلك عندعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

الامثلة

امثلة الحالة الاولى

١ـ مات رجل وترك زوجة وأباً وابناً واخاً شقيقاً فما نصيب كل منهم

---

(١) قال ابن قدامه في المغني حـ٦ ص٢٣٤ :ـ وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الأبن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل

(٢) سورة النساء آية ١١

الحل :-

| زوجة | أب | ابن | أخ شقيق | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{6}$ | ق تعصيباً | ط | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ١٧ | يسقط بالأب أو الأبن | |

فيكون للأب (٤) سهام من (٢٤) وللزوجة (٣) سهام من (٢٤) وللأبن (١٧) سهم من (٢٤) وهو الباقي ، اما الأخ الشقيق فإنه لا يستحق شيئاً لأنه حجب عن الميراث بواسطة الأب او الأبن . (١)

٢ ـ مات رجل وترك بنتاً واباً واماً واخاً لأم فما نصيب كل واحد منهم

الحل :-

| بنت | أب | أم | أخ لام | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ وق | $\frac{1}{6}$ | ط | ٦ |
| ٣ | ١+١ | ١ | يسقط بالأب والفرع الوارث | |

فيكون (٣) سهام للبنت من (٦) ويكون للأم (١) من (٦) ويكون للأب سهمان سهم بطريق الفرض وآخر بطريق التعصيب اما الأخ لأم فانه يسقط بالأب .(٢)

---

(١) كل من يتقرب الى الميت بشخص يسقط مع وجود ذلك الشخص باستثناء الاخوة لأم فانهم اذا اجتمعوا مع الأم لا يسقطون بها على الرغم من تقريبهم بواسطتها بل على العكس من ذلك فإنهم يحجبونها من الثلث الى السدس .

(٢) يسقط بالأب كل من عدا الفرع الوارث والام والجده الصحيحة من جهة الام ، والزوجين .

٣ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً واخاً شقيقاً فما مقدار حصة كل منهم ؟

الحل :ـ

| زوج | أب | أخ شقيق | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ق الباقي | ط | ٢ |
| ١ | ١ | يسقط بالأب | |

فتصح المسألة من (٢) فيكون للزوج ( سهم ) من (٢) وهو يساوي النصف، ويكون للأب (١) من (٢) وهو الباقي بعد نصيب الزوج اما الأخ الشقيق فإنه يحجب بالأب .

## * المبحث الثانى *

## ميراث الام

للأم ثلاث حالات وهي :ـ

١ ـ الحالة الاولى :ـ الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ولا اثنين فأكثر من الاخوة او الاخوات .

٢ ـ الحالة الثانية :ـ السدس مع وجود الفرع الوارث سواء كان واحداً او اكثر ذكراً ام انثى مهما نزل او مع اثنين فأكثر من الاخوة(١)

---

(١) وجاء في المغني لأبن قدامة جـ٦ ص٢٣٤ مانصه : وقال ابن عباس لايحجب الام عن الثلث الى السدس من الأخوة والأخوات الا ثلاثة وحكي ذلك عن معاذ وأن الله تعالى قال ( فإن كان له اخوة فلأمه السدس ) واقل الجمع ثلاث وروي أن ابن عباس (رض) قال : لعثمان (رض) ليس الأخوان اخوة في لسان قومك فلم =

٣ ـ الحالة الثالثة :ـ ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين وذلك اذا وجد في المسألة اب وام واحد الزوجين(١)

امثلة الحالة الاولى

١ ـ مات شخص وترك اماً واباً واخاً شقيقاً وترك( ٣٢١ ديناراً ) فانصيب كل واحد منهم ؟

الحل :ـ

| أم | أب | أخ شقيق | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٣ | ف | ط | ٣ |
| ١ | ٢ | | |

فيكون سهم للأم من ثلاث وهو الثلث وللأب الباقي وهو سهمان

٣٢١ ÷ ٣ = ١٠٧ دنانير السهم الواحد

١٠٧ × ١ = ١٠٧ دنانير حصة الأم

---

= تحجب لهم الأم ؟ فقال : لااستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به .

ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس (رض) ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان اوله اثنين كحجب البنات بنات الابن والأخوات من الأبوين والأخوات من الاب ، والأخوة تستعمل في الاثنين قال الله تعالى : فإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، وهذا الحكم ثابت في اخ واخت ومن اهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ومنهم من يستعمله مجازاً فيعرف اليه بالدليل ، ولافرق في حجبها بين الذكر والانثى لقوله تعالى « اخوه » وهذا يقع على الجميع بدليل قوله ( فإن كانوا اخوة رجالا ونساء ) ففسرهم بالرجال والنساء .

(١) القرطبي جـ٥ ص٥٧ وتبيين الحقائق جـ٦ ص ٢٣١

١٠٧ × ٢ = ٢١٤ ديناراً حصة الاب

امثلة الحالة الثانية

١ ـ ماتت امرأة وتركت اماً واباً وابناً وزوجاً وتركة مقدارها ٤٨٠ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل :ـ

| أم | أب | ابن | زوج | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٦ | ١/٦ | ق | ١/٤ | ١٢ |
| ٢ | ٢ | ٥ | ٣ | |

فيكون (٢) للأم من (١٢) و (٢) للأب من (١٢) و (٣) للزوج من (١٢) والباقي للأبن

٤٨٠ ÷ ١٢ = ٤٠ ديناراً السهم الواحد

٤٠ × ٢ = ٨٠ ديناراً سهم الأم

٤٠ × ٢ = ٨٠ ديناراً سهم الأب

٤٠ × ٥ = ٢٠٠ ديناراً سهم الأبن

٤٠ × ٣ = ١٢٠ ديناراً سهم الزوج

٢ ـ مات شخص وترك زوجة واماً واخاً شقيقاً واخاً لأم وتركة مقدارها (٦٢٤) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| زوجة | أم | أخ شقيق | أخ لأم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ | ق | ١/٦ | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٥ | ٢ | |

٦٢٤ ÷ ١٢ = ٥٢ ديناراً السهم الواحد

فنضرب كل شخص بعدد سهامه

٥٢ × ٣ = ١٥٦ ديناراً سهم الزوجة

٥٢ × ٢ = ١٠٤ دنانير سهم الأم

٥٢ × ٢ = ١٠٤ دنانير سهم الأخ لام

٥٢ × ٥ = ٢٦٠ ديناراً سهم الاخ الشقيق

امثلة الحالة الثالثة

١ ـ مات شخص وترك زوجة واماً واباً وتركة مقدارها (٤٠) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل

| زوجة | أم | أب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٤ | ⅓ الباقي | ٢/٣ الباقي | ٤ |

يكون الباقي سهم للأم وسهمان للأب

٤٠ ÷ ٤ = ١٠ دنانير السهم الواحد

١٠ × ١ = ١٠ دنانير سهم الزوجة

١٠ × ١ = ١٠ دنانير سهم الأم

١٠ × ٢ = ٢٠ ديناراً سهم الأب

٢ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً واماً واباً وتركة مقدارها ٩٠٠ ديناراً فما نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : -

| زوج | أب | أم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | | الباقي سهم للام وسهمان للاب | ٢ |
| ١ | ١ | ٣ | ٣ عدد رؤوس الأم والاب على |
| ٣ | ٣ | | اعتبار سهمان للأب وسهم للأم |
| | ٢ ١ | | ٦ يضرب به أصل المسألة |

ثم نقسم سهم الأب والأم الذي هو (١) فلا ينقسم فنضربه في (٣) وكذلك نضرب اصل المسألة في (٣) وسهم الزوج في (٣)وهناك قاعدة تقول ( اذاضربت كميات متساوية في اخرى متساوية فالنتائج تبقى متساوية ) فتكون النتيجة كما يلي(٣) للزوج و(٣) للأبوين و (١) للأم و (٢) للأب ويكون اصل المسألة (٦)

٩٠٠ ÷ ٦ = ١٥٠ ديناراً السهم الواحد

١٥٠ × ٣= ٤٥٠ ديناراً سهم الزوج

١٥٠ × ١ = ١٥٠ ديناراً سهم الام

١٥٠ × ٢ = ٣٠٠ دينار سهم الأب

# الفصل الثالث

## * ميراث البنات الصلبيات وبنات الابن *

## المبحث الاول

## * ميراث البنات الصلبيات *

أ ـ النصف : للواحدة اذا انفردت ولم يكن معها ابن ذكر في درجتها فلها النصف لقوله تعالى ( فإن كانت واحدة فلها النصف )(١)

ب ـ الثلثان : ـ للأثنتين(٢) فصاعداً بشرط انلايوجد ابن ذكر في درجتهن ( فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك )(٣)

جـ ـ التعصيب : ـ سواء كانت واحدة ام اكثر فان الابن الذكر الذي في درجتها يعصبها ويكون للذكر ضعف الأنثى ( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين )(٤)

الامثلة : ـ

١ ـ مات رجل وترك بنتاً واباً واخاً شقيقاً واخاً لام وتركة مقدارها ٣٢٤

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) وذكر ابن القيم الجوزيه في كتابه اعلام الموقعين الجزء الاول ص ٣٧٠ مانصه: قالوا والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنتين فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الاخرى

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سورة النساء آية ١١

ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| بنت | أب | أخ شقيق | أخ لأم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ والباقي | ط بالأب | ط بالأب | ٦ |
| ٣ | ١+٢ | | | |

فيكون مجموع سهام الاب ٣ ثم نقسم المبلغ على (٦)

٣٢٤ ÷ ٦ = ٥٤ ديناراً السهم الواحد

٥٤ × ٣ = ١٦٢ ديناراً سهم البنت

٥٤ × ٣ = ١٦٢ ديناراً سهم الاب وهو السدس والباقي

٢ ـ مات شخص وترك خمس بنات وابناً وابن ابن واخاً شقيقاً واماً وتركة مقدارها ( ٣٤٢ ديناراً ) فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| ٥بنات | ابن ابن | أخ شقيق | أم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣ | ق | ط | ١/١ | ٦ |
| ٤ | ١ | | ١ | |

٣٤٢ ÷ ٦ = ٥٧ ديناراً السهم الواحد

٥٧ × ١ = ٥٧ ديناراً سهم الام

٥٧ × ١ = ٥٧ ديناراً سهم ابن الابن

٥٧ × ٤ = ٢٢٨ ديناراً سهم الخمس بنات

٢٢٨ ÷ ٥ = ٤٥ر٦٠٠ ديناراً سهم كل بنت

٣ ـ مات شخص وترك ثلاث بنات وابناً واماً واخاً لاب وترك مبلغاً مقداره

( ٦٣٦ ديناراً ) فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

| ٣ بنت | ابن | أم | أخ الأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ق | ق | $\frac{1}{6}$ | ط | ٦ |

تعصيباً للذكر مثل حظ

الانثيين

٥ ١

١+١+١ ٢

ثم نقسم الخمسة على البنات والابن بشرط ان يكون للأبن حصة انثيين من البنات فنفرض ان الابن بنتين والبنات كل واحدة واحدة فيكون ( ٢+١+١+١=٥ ) عدد الرؤوس التي تستحق الباقي الذي هو (٥) ثم نقسم الـ (٥) عليهم فيكون

٥ ÷ ٥ = ١ سهم كل بنت

١ × ٢ = ٢ سهم الابن

٦٣٦ ÷ ٦ = ١٠٦ دنانير السهم الواحد

١٠٦ × ١ = ١٠٦ دنانير سهم الام وهو مقدار سهم كل بنت

١٠٦ × ٢ = ٢١٢ ديناراً سهم الابن .

## المبحث الثانى

## * ميراث بنات الابن *

لبنات الابن حالتان

١ ـ الحالة الاولى : ـ مع عدم وجود الفرع الوارث الذكر

أ ـ النصف : ـ للواحدة بشرط ان لاتوجد بنت صلبية(١)

ب ـ الثلثان : ـ للأثنتين فأكثر بشرط عدم وجود البنت الصلبية

جـ ـ السدس : ـ تكملة للثلثين للواحدة فأكثر مع وجود البنت الصلبية الواحدة(٢)

د ـ السقوط : ـ وذلك بالبنتين الصلبيتين فأكثر او بنتي الابن اذا كانتا اقرب منها درجة

٢ ـ الحالة الثانية مع وجود الفرع الوارث الذكر : ـ(٣)

اذا وجد الفرع الوارث الذكر فاما ان يكون اقرب منها درجة الى الميت او ابعد منها درجة او مساوياً لها فاذا كان اقرب منهـا درجة سقطت به وإن كان مساوياً لها في الدرجة عصبها مطلقاً وإن كان اسفل منها درجة فاما أن تكون بحاجة اليه ام لا ، فاذا كانت بحاجة اليه فانه يرقى الى درجتها ويعصبها ( وتكون بحاجة اليه عند استيفاء البنات للثلثين ) واذا لم تكن بحاجة اليه فانه لايعصبها ، وذلك كأن تكون هناك بنت صلبية واحدة او بنت ابن اقرب منهـا درجة او لاتكون هناك انثى اقرب منها الى الميت .

امثلة الحالة الاولى

١ ـ مات شخص وترك بنت ابن واباً واماً واخاً شقيقاً وعماً وتركة مقدارها ٧١٤ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

---

(١) المبسوط جـ٢٩ ص١٤٩ وانظر البحر الزخار جـ٥ ص٣٤٢

(٢) اعلام الموقعين جـ١ ص٣٧٢ وانظر تبيين الحقائق جـ٦ ص٢٣٤

(٣) تبيين الحقائق جـ٦ ص٢٣٥

الحل :

| أب | أم | بنت ابن | أخ شقيق | عم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٦ والباقي | ١/٦ | ١/٢ | ط | ط | ٦ |
| ١+١ | ١ | ٣ | | | |

فيكون سهمان للأب سهم بالفرض وسهم بالتعصيب وسهم للأم وثلاث سهام لبنت الابن .

٧١٤ ÷ ٦ = ١١٩ ديناراً السهم الواحد

١١٩ × ١ = ١١٩ ديناراً سهم الام

١١٩ × ٢ = ٢٣٨ ديناراً سهم الاب

١١٩ × ٣ = ٣٥٧ ديناراً سهم بنت الابن

٢ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتي ابن واخاً لاب وتركة مقدارها (٨١٦ ديناراً) فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| زوج | ٢ بنت ابن | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٤ | ٢/٣ | ق تعصيبا | ١٢ |
| ٣ | ٨ | ١ | |

فيكون للزوج ثلاث سهام من اصل (١٢ سهماً) ولبنتي الابن (٨ سهام) وللأخ لاب الباقي وهو (١) ثم نقسم سهام بنتي الابن عليهما لنرى كم تأخذ كل واحدة منهما .

٨ ÷ ٢ = ٤ سهام مايصيب كل بنت ابن

٨١٦ ÷ ١٢ = ٦٨ ديناراً السهم الواحد

٦٨ × ٣ = ٢٠٤ دنانير سهم الزوج

٦٨ × ٤ = ٢٧٢ ديناراً سهم كل بنت ابن

٦٨ × ١ = ٦٨ ديناراً سهم الاخ لاب .

٣ ـ مات شخص وترك بنتاً واخاً شقيقاً وبنت ابن واماً واباً وتركة مقدارها (٢١٦) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| بنت | بنت ابن | أخ شقيق | أم | أب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ط | ١/٦ | ١/٦ وباقي | ٦ |
| ٣ | ١ | | ١ | ١ | |

٢١٦ ÷ ٦ = ٣٦ ديناراً السهم الواحد

٣٦ × ٣ = ١٠٨ دنانير حصة البنت

٣٦ × ١ = ٣٦ ديناراً حصة بنت الأبن

٣٦ × ١ = ٣٦ ديناراً حصة الأب

٣٦ × ١ = ٣٦ ديناراً سهم الأم

٤ ـ ماتت امـرأة وتركت بنتاً وخمس بنات ابن واباً واماً وعمـاً وتركة مقدارها ١٨٠ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :ـ

| بنت | ٥ بنات ابن | أب | أم | عم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ وق | ١/٦ | ط | ٦ |
| ٣ | ١ | ١ | ١ | | |

١٨٠ ÷ ٦ = ٣٠ ديناراً السهم الواحد

٣٠ × ٣ = ٩٠ ديناراً سهم البنت

٣٠ × ١ = ٣٠ ديناراً سهم بنات الأبن
٣٠ ÷ ٥ = ٦ دنانير سهم كل بنت ابن
٣٠ × ١ = ٣٠ ديناراً سهم الأب
٣٠ × ١ - ٣٠ ديناراً سهم الأم

٥ ـ مات شخص وترك بنتين وبنت ابن واخاً شقيقاً واخاً لأب ومبلغاً مقداره (٩٦ديناراً) فما نصيب كل منهم

الحل :ـ

| بنتين | بنت ابن | أخ شقيق | أخ لاب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣ | ط | ق | ط | ٣ |
| ٢ | | ١ | | |

٩٦ ÷ ٣ = ٣٢ ديناراً السهم الواحد
٣٢ × ١ = ٣٢ ديناراً سهم الاخ الشقيق
٣٢ × ٢ = ٦٤ ديناراً سهم البنتين
٦٤ ÷ ٢ = ٣٢ ديناراً سهم كل بنت

هـذا اذا لم يكن معهن فرع وارث ذكراً اما اذا كان فإن الحالة تكون احدى ثلاث فرضيات ولنضرب لذلك بعض الامثلة التي توضح لنا الأمر .

امثلة الحالة الثانية

١ ـ مات شخص وترك بنت ابن وابن ابن واخاً شقيقاً ومبلغاً قدره (١٢٣ ديناراً) فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| بنت ابن ، ابن ابن | أخ شقيق | تصح المسألة من |
|---|---|---|
| لهم جميع المال | ط | ٣ |
| للذكر مثل حظ الانثين | | |
| ١ | ٢ | |

١٢٣ ÷ ٣ = ٤١ ديناراً السهم الواحد

٤١ × ١ = ٤١ ديناراً سهم بنت الابن

٤١ × ٢ = ٨٢ ديناراً سهم ابن الابن

٢ ـ مات شخص وترك اربع بنات ابن وابن ابن واخاً لام وتركة مقدارها ٦٣٦ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل

| ابن ابن | ٤ بنات ابن | اخ لأم(١) | تصح المسألة من عددرؤوسهم |
|---|---|---|---|
| لهم جميع المال | | ط | ٦ |

للذكر مثل حظ الانثيين

٢ ١+١+١+١

٦٣٦ ÷ ٦ = ١٠٦ دنانير السهم

١٠٦ × ١ = ١٠٦ دنانير سهم كل بنت ابن

١٠٦ × ٢ = ٢١٢ ديناراً سهم ابن الأبن

٣ ـ مات شخص وترك ابن ابن واربع بنات ابن الأبن اماً وعماً ومبلغاً مقداره ( ٧٨ ديناراً ) فما نصيب كل منهم .

الحل : ـ

| ابن ابن | ٤ بنات ابن الأبن | ام | عم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ق | ط | $\frac{1}{6}$ | ط | ٦ |
| ٥ | | ١ | | |

٧٨ ÷ ٦ = ١٣ ديناراً السهم الواحد

١٣ × ١ = ١٣ ديناراً سهم الام

١٣ × ٥ = ٦٥ ديناراً سهم ابن الأبن

٤ ـ مات شخص وترك بنت وبنتي ابن وابن ابن الابن واباً واماً وتركة مقدارها ٩٦٠ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| بنت | ٢ بنت ابن | ابن ابن الابن | اب | ام | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ق | ١/٦ | ١/٦ | ٦ |
| ٣ | ١ | | ١ | ١ | |

٩٦٠ ÷ ٦ = ١٦٠ ديناراً السهم الواحد

١٦٠ × ٣ = ٤٨٠ ديناراً سهم البنت

١٦٠ × ١ = ١٦٠ ديناراً سهم بنتي الابن

١٦٠ ÷ ٢ = ٨٠ ديناراً سهم كل بنت ابن

١٦٠ × ١ = ١٦٠ ديناراً سهم الأب

١٦٠ × ١ = ١٦٠ دينارا سهم الأم

٥ ـ مات شخص وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن الأبن واماًوتركة مقدارها ٣٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| ٢ بنت | بنت ابن | ابن ابن الأبن | ام | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣ | ق | | ١/٦ | ٦ |
| ٤ | تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين | | ١ | |
| | | ١ | | |

٣٦ ÷ ٦ = ٦ دنانير السهم الواحد

٦ × ٤ = ٢٤ ديناراً سهم البنتين

٢٤ ÷ ٢ = ١٢ ديناراً سهم كل بنت

٦ × ١ = ٦ دنانير سهم الأم

٦ × ١ = ٦ دنانير سهم بنت الأبن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين

٦ ÷ ٣ = ٢ ديناران السهم الواحد

٢ × ٢ = ٤ دنانير سهم ابن ابن الأبن

٢ × ١ = ٢ ديناران سهم بنت الابن

# الفصل الثالث

# ميراث الاخوات الشقيقات والاخوات لاب والاخـــوة لام(١)

## المبحث الاول

## * ميراث الاخوات الشقيقات *

أ ـ النصف : ـ للواحدة وذلك عند عدم وجـود الفرع الوارث مطلقاً ولا الأب وذلك لقوله تعالى ( إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك )(٢)

ب ـ الثلثان : ـ للأثنتين فأكثر ( فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك )(٣) بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب

جـ ـ التعصيب : ـ مع الاخ الشقيق ويكـــون للذكر ضعف الانثى ( وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين )(٤) وهذا هو العصبة بالغير. وكذلك حكمهن التعصيب مع الفرع الوارث الانثى وهذا هو العصبة مع غيره . وذلك لقول الرسول (ص) إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة )(٥)

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي جـ٢٩ ص١٥٦-١٥٧ وانظر البحر الزخار جـ٥ ص٣٤٦

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

(٣) سورة النساء آية ١٧٦

(٤) سورة النساء آية ١٧٦

(٥) اعلام الموقعين جـ١ ص٣٦٦

د ـ السقوط : ـ وذلك بالفرع الوارث الذكر مهما نزل وبالأب(١)

الامثلة :

١ ـ مات شخص وترك اختاً شقيقة واخاً لأب(٢) واماً وتركة مقدارها ٢٧٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| اخت شقيقة | اخ لأب | ام | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | ق | $\frac{1}{6}$ | ٦ |
| ٣ | ٢ | ١ | |

٢٧٦ ÷ ٦ = ٤٦ ديناراً السهم الواحد

٤٦ × ٣ = ١٣٨ ديناراً سهم الأخت الشقيقة

٤٦ × ٢ = ٩٢ ديناراً حصة الأخ لأب

٤٦ × ١ = ٤٦ ديناراً حصة الأم

٢ ـ مات شخص وترك اربع اخوات شقيقات وثلاث اخوة لأم وأخاً لأب وتركة مقدارها ٧٢٠ ديناراً فما نصيب كل واحد منهم

الحل : ـ

| ٤ شقيقات | ٣ أخوة لأم | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{3}$ | ق | ٣ |
| ٢ | ١ | | |

٧٢٠ ÷ ٣ = ٢٤٠ ديناراً السهم الواحد

---

(١) حالة الجد مع الأخوات سواء كن شقيقات او لأب خلافية سنتطرق لها عند الكلام عن حالات الجد انشاء الله تعالى

(٢) الأخ الشقيق والأخ لأب لايكونان الا عصبة وليس لهم فرض مقدر .

٢٤٠ × ١ = ٢٤٠ ديناراً سهم الأخوة لأم

٢٤٠ ÷ ٣ = ٨٠ ديناراً مايأخذه كل اخ لأم

٢٤٠ × ٢ = ٤٨٠ ديناراً حصة الأخوات الشقيقات

٤٨٠ ÷ ٤ = ١٢٠ ديناراً حصة كل اخت شقيقة .

٣ ـ مات شخص وترك اخاً شقيقاً وخمس اخوات شقيقات واماً وثلاث زوجات وتركة مقدارها ١٦٨ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| أخ شقيق ٥ أخوات شقيقات | أم | ٣ زوجات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ق | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{4}$ | ١٢ |
| تعصيباً للذكر مثل حظ الانثين | | | |
| ٧ | ٢ | ٣ | |

١٦٨ ÷ ١٢ = ١٤ ديناراً السهم الواحد

١٤ × ٢ = ٢٨ ديناراً حصة الام

١٤ × ٣ = ٤٢ ديناراً حصة الثلاث زوجات

٤٢ ÷ ٣ = ١٤ ديناراً حصة الزوجة الواحدة

١٤ × ٧ = ٩٨ ديناراً حصة الاخ الشقيق والأخوات الشقيقات فنقسم عليهم سهمان للأخ الشقيق وسهم لكل شقيقة

٩٨ ÷ ٧ = ١٤ ديناراً حصة كل اخت شقيقة

١٤ × ٢ = ٢٨ ديناراً حصة الأخ الشقيق

٤ ـ مات شخص وترك بنتين وبنت ابن وثلاث اخوات شقيقات واماً وتركة مقدارها ١٤٤ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| ٢ بنت | بنت ابن | ٣ شقيقات | أم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ط | | ق | $\frac{١}{٦}$ | ٦ |
| $\frac{٢}{٣}$ | | ١ | ١ | |
| ٤ | | | | |

١٤٤ ÷ ٦ = ٢٤ ديناراً الحصة الواحدة

٤ × ٢٤ = ٩٦ ديناراً حصة البنتين

٩٦ ÷ ٢ = ٤٨ ديناراً حصة كل بنت

٢٤ × ١ = ٢٤ ديناراً حصة الأم

٢٤ × ١ = ٢٤ ديناراً حصة الشقيقات

٢٤ ÷ ٣ = ٨ ديناراً حصة كل اخت شقيقة

٥ ـ مات شخص وترك اباً واماً وخمس شقيقات وتركة مقدارها ١٥٦ ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل :

| أب | أم | ٥ شقيقات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ق | $\frac{١}{٦}$ | ط | ٦ |
| ٥ | ١ | | |

١٥٦ ÷ ٦ = ٢٦ ديناراً الحصة الواحدة

٢٦ × ١ = ٢٦ ديناراً حصة الأم

٢٦ × ٥ = ١٣٠ ديناراً حصة الأب

٦ ـ مات شخص وترك زوجة واماً وابن ابن واختين شقيقتين وتركة مقدارها ٤٠٨ ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل : ـ

| زوجة | أم | ابن ابن | ٢ شقيقة | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ١/٦ | ق | ط | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ١٧ | | |

٤٠٨ ÷ ٢٤ = ١٧ ديناراً السهم الواحد

١٧ × ٣ = ٥١ ديناراً حصة الزوجة

١٧ × ٤ = ٦٨ ديناراً حصة الأم

١٧ × ١٧ = ٢٨٩ ديناراً حصة ابن الأبن

## المبحث الثانى

## * ميراث الاخوات لاب *

أ ـ النصف : ـ للواحدة(١) بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأشقاء ولا الشقيقات وعدم وجود الأب او الا خ لاب

ب ـ الثلثان : ـ للأثنتين فأ كثر مع توفر الشرط الذي توفر في الحالةالاولى

جـ ـ السدس : ـ للواحدة فأ كثر مع وجود الاخت الشقيقة الواحدة

د ـ التعصيب : ـ مع الاخ لاب ويكون للذكر مثل حظ الانثيين ومع الفرع الوارث الانثى عند عدم وجود الشقيقة .

هـ ـ السقوط : ـ وتسقط الاخت او الاخواتلاب بالاب وبالفرع الوارث الذكر وبالاخ الشقيق وباجتماع الشقيقات مع الفرع الوارث الانثى وإستيفـاء الاخوات الشقيقات للثلثين ايضاً يسقطها الا اذا وجد معها اخوها فإنه يعصبها(٢)

---

(١) يجب أن يتوفر هذا الشرط في جميع الحالات التي ترث فيها الاخت لاب.

(٢) البحر الزخار جـ٥ ص٣٤٦ .

الأمثلة :

١ ـ مات شخص وترك اختاً لأب واماً وزوجة وابن عم وتركة مقدارها ١٤٣ ديناراً فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :ـ

| أخت لأب | أم | زوجة | ابن عم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{4}$ | ق | ١٢ |
| ٦ | ٤ | ٣ | لم يبق | ١٣ عالت الى |

فيكون (٦) سهام للأخت لأب و (٤) سهام للأم و (٣) سهام للزوجة فيكون مجموعها (١٣) ولم يبق لأبن العم شيء بل عالت المسألة

١٤٣ ÷ ١٣ = ١١ ديناراً السهم الواحد

١١ × ٦ = ٦٦ ديناراً سهم الأخت لأب

١١ × ٤ = ٤٤ ديناراً سهم الأم

٢ ـ مات شخص وترك ثلاث اخوات لأب وثلاث زوجات واماً وعماً وتركة مقدارها ٥٤٦ ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل :ـ

| ٣ أخوات لأب | ٣ زوجات | أم | عم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | ق | ١٢ |
| ٨ | ٣ | ٢ | | ١٣ عالت الى |

٤٥٦ ÷ ١٣ = ٤٢ ديناراً السهم الواحد

٨ × ٤٢ = ٣٣٦ ديناراً حصة الاخوات لأب

٣٣٦ ÷ ٣ = ١١٢ ديناراً حصة الاخت لأب الواحدة

٤٢ × ٣ = ١٢٦ ديناراً حصة الثلاث زوجات

١٢٦ ÷ ٣ = ٤٢ ديناراً حصة الزوجة الواحدة

٤٢ × ٢ = ٨٤ ديناراً حصة الأم

٣ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً واختين لأب واخاً لأب وتركة مقدارها ١٩٨ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل :ـ

| زوج | ٢ أخت لأب | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | | ق | ٢ |
| ١ | | ١ | |

تعصيباً للذكر مثل حظ الاثنين

ويكون سهمان للأخ لأب وسهم لكل اخت لأب

١٩٨ ÷ ٢ = ٩٩ ديناراً السهم الواحد

٩٩ × ١ = ٩٩ ديناراً سهم الزوج

٩٩ ÷ ٤ = ٢٤٫٧٥٠ ديناراً سهم كل اخت لأب

٢٤٫٧٥٠ × ٢ = ٤٩٫٥٠٠ ديناراً سهم الأخ لأب

٤ ـ مات شخص وترك بنتين وبنت ابن واماً واختين لأب وتركة مقدارها ٧٢ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل :ـ

| ٢ بنت | بنت ابن | أم | ٢ أخت لأب(١) | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣ | ط | ١/٦ | ق | ٦ |
| ٤ | | ١ | ١ | |

(١) اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

٧٢ ÷ ٦ = ١٢ ديناراً السهم الواحد

١٢ × ٤ = ٤٨ ديناراً حصة البنين

٤٨ ÷ ٢ = ٢٤ ديناراً حصة البنت الواحدة

١٢ × ١ - ١٢ ديناراً حصة الاختين لأب

١٢ ÷ ٢ = ٦ دنانير حصة كل اخت لأب

٥ ـ مات شخص وترك اختين شقيقتين واماً واختاً لأب واخاً لأب وتركة مقدارها ٧٢ ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل :ـ

| ٢ أخت شقيقة | أم | أخت لأب | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣ | ١/٦ | | ق | ٦ |
| | | للذكر مثل حظ الانثيين | | |
| ٤ | ١ | | ١ | |

٧٢ ÷ ٦ = ١٢ ديناراً السهم الواحد

١٢ × ٤ = ٤٨ ديناراً حصة الشقيقتين

٤٨ ÷ ٢ = ٢٤ ديناراً حصة الشقيقة الواحدة

١٢ × ١ = ١٢ ديناراً حصة الأم

١٢ × ١ = ١٢ ديناراً حصة الأخ لأب والاخت لأب على اعتبار سهمتن للذكر وسهم للانثى

١٢ ÷ ٣ ٤ دنانير حصة الاخت لأب

٤ × ٢ ٨ دنانير حصة الاخ لأب

٦ ـ مات شخص وترك اختاً شقيقة واختاً لأب واماً وثلاث زوجات فما نصيب كل منهم ؟

الحل :ـ

| أخت شقيقة | أخت لأب | أم | ٣ زوجات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ١/٤ | ١٢ عالت الى |
| ٦ | ٢ | ٢ | ٣ | ١٣ |

فيكون (٦) سهام للأخت الشقيقة من مجموع (١٣) و (٢) للاخت لاب من مجموع (١٣) و (٢) للام و(٣) للزوجات اي سهم واحد لكل زوجة من (١٣) وذلك لان المسألة عائلة

٧ ـ مات شخص وترك اختين شقيقتين وزوجتين واختين لاب واماً فمامقدار مايصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| ٢ شقيقة | ٢ زوجة | ٢ أخت لأب | أم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣ | ١/٤ | ط | ١/٦ | ١٢ عالت المسألة الى |
| ٨ | ٣ | | ٢ | ١٣ |

فيكون (٨) سهام للشقيقتين (٤) سهام لكل شقيقة و(٣) سهام للزوجتين لكل واحدة (١ر٥) سهم و(٢) للام وتسقط الاختين لاب لاستيفاء الشقيقات للثلثين وعدم وجود الاخ لاب لكي يعصبهما

٨ ـ مات شخص وترك اخاً شقيقاً واختين شقيقتين واختين لاب واخاً لاب واماً واربع زوجات وتركة مقدارها ٢٠٤ دنانير فامقدار مايصيب كل منهم ؟

الحل:

| ٢ شقيقة | أخ شقيق | أخ لأب | ٢ أخت لأب | أم | ٤ زوجات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ق | ط | ط | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{4}$ | ١٢ |

تعصيباً للذكر ضعف الانثى

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧ | | ٢ | ٣ |

٢٠٤ ÷ ١٢ = ١٧ ديناراً السهم الواحد

١٧ × ٧ = ١١٩ ديناراً حصة الشقيقتين والشقيق على فرض سهمين للشقيق وسهم لكل شقيقة

١١٩ ÷ ٤ = ٢٩٫٧٥٠ ديناراً حصة الأخت الشقيقة

٢٩٫٧٥٠ × ٢ = ٥٩٫٥٠٠ ديناراً حصة الاخ الشقيق

١٧ × ٢ = ٣٤ ديناراً حصة الأم

١٧ × ٣ = ٥١ ديناراً حصة الزوجات

٥١ ÷ ٣ = ١٧ ديناراً حصة كل زوجة

٩ ـ مات شخص وترك زوجة واماً واباً واختين لأب فما نصيب كل منهم؟

الحل:

| زوجة | أم | أب | ٢ أخت لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | ق | ط | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٧ | | |

فيكون ثلاثة سهام للزوجة وسهمان للام لانها حجبت من الثلث الى السدس مع وجود اكثر من اخوين واخذ الأب الباقي لأنه عصبه وسقط الأخوات لأب بالأب

# المبحث الثالث

## * ميراث الاخوة والاخوات لام *

١ ـ السدس : ـ للواحد او الواحدة لقوله تعالى ( وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس )(١)

٢ ـ الثلث : ـ للاثنين فأكثر ويشترك فيه الذكور والاناث وبالتساوي(٢) وذلك لقوله تعالى ( فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث )(٣)

٣ ـ السقوط : ـ بالفرع الوارث مطلقاً وبالأب والجد الصحيح وإن علا

الامثلة :

١ ـ مات شخص وترك اخاً لام واختاً شقيقة واختاً لاب واماً وتركته مقدارها ١٢٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

| أخ لأم | أخت شقيقة | أخت لأب | أم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ٦ |
| ١/٦ | ١/٣ | ١/٦ | ١/٦ | |
| ١ | ٣ | ١ | ١ | |

١٢٦ ÷ ٦ = ٢١ ديناراً السهم الواحد

١ × ٢١ = ٢١ ديناراً حصة الاخ لام

١ × ٢١ = ٢١ ديناراً حصة الاخت لاب

---

(١) سورة النساء آية ١٢

(٢) القرطبي جـ٥ ص٧٩

(٣) سورة النساء آية ١٢

٢١ × ٣ ٦٣ ديناراً حصة الأخت الشقيقة

٢١ × ١ ٢١ ديناراً حصة الام

٢ ـ مات شخص وترك اربعة اخوة لام وثلاث اخوات لام وشقيقتين واخاً لاب وتركة مقدارها ١٠٥ دنانير فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

| ٤ أخوة لأم | ٣ أخوات لأم | شقيقتين | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ق | ٣ |
| | ٣ | ٣ | | |
| | ١ | ٢ | | |

١٠٥ ÷ ٣ = ٣٥ ديناراً السهم الواحد

٣٥ × ٢ = ٧٠ ديناراً حصة الشقيقتين

٧٠ ÷ ٢ = ٣٥ ديناراً حصة كل اخت شقيقة

٣٥ × ١ = ٣٥ ديناراً حصة الاخوة والاخوات لأم

٣٥ ÷ ٧ = ٥ دنانير حصة كل اخ لأم او اخت لأم

٣ ـ مات شخص وترك اخاً لأم واختاً شقيقة وبنت ابن وبنتاً فما مقدار نصيب كل منهم ؟

الحل :ـ

| اخ لأم | اخت شقيقة | بنت | بنت ابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ط | ق | ١/٢ | ١/٦ | ٦ |
| | ٢ | ٣ | ١ | |

فيكون (٣) للبنت من مجموع (٦) وهي النصف ثم يبقى (١) من (٦) وهو تكملة الثلثين فتأخذه بنت الابن ثم الباقي وهو (٢) من (٦) وهو الثلث يكون للأخت الشقيقة لأنها عصبة مع البنات فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بالغاً ما بلغ .

# الفصل الخامس

## * ميراث الاجداد والجدات *

## المبحث الاول

## * ميراث الجدة او الجدات *

ميراث الجدة ثبت بالسنة وهو السدس وذلك لقوله (ص) ( اطعموا الجدات السدس ) :

فعلى هـذا الاساس فإنها إن كانت واحدة تأخذه وإن كن اكثر من ذلك اشتركن به بالتساوي اذا تساوت درجتهن وتحجب القربى منهن البعـدى ويسقطن جميعاً بالام وتسقط الجد الابوية بالاب والجد الصحيح الذي اقرب منها درجة (١) (٢) وكل جدة تتقرب عن طريق الجد الفاسد تكون من ذوي الارحام الامثلة : ـ

١ ـ مات شخص وترك ام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب وام ابي الام وبنتاً وبنت ابن واخاً لام واختين لاب وتركة مقدارها (٣٧٨) ديناراً فما نصيب كل وارث منهم

---

(١) ذهب الشافعية ومن وافقهم الى ان الجدة الامية اذا كانت اقرب من الجدة الأبوية تحجبها واما اذا كانت الأبوية اقرب فإنها لاتحجبها .

(٢) البحر الزخار جـ٥ ص٣٥٠

الحل : ـ

| ام ام الام | ام ابي الاب | ام ام الاب | ام ابي الام | بنت | بنت ابن | اخ لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| شركاء في السدس | | ط | | ½ | ⅙ | ط |
| ⅙ | | لأنها من ذوي | | | | |
| ١ | | الأرحام | | ٣ | ١ | |

٢ أخت لاب تصح المسألة من

ق ٦

١

٣٧٨ ÷ ٦ = ٦٣ ديناراً الحصة الواحدة

٦٣ × ١ = ٦٣ ديناراً حصة الثلاث جدات

٦٣ ÷ ٣ = ٢١ ديناراً نصيب كل جدة

٦٣ × ٣ = ١٨٩ ديناراً حصة البنت

٦٣ × ١ = ٦٣ ديناراً حصة بنت الابن

٦٣ × ١ = ٦٣ ديناراً حصة الاختين لاب

٦٣ ÷ ٢ = ٣١ر٥٠٠ ديناراً حصة كل اخت لاب

٢ ـ مات شـــخص وترك أم أم الأم وأم الأب وأباً وأختين شقيقتين وأخاً لأب وتركة مقدارها (٧٨) ديناراً فما نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : ـ

| أم أم الأم | أم الأب | أب | ٢ أخت شقيقة | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ط | ط | له جميع | ط | ط | ١ |
| | | المال | | | |

سقطت الجدة ام ام الأم بام الاب وذلك لأنها اقرب منها درجة الى الميت

ثم سقطت الجدة الأبوية ( ام الأب ) بالأب لأنها تتقرب الى الميت بواسطته وهو موجود ،وسقط الأخ لأب بالأب لعين السبب وكذلك الشقيقتين ولم يبق الا الأب لذلك حاز جميع المال فأخذه تعصيباً .

٣ ـ مات شخص وترك اماً واباً وجدة لام وثلاثة اشقاء وتركة مقدارها ٦٠ ديناراً فما نصيب كل وارث

الحل : ـ

| أم | أم الأم | أب | ٣ أخوة أشقاء | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٦ | ط | ق | ط | ٦ |
| ١ | | ٥ | | |

٦٠ ÷ ٦ = ١٠ دنانير السهم الواحد

١٠ × ١ = ١٠ دنانير حصة الام

١٠ × ٥ = ٥٠ ديناراً حصة الاب

## المبحث الثانى

## ميراث الجد الصحيح (١)

للجد خمس حالات هي :

١ ـ الحالة الاولى : الفرض : ـ وهو السدس وذلك مع الفرع الوارث الذكر مهما نزل

---

(١) الجد الصحيح هو الذي لايكون في طريقه الى الميت انثى ، أما إذا دخل في طريقه انثى فيسمى جداً فاسداً او جداً غير وارث وهو من ذوي الارحام .

٢ ـ الحالة الثانية : ـ الفرض والتعصيب : ـ وذلك مع وجـــود الفرع الوارث الانثى

٣ ـ الحالة الثالثة : ـ التعصيب : ـ عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً

٤ ـ الحالة الرابعة : ـ السقوط بالأب وبالجد الصحيح الذي اقرب منه درجة

٥ ـ الحالة الخامسة مع وجود الأخوة والأخوات الأشقاء او لأب فالمسألة خلافية(١) والذي نرجحه ونختاره مايلي : ـ

اذا اجتمـــع الجد مع احد الأخوة او الاخوات فإنه يكون كالأخ الذكر بشرط ان لايقل عن السدس ، اما اذا قل عن السدس فإن الجـد يكون صاحب فرض ويأخذ السدس وينتقل من التعصيب .

اما اذا كانت الأخوات صاحبات فرض فإن الجد يكون عصبة يأخذ الباقي شريطة ان لايقل عن السدس فإن قل مايصيبه من التعصيب عن السدس او حجب

---

(١) ذهب الامام ابو حنيفة الى أن الجد يحجب الأخوة ، كما يحجبهم الأب، فإذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات سقط الأخوة والأخوات ، وكان جميع المال أو مايبقى بعد أصحاب الفروض . وجاء في المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٢٧٠ مانصه : فوجب أن يحجب الاخوة كالاب الحقيقي ، يحقق هذا ان ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب ، كذلك أبو الاب يقوم مقام ابنه ، ولذلك قال ابن عباس : الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولايجعل أبا الأب أباً .

اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم ،فكان علي (رض) يفرض للاخوات فروضهن والباقي للجد ، إلا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرضه له ،فإن كانت اخت لأبوين واخوة لأب ، فرض للاخت النصف وقاسم الجد الأخوة فيما بقي الا أن تنقصه المقاسمة من السدس فنفرضه له ، فإن كان الأخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد الى السدس ، فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد ، سقط ولد =

الاب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم ، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الابوين مع الجد .

وصنع ابن مسعود في الجد مع الاخوات كصنع علي (رض) وقاسم به الاخوة الى الثلث ، فإن كان معهم أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنع زيد في إعطاء الجد الاحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال ، وعلي يقاسم به بعد أصحاب الفرائض ، إلا أن يكون اصحاب الفرائض ، بنتاً او بنات فلا يزيد الجد على الثلث ، ولايقاسم بـه ، وقال بقول علي الشعبي والنخعي والمغيرة بن القاسم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وذهب الى قول ابن مسعود مسروق وعلقمة وشريح ، واما مذهب زيد فهو الذي ذكره الخرقي وسنشرحه إنشاء الله ـ واليه ذهب احمد وبه قال أهل المدينة واهل الشام والثوري والاوزاعي والنخعي والحجاج ابن أرطأة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وابو عبيد وا كثر أهل العلم .

قال أبو القاسم ومذهب أبي عبدالله رحمه الله في الجد قول زيد بن ثابت (رض) وإذا كان إخوة واخوات وجد قاسم الجد بمنزلة أخ حتى يكون الثلث خيراً ، فإذا كان الثلث خيراً له اعطي ثلث جميع المال .

وجاء في اعلام الموقعين جـ١ ص٣٧٨ إن المورثين للاخوة لم يقولوا في التوريث قولا يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس ، مع تناقضهم ، وأما المقدمين له على الاخوة فهم اسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، فإن من المورثين من يزاحم به الى الثلث ، ومنهم من يزاحم به الى السدس ، وليس في الشريعة من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره الى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد فلم يجعاوه معهم عصبة على مطلقه ولا ذا فرض مطلقاً ولاقدموه عليهم مطلقاً ولاساووه بهم مطلقاً ثم فرضوا لهم سدساً او ثلثاً بغير نص ولا اجماع ولاقياس ثم حسبوا =

فإنه يصبح صاحب فرض ويأخذ السدس(١) .

الامثلة : ـ

١ ـ مات شخص وترك اب الأب وام ابي الأب واخوين شقيقين واخاً لام وتركة مقدارها (٣٢١) ديناراً فما نصيب كل منهم : ـ

الحل :

| أب الأب | أم أبي الأب | ٢ أخ شقيق | أخ لأم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| | | ط | ط | ٣ |
| | | يسقط بأبي الأب | يسقط بالجد | |
| | | ١ | ق | ١+١ |

٣٢١ ÷ ٣ = ١٠٧ دنانير الحصة الواحدة

١٠٧ × ١ = ١٠٧ دنانير حصة الجد وهي كذلك تساوي حصة كل أخ شقيق في هذه المسألة الجد كان كأحد الأخوة الاشقاء وذلك لأنه أخذ اكثر من السدس.

٢ ـ مات شخص وترك شقيقتين واختاً لاب وجداً واخاً لام وتركة مقدارها

---

= عليه الاخوة من الاب ولم يعطوهم شيئاً اذا كانوا هناك اخوة لابوين ثم جعلوا الاخوات معه عصبة الا في صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ، ثم لم يهنوها بما فرضوا لها ،بل عادوا اليها بالإبطال فأخذوه واخذوا ما اصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، ثم أعالوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والاخوة ولم يعيلوا غيرها ثم ردوها بعد العول الى التعصيب وسلم المقدمون له عن الاخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق .

وانظر المبسوط للسرخسي ج٢٩ ص١٧٩ ـ ١٩٢

(١) اعلام الموقعين ج١ ص٣٧٤ ـ ٣٨٢

( ٦١٢ ديناراً ) فما نصيب كل منهم ؟

| ٢ شقيقة | اخت لأب | جد | اخ لأم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{٢}{٣}$ | ط | ق | ط | ٣ |
| | لاستيفاء الشقيقتين للثلثين | | يسقط بالجد | |
| ٢ | | ١ | | |

٦١٢ ÷ ٣ = ٢٠٤ دنانير الحصة الواحدة

٢٠٤ × ١ = ٢٠٤ دنانير حصة الجد

٢٠٤ × ٢ = ٤٠٨ دنانير حصة الشقيقتين

٤٠٨ ÷ ٢ = ٢٠٤ دنانير حصة كل اخت شقيقة

٣ ـ مات شخص وترك بنتين وبنت ابن واختاً شقيقة واختاً لاب وجداً وتركة مقدارها ٩٠ ديناراً فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل : ـ

| ٢ بنت | بنت ابن | اخت شقيقة | جد | اخت لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| $\frac{٢}{٣}$ | ط | قـــــا | | ط | ٣ |
| | لاستيفاء البنتين للثلثين | للذكر مثل حظ الانثيين | | | |
| ٢ | | ١ | | | |

٩٠ ÷ ٣ = ٣٠ ديناراً الحصة الواحدة

٣٠ × ٢ = ٦٠ ديناراً حصة البنتين

٦٠ ÷ ٢ = ٣٠ ديناراً حصة كل بنت

٣٠ × ١ = ٣٠ ديناراً حصة الجد والأخت الشقيقة .

٣٠ ÷ ٣ = ١٠ دنانير حصة الأخت الشقيقة .

١٠ × ٢ = ٢٠ ديناراً حصة الجد .

٤ ـ مات شخص وترك أختاً شقيقة وأختاً لأب وأماً وجداً وزوجة وتركة مقدارها ١٩٥ ديناراً فما نصيب كل منهم . ؟

الحل : ـ

| شقيقة | اخت لأب | ام | زوجة | جد | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ١/٤ | ١/٦ | ١٢ |
| | | | | | عالت الى |
| ٦ | ٢ | ٢ | ٣ | ٢ | ١٥ |

١٩٥ ÷ ١٥ = ١٣ ديناراً السهم الواحد .

١٣ × ٦ = ٧٨ ديناراً حصة الاخت الشقيقة .

١٣ × ٢ = ٢٦ ديناراً حصة الاخت لأب .

١٣ × ٢ = ٢٦ ديناراً حصة الأم .

١٣ × ٣ = ٣٩ ديناراً حصة الزوجة .

١٣ × ٢ = ٢٦ ديناراً حصة الجد .

في هذه المسألة لو أبقينا الجد عصبة لما بقي له شيء وذلك لأن المسألة عائلة ومن أجل هذا جعلنا الجد صاحب فرض وهو السدس لذا عالت المسألة من (١٢) الذي هو مخرجها الأصلي الى (١٥) وهو ما تصح منه المسألة فحصل الجد على (٢) من (١٥) .

٥ ـ مات شخص وترك أماً وجداً وثلاثة أخوة لأم وتركة مقدارها ٦٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| أم | جد | ٣ اخوة لأم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٦ | ق | ط | ٦ |
| ١ | ٥ | يسقطون بالجد | |

٦٦ ÷ ٦ = ١١ ديناراً الحصة الواحدة .

١١ × ١ = ١١ ديناراً حصة الام .

١١ × ٥ = ٥٥ ديناراً حصة الجد .

في هـــذه المسألة حجب الاخوة لام الام من الثلث الى السدس ثم حجب الجد الاخوة لام لانهم يسقطون به وأخذ الباقي بعد سهم الام الذي هو السدس .

# الفصل السادس

## أصول المسائل وتصحيحها(١)

أصل المسألة هو : أصغر عدد ينقسم على السهام الموجودة في المسألة بدون باقي .

أو بعبارة أخرى هو المضاعف البسيط لمخارج السهام الموجودة في المسألة . وهذا يلزمنا أن نعرف مقدار السهام التي توجد في الميراث .

فالسهام ستة لاتتعداها وهي: ( الربع والثلث ) وضعف كلّ وتصف كلّ ، أو بعبارة ثانية هي ( الربع والثمن والنصف والثلث والثلثان والسدس ) .

فمخرج النصف إثنان ومخرج الربع أربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثلث والثلثين الثلاثة .

فإذا كان في المسألة فرض واحد فإن ما تصح منه المسألة أو ما يسمى ( أصل المسألة ) هو مخرج ذلك الفرض .

فإذا كان في المسألة ( $\frac{1}{2}$ ) فإن أصل المسألة يكون (٢) وإن كان في المسألة ( $\frac{1}{3}$ ) كان (٣) وإن كان ( $\frac{1}{8}$ ) كان (٨) وهكذا اذا كان في المسألة فرض واحد مقدر .

أما اذا كان في المسألة أكثر من فرض واحد فإن أصل المسألة يكون من المضاعف البسيط لهذه المخارج . فاذا كان في المسألة ( $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$ ) فإن المسألة تصح

---

(١) المبسوط حـ ٢٩ ص٢٠١ والفتاوى الهندية حـ ٦ ص٤٦٤ .

من (١٢) أو بعبارة اكثر ايجازاً نقول اذا اجتمع الـ ( $\frac{1}{2}$ ) في الطائفة الأولى التي هي ( $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ) بواحد من الطائفة الثانية وهي ( $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ) فإن المسألة تصح من (٦) ، وإذا اجتمع الربع بواحد من الطائفة الثانية فإن أصل المسألة يكون من (١٢) أما اذا اجتمع الـ ( $\frac{1}{8}$ ) بواحد من الطائفة الثانية فإن أصل المسألة أو ما تصح منه المسألة يكون (٢٤) .

أما اذا كان جميع الوارثين من العصبات فإن أصل المسألة يكون من مجموع سهامهم وهو ما يعرف بمجموع رؤوسهم . وإن كان في المسألة تعصيب بالغير فنحسب للذكر سهمين وللأنثى سهماً ويكون مجموع رؤوسهم هو ما تصح منه المسألة .

## كيفية تصحيح المسألة :

اذا أردنا أن نصحح المسألة فأول عمل نبدأ به ننظر هل أن سهام كل فريق تنقسم عليهم بدون باقي أم لا فإذا انقسمت فلا أشكال في المسألة وذلك مثل .

مات شخص وترك ثلاث زوجات وأربع بنات ابن وخمس أخوات شقيقات فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :-

| ٣ زوجات | ٤ بنات ابن | ٥ أخوات شقيقات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{2}{3}$ | ق (الباقي) | ٢٤ |
| ٣ | ١٦ | ٥ | |

فيكون ثلاثة سهام للزوجات وهن ثلاث فيقسم عليهن ويكون لكل زوجة سهم ، ويكون لبنات الابن (١٦) سهماً لكل واحدة منهن (٤) سهام وما يصيب

الشقيقات (٥) سهام وهن خمس فيكون لكل واحدة سهم ، اذاً جميع السهام تنقسم على أصحابها فلا داعي لاجراء التصحيح .

أما اذا لم تنقسم سهام فريق على أصحابها عند ذلك نحتاج الى التصحيح فننظر هل بين عدد الرؤوس والسهام موافقة أم لا أو بعبارة أخرى هل بينهما قاسم مشترك أعظم أم لا ، فإذا لم يكن بينهما قاسم مشترك أعظم فإنا نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها اذا كانت عائلة أوردها اذا كانت ردية وذلك مثل :-

مات شخص وترك بنتاً وبنت ابن وثلاثة أخوة لاب فما نصيب كل وارث منهم .

الحل :-

| بنت | بنت ابن | ٣ أخوة لأب | تصح المسألة | |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | ق | ٦ | |
| ٣ | ١ | ٢ | ٦ | |
| ٩ | ٣ | ٦ | ١٨ | ٣عددرؤوس الاخوةلأب |
| | | ٢+٢+٢ | | نضرب به اصل المسألة |

الشرح :-

ننظر هل يوجد بين عدد رؤوس الاخوة لاب وهي (٣) وعدد سهامهم وهي (٢) قاسم مشترك ام لا وبين الـ (٢و٣)لايوجد قاسم مشترك لكونها اعداد اولية اذاً نضرب اصل المسألة الذي هو (٦) في عدد رؤوس الاخوة لاب وهو (٣) فيكون الناتج (١٨) وهو تصحيح المسألة او ماتصح منه المسألة اما اذا كان بين عددرؤوسهم وسهامهم قاسم مشترك اعظم وهو مايعرف سابقاً (بالموافقة)

فإننا نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك الاعظم ثم نضرب الناتج من القسمة في اصل المسألة او عولها او ردها ولنضرب لذلك مثالا فنقول :

مات شخص وترك ست بنات واماً واخاً شقيقاً فما مقدار نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : ـ

| ٦ بنات | ام | أخ شقيق | تصح المسألة من | |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | ١ | الباقي | ٦ | ٣ ناتج قسمة عدد الرؤوس على |
| ٤ | ١ | ١ | ٣ | القاسم المشترك الاعظم نضرب |
| ١٢ | ٣ | ٣ | ١٨ | به اصل المسألة |

ننظر هل أن الـ (٤) تقسم على (٦) بدون باق ام لا ، فنجد أنها لاتقسم على (٦) إلا انه يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم وهو الـ (٢) فنقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك الاعظم فيكون الناتج (٣) أي أن ( ٦ ÷ ٢ = ٣ ) ثم نضرب به اصل المسألة فيكون الناتج (١٨) ثلاث سهام للام وثلاث سهام للاخ الشقيق وإثناعشر سهماً للبنات فيكون لكل بنت سهمان .

نتبع هذه الطريقة متى مايكون في المسألة فريق واحد لاتنقسم عليهم سهامهم اما اذا كان اكثر من فريق لاتنقسم عليهم سهامهم فإن العمل يكون كما يلي : ـ

بعد أن تجري العملية السابقة التي تجريهـا في حالة ما اذا كان فريق واحد لاتنقسم عليهم سهامهم فانك تضع الناتج على حده اي ناتج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الاعظم ، او عدد جميـع الرؤوس التي لاتنقسم عليها سهامها وهكذا تعمل مع كل فريق وتضع الناتج قرب الناتج الاول ثم تنظر بين جميع النواتج ، فاما أن تكون هذه النواتج متماثلة فتأخذ احدها وتضرب به اصل المسألة او عولها او ردها واليك المثال التالي يبين لك ذلك مثل : ـ

١ ـ مات شخص وترك خمس بنات وخمس اخوات شقيقات فما نصيب كل منهم؟

الحل : -

| ٥ بنات | ٥ شقيقات | تصح المسألة من | |
|---|---|---|---|
| $\frac{٢}{٣}$ | الباقي | ٣ | ٥ عدد رؤوس البنات |
| ٢ | ١ | ٥ | ٥ عدد رؤوس الشقيقات |
| ١٠ | ٥ | ١٥ | |

ننظر فنجد أن المسألة تصح من (٣) فيكون (٢) للبنات وواحد للاخوات ثم نجد أن الاثنين لاتنقسم على (٥) ولايوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فننقل الـ (٥) الى جهة اليسار ونقول ( ٥ عدد رؤوس البنات ) كما هو مبين اعلاه ، وكذلك نجد سهم الشقيقات الذي هو واحد لاينقسم على الـ (٥) ولا بينهما قاسم مشترك اعظم فنفعل كما فعلنا مع البنات وننقل عدد الرؤوس الذي هو (٥) الى جهة اليسار تحت عدد رؤوس البنات . ثم ننظر بين عدد رؤوس البنات وعدد رؤوس الاخوات الشقيقات فنجد انهما متماثلان فنأخذ احدهما ونضرب به اصل المسألة وهو (٣) فيكون ( ٣ × ٥ = ١٥ ) ثم نضرب سهام كل فريق في (٥) فيكون ( ٢ × ٥ = ١٠ ) ماتأخذه البنات لكل بنت سهمان ونضرب ( ١ × ٥ = ٥ ) ماتأخذه الشقيقات لكل شقيقة سهم .

٢ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وست بنات وثلاث شقيقات فما مقدار مايصيب كل منهم ؟

الحل : -

| زوج ٦ بنات | | ٣ شقيقات | تصح المسألة من | |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{١}{٤}$ | $\frac{٢}{٣}$ | الباقي | ١٢ | ٣ نتيجة قسمة عدد رؤوس |
| ٣ | ٨ | ١ | ٣ | البنات على القاسم المشترك الاعظم |
| | ٢٤ | ٣ | | ٣ عدد رؤوس الاخوات الشقيقات |
| ٩ | | ١+١+١ | ٣٦ | |

الشرح اذا نظرنا الى سهام كل فريق نجد أن سهام البنات لاتنقسم عليهن ولكن بين عدد الرؤوس والسهام قاسم مشترك اعظم ( موافقة بالنصف ) فنقسم عدد رؤوسهن وهو (٦) على القاسم المشترك الأعظم وهو (٢) فيكون ناتج القسمة (٣) ثم ننظر فلا نجد قاسماً مشتركاً اعظم ولا مماثلة بين عدد رؤوس الشقيقات وسهامهن فنأخذ عدد رؤوسهن وننظر بين الرؤوس فنجد أن الاعداد متماثلة فنأخذ احدها ونضرب به اصل المسألة .

اما اذا كان بعض الاعداد ( عدد الرؤوس او نتيجة قسمتها على القاسم المشترك الأعظم ) متداخلا في البعض الآخر فإنا نأخذ اكبرها ونضرب به اصل المسألة او عولها او ردها وذلك مثل : -

مات شخص وترك ثلاث زوجات وسبع بنات واربع أخوات شقيقات وخمسة اخوة اشقاء فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

٣ زوجات ٧ بنات ٤ شقيقات ٥ اشقاء تصح المسألة من

| ١/٨ | ٢/٣ للذكر مثل حظ الانثيين | |
|---|---|---|
| | قـــــــــا | ٢٤ |
| ٣ | ١٦ ٥ | ١٤ ٧ عدد رؤوس البنات |
| ٤٢ | ٢٢٤ ٧٠ | ـــ ١٤ عدد رؤوس الاشقاء |
| | | ٣٣٦ والشقيقات للذكر مثل حظ الانثيين |

اذا نظرنا الى السهام فإنا نجد أن البنات لهن (١٦) سهماً وهي لاتنقسم عليهن بدون باقي ولا يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم لذلك ننقل الرقم (٧) الى الجهة اليسرى ثم ننظر فنجد أن سهام الأشقاء (٥) وهم (١٤) على اعتبار للذكر سهمان

وللأنثى سهم ولاتقسم الـ (٥) على (١٤) فننقل الـ (١٤) وذلك لعدم وجود قاسم مشترك أعظم ثم ننظر بين الـ (٧) والـ (١٤) فنجد أن الـ (٧) داخلة ضمن الـ(١٤) لأن الـ (١٤) من مضاعفات الـ (٧) فنهمل الـ (٧) ونأخذ الـ (١٤) ونضرب به اصل المسألة فيكون الناتج (٣٣٦) فيكون (٧٠) سهماً للأشقاء ( ١٠ سهام ) لكل اخ شقيق و (٥) سهام لكل أخت و (٢٢٤) سهماً للبنات (٣٢) سهماً لكل بنت ويكون (٤٢) سهماً للزوجات (١٤) سهماً لكل زوجة .

٢ ـ مات شخص وترك زوجتين وثلاث بنات ابن وست أخوات لأب فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

٢ زوجة ٣ بنات ابن ٦ اخوات لأب تصح المسألة من

| | | الباقي | | |
|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ٢/٣ | ق | ٢٤ | ٢ عدد رؤوس الزوجات |
| ٣ | ١٦ | ٥ | ٦ | ٣ عدد رؤوس بنات الابن |
| ١٨ | ٩٦ | ٣٠ | ١٤٤ | ٦ عدد رؤوس الاخوات لأب |

ننظر الى سهام كل فريق فنجد أن للزوجتين(٣) سهام وهي لاتقسم على إثنين وهو عدد رؤوسهن ولايوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فننقل الـ (٢) الى جهة اليسار وهو عدد رؤوس الزوجات ثم ننظر فنجد أن مايصيب البنات (١٦) سهماً وهو لاينقسم على (٣) ولايوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فننقل عدد رؤوسهن وهو (٣) ونضعه تحت عدد رؤوس الزوجات ثم ننظر فنجد أن سهام الأخوات (٥) وهي لاتقسم على (٦) وهي عدد رؤوسهن لذا ننقل الـ (٦) ونضعه تحت الـ (٣) فيكون عندنا من اعلى الى اسفل ( ٢ ، ٣ ، ٦ ) ولما كان (٦) من مضاعفات

الـ ( ٢ ، ٣ ) لذا نترك الـ ( ٢ ، ٣ ) ونأخذ الرقم (٦) ونضرب به اصل المسألة فيكون كالآتي ( ٢٤ × ٦ = ١٤٤ ) وهـو ماتصح منه المسألة فيكون ١٨ سهماً للزوجتين ( تسع سهام لكل زوجة و (٩٦) سهماً لبنات الأبن (٣٢ سهماً) لكل بنت ابن و (٣٠) سهماً للأخوات (٥) سهام لكل اخت لأب .

اما اذا كانت هناك موافقـة بين عددين اي بينهما قاسم مشترك اعظم فانا نقسم احد هذين العددين على القاسم المشترك الأعظم ونضرب ناتج القسمة في جميع العدد الثاني ثم ننظر بين ناتج الضرب والعدد الثالث فاذا كان بينهما قاسم مشترك قسمنا احدهما على القاسم المشترك الأعظم وضربنا الناتج في جميع العدد وهكذا مهما تعدد عدد الرؤوس وذلك مثل مايلي : ـ

مات شخص وترك أربع زوجات وثلاث جدات وبنت وخمس عشرة بنت ابن وست شقيقات فما نصيب كل واحد منهم ؟

الحل :ـ

| ٤ زوجات | ٣ جدات | بنت ١٥ بنت ابن | ٦ اخوات شقيقات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | ق | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ١٢ | ١ | ٦٠ |
| ١٨٠ | ٢٤٠ | ٧٢٠ | ٦٠ | ١٤٤٠ |

٤ عدد رؤوس الزوجات

٣ عدد رؤوس الجدات

١٥ عدد رؤوس بنات الابن

٦ عدد رؤوس الشقيقات

اذا نظرنا الى السهام فانا نجد أن مايصيب الزوجات هو (٣) وهو لاينقسم على (٤) ولايوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فننقل الـ (٤) كما نلاحظ ونجد أن مايصيب الجدات (٤) وهو لاينقسم عليهن ولايوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فننقل

عدد رؤوس الزوجات وهو (٣) ونضعه تحت الرقم (٤) واذا نظرنا الى مايصيب بنات الابن نجد (٤)وهن (١٥) فلا يقسم عليهن ولايوجد قاسم مشترك اعظم فننقل عدد الرؤوس وهو (١٥) الى جهة اليسار تحت عدد رؤوس الجدات ثم ننظر الى مايصيب الشقيقات وهو ( واحد ) وهن (٦) فلاينقسم عليهن فننقل عدد رؤوسهن وهو ٦ ونضعه تحت عدد رؤوس بنات الأبن ثم نحاول أن ننظر الى ماتجمع الدينامن النقل فنجد ( ٤و٣و١٥و٦ ) فنجد أن الـ (٣) داخله ضمن الـ (٦) او الـ (١٥) فلذلك تشطب ويبقى عندنا ( ٤ و١٥ و٦ ) فننظر بين الـ ( ٦ و ١٥ ) فنجد بينهما قاسم مشترك اعظم فنقسم احدهما على القاسم المشترك الاعظم ونضرب الناتج في جميع الثاني . والقاسم المشترك الأعظم بين الـ ( ١٥ و ٦ ) هـو الـ (٣) فنقسم ( $\frac{١٥}{٣} \times ٦ = ٣٠$ ) فيكون الناتج ثلاثين ثم ننظر بين الناتج (٣٠) والعدد المتبقي الـ (٤) فنجد بينهما قاسم مشترك اعظم فنقسم احدهما على القاسم ونضرب الناتج في جميع الآخر . والقاسم المشترك الاعظم بين الـ (٣٠) والـ(٤)هو (٢)فنقسم الـ(٣٠) على (٢) ونضربه في الأربعة فيكون كما يلي $\frac{٣٠}{٢} \times ٤ = ٦٠$ فيكون الناتج (٦٠) فنضرب به أصل المسألة فيكون ( ٦٠ × ٢٤ = ١٤٤٠ ) فيكون (١٨٠) سهماً للزوجات (٤٥) سهماً للزوجة ويكون (٢٤٠) سهماً للجدات (٨٠) سهماً لكل جدة ويكون (٧٢٠) سهماً للبنت ويكون (٢٤٠ سهماً ) لبنات الابن (١٦ سهماً ) لكل بنت ابن ويكون (٦٠) سهماً للشقيقات ( ١٠ سهام ) لكل شقيقة .

اما اذا كانت بينهما مباينة فنضرب عدد الرؤوس او ناتج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم في جميع الآخر ، ثم نضرب اصل المسألة او عولها او ردها في الناتج واليك المثال التالي يوضح لك ذلك .

مثال : ـ مات شخص وترك اربع زوجات وخمس بنات وسبع شقيقات وثلاث جدات فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

| ٤ زوجات | ٥ بنات | ٧ شقيقات | ٣ جدات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ٢/٣ | ق | ١/٦ | ٢٤ |
| ٣ | ١٦ | ١ | ٤ | ٤٢٠ |
| ١٢٦٠ | ٦٧٢٠ | ٤٢٠ | ١٦٨٠ | ١٠ر٠٨٠ |

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عـدد رؤوس البنات

٧ عدد رؤوس الشقيقات

٣ عـدد رؤوس الجدات

١٢٦٠ ÷ ٤ = ٣١٥ سهماً لكل زوجة .

٦٧٢٠ ÷ ٥ = ١٣٤٤ سهماً لكل بنت .

٤٢٠ ÷ ٧ = ٦٠ سهماً لكل اخت شقيقة .

١٦٨٠ ÷ ٣ = ٥٦٠ سهماً لكل جدة .

الشرح

اذا نظرنا الى السهام والرؤوس وحاولنا أن نقارن بينهما فإنا نجد أن الزوجات يحصلن على ثلاثة سهام وهي لاتقسم عليهن ولايوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فلذلك ننقل عدد رؤوس الزوجات الى اليسار كما تلاحظ ذلك في حل المسألة .

وكذلك الشأن بالنسبة للبنات فان حصتهن (١٦) سهماً وهي لاتقسم على (٥) الذي هو عدد رؤوسهن بدون باقي ولايوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فننقل رؤوس البنات كما فعلنا مع الزوجات ، واما الشقيقات فكان ما اصابهن سهم واحد ولايقسم على عدد رؤوسهن وهن (٧) لذلك ننقل عدد رؤوسهن الى جهة اليسار كما ترى ، واما بالنسبة للجدات فما اصابهن (٤) سهام وهي لاتقسم عليهن بدون

باقي فننقل عدد الرؤوس الى اليسار ويكون عندنا في اعلى الصفحة على النحو التالي ( ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٣ ) فنحاول أن نقارن بين هـذه الأعداد الأربعة ( ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٣ ) فلا نجد واحداً منها داخلا ضمن الآخر او مماثلا له او بينهـما قاسم مشترك أعظم لذا نضرب بعض هذه الأعداد في بعض فيكون كالآتي ( ٤ × ٥ × ٧ × ٣ = ٤٢٠ ) ثم نضرب به اصل المسألة فيكون كالآتي ( ٤٢٠ × ٢٤ = ١٠٠٨٠ ) ثم نضرب كل سهم بما ضربنا به اصل المسألة لكي لاتتغير النتيجة والقاعدة تقول ( اذا ضربت كميات متساوية في اخرى متساوية فان النتائج تبقى متساوية ) .

فنضرب ( ٤٢٠ × ٤ = ١٦٨٠ ) حصة الجدات لكل جدة (٥٦٠) سهماً ونضرب ( ٤٢٠ × ١ = ٤٢٠ ) سهماً مايصيب الأخوات الشقيقات (٦٠) سهماً لكل اخت شقيقة ونضرب ( ٤٢٠ × ١٦ = ٦٧٢٠ ) سهماً مايصيب البنات ( ١٣٤٤ ) سهماً لكل بنت ونضرب ( ٤٢٠ × ٣ = ١٢٦٠ ) سهماً مايصيب الزوجات اي (٣١٥) سهماً لكل زوجة .

# الباب الرابع

# الفصل الأول

## التعصيب

العصبة :- هو كل وارث ليس له سهم مقدر بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض وذلك لقوله (ص) الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، وأما اذا انفرد فانه يأخذ جميع المال .

وتقسم العصبات الى نوعين :-

أ ـ عصبة سببية .

ب ـ عصبة نسبية .

### آ ـ العصبة السببية :

هو مولى العتاقة وتأتي مرتبته بالدرجة السادسة أي بعد ذوي الأرحام ولكن لانرى داعياً للخوض فيه طالما الغي نظام الرق فلا توجد عصبة سببية الآن .

### ب ـ العصبة النسبية :

وهي العصبة الناشئة عن صلة النسب والدم وتقسم الى ثلاثة أقسام :

١ ـ العصبة بالغير .

٢ ـ العصبة مع الغير .

٣ ـ العصبة بالنفس :-

## ١ـ العصبة بالغير :

العصبة بالغير كل انثى فرضها النصف لو إنفردت ، اذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبة به وشاركته فيما يستحقانه إلا انه يأخذ مثليها أي (ضعفها) وذلك لقوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) وهـذا يتمثل في ( البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب ) فكل واحدة من هؤلاء النسـوة يعصبها أخوها إلا بنت الأبن فان ابن عمها يعصبها أيضاً وكذلك يعصبها ابن أخيها الذي هو أبعد منها درجة وذلك متى ما تكون بحاجة اليه وذلك عند استيفاء البنات للثلثين ، وهـذا النوع من التعصيب ( التعصيب بالغير ) لايتم إلا اذا اجتمع الاناث والذكور .

## ٢ـ العصبة مع الغير :

هذا النوع من التعصيب لايحتاج الى وجود الذكر بل انه يتحقق باجتماع الأخوات سـواء كن شقيقات أو لاب مـع البنات أو بنات الابن وذلك لقول الرسول (ص) ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ).

والعصبة مع الغير يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وبعد أن يأخذ من عصبه فرضه كاملا فاذا بقي شيء أخـذه وإلا لم يأخـذ شيئاً بخلاف العصبة بالغير فان المعصِّب يشارك المعصَّب كما مر بنا سابقاً .

## ٣ـ العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس كل وارث ذكر ليس له سهم مقـدر ولا يحتاج الى آخر ليعصبه بل إن التعصيب قائم بذاته وهؤلاء العصبة طبقات مقدم بعضها على بعض فيقدم جزء الميت على أصله ، ويقدم أصله على حواشيه باستثناء الجد مع الأخوة كما علمت ذلك في حالات الجد .

فالابن مهما نزل مقـدم على الأب بالتعصيب والأب مقـدم على الأخوة والاخوة مقدمون على الأعمام وكذلك الجـد مقدم على الأعمام والأعمام مقدمون على أعمام الأب وهكذا وكل طبقة مقدمه على أبنائها .

ونرى أن نرتبهم على النحو التالي تيسيراً للفهم .

## ترتيب العصبة بالنفس فى الاستحقاق :

يتفاضل العصبات في الاستحقاق على الترتيب الآتي :

١ ـ الابن الصلبي .
٢ ـ ابن الابن مهما نزل .
٣ ـ الاب .
٤ ـ الجد الصحيح وإن علا .
٥ ـ الاخ الشقيق .
٦ ـ الاخ لاب(١) .
٧ ـ ابن الاخ الشقيق .
٨ ـ ابن الاخ لاب .
٩ ـ العم الشقيق .
١٠ ـ العم لاب .
١١ ـ ابن العم الشقيق .
١٢ ـ ابن العم لاب .
١٣ ـ عم الاب الشقيق .
١٤ ـ عم الاب لاب .

---

(١) الفتاوى المهدية حـ٧ ص٢١٨ وكذلك ص٣٤٨ .

١٥- ابن عم الاب الشقيق .
١٦- ابن عم الاب لاب .
١٧- عم الجد الشقيق .
١٨- عم الجد لاب .
١٩- ابن عم الجد الشقيق .
٢٠- ابن عمم الجد لاب .

وهكذا نلاحظ ان التقديم يكون بالجهة فجهة البنوة مقدمة على جهةالابوة، والابوة مقدمة على الاخوة أما اذا اتحدت الجهة فيعتبر قرب الدرجة فالابن مقدم على ابن لابن ، فاذا تساوت الدرجة واتحـدت الجهة فبقوة القرابة فالاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب .

# الفصل الثانى

## الحجب(١)

الحجب لغـــة المنع مطلقاً ومنه سمي الحاجب لانه يمنع الناس من الدخـول على الامير .

وشرعاً :- منـــع الشخص من الميراث كليـــاً أو جزئياً مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه .

ينقسم الحجب الى قسمين :

١ - حجب نقصان .

٢ - حجب حرمان .

### ١- حجب النقصان :

هو انتقال الوارث من السهم الاحظ الى السهم الاخس ولكنه لايحرم من الميراث ،وهناك أشخاص لايمكن أن يحرموا من الميراث أى يحجبون حجب حرمان اطلاقاً ولكن قد يمنعون من الميراث بمانع من موانع الميراث وهم ( الاب والام والزوجة والابن والبنت والزوج ) .

فتحجب الام من الثلث الى الســـدس بالفرع الوارث مطلقاً وباثنين فأكثر من الاخوة .

---

(١) الفتاوى الهندية حـ٦ ص٤٥٢ .

ويحجب الزوج من النصف الى الربع بوجود الفرع الوارث مطلقاً ومهما نزل .

وتحجب الزوجة من الربع الى الثمن بما يحجب به الزوج من النصف الى الربع .

ويحجب الاب من الفرض والتعصيب الى الفرض بوجود الفرع الوارث الذكر مهما نزل .

وذهب الشافعية الى أن دخول أي نقص على السهم يعتبر حجباً فلو وجدت بنت واحدة كان فرضها النصف ولو كانتا اثنتين أخذتا الثلثين اذاً حجبت كل واحدة منهما اختها من النصف الى الثلث ، وكذلك الزوجة اذا انفردت تأخذ الربع عند عدم وجود الفرع الوارث وتأخذ الثمن مع وجود الفرع الوارث فإذا كن أربعاً اشتركن بما تأخذه الواحدة ، وهم يرون هذا حجباً وهكذا في كل نقصان دخل على الوارث وهكذا .

أما الاحناف فانهم لايعتبرونه حجباً وعندهم قواعد للحجب واليك هذه القواعد :

١ ـ كل وارث يتقرب بشخص يحجب مع وجود ذلك الشخص باستثناء أولاد الام فانهم لايحجبون مع وجود الام بل هم يحجبونها .

٢ ـ المحروم لايحجب غيره بل يعتبر معدوماً بخلاف المحجوب فانه يحجب ، ونرى تيسيراً للحفظ أن نرتبها على النحو التالي :

| الشخص المحجوب حجب حرمان | الشخص الذي حجبه |
|---|---|
| ١ ـ الابن والبنت | لايوجد من يحجبهم أبداً . |
| ٢ ـ ابن الابن | يحجب بالابن وابن الابن الذي أقرب منه الى الميت . |

| | |
|---|---|
| ٣ ـ بنت الأبن | تحجب حجب حرمان بالابن وبالبنتين اذا لم يوجد معها أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها ، وتحجب حجب نقصان بالبنت الصلبية أو بنت الابن الاقرب منها درجة الواحدة . |
| ٤ ـ الجد الصحيح | يحجب بالاب وبالجد الصحيح الذي أقرب منه درجة . |
| ٥ ـ الجدة الامية | تحجب بالام وبالجدة التي أقرب منها الى الميت . |
| ٦ ـ الجدة الأبوية | تحجب بالأم وبالأب وبالجدة التي اقرب منها الى الميت كما تحجب بالجد اذا تقربت به الى الميت . |
| ٧ ـ الأخ الشقيق أو الشقيقة | يحجبون بالأب وبالفرع الوارث الذكر مهما نزل ( وعند الامام ابي حنيفة يحجبون بالجد الصحيح وإن علا لأنه يعتبره اباً عند عدم الأب ) . |
| ٨ ـ الاخوة والأخوات لأب | يحجبون بالفرع الوارث الذكر وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع الانثى وتسقط الاخت لاب عند انفرادها ووجود اختين شقيقتين او اكثر . |
| ٩ ـ الاخ او الاخت لام | يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً وبالاصل الوارث الذكر . |

| | |
|---|---|
| ١٠ ـ ابن الاخ الشقيق | يحجب بالفرع الوارث الذكر مهما نزل وبالاب والجد الصحيح مهما علا وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة وبالاخ لاب وبالاخت لاب اذا صارت عصبة بالفرع الوارث الانثى . |
| ١١ ـ ابن الاخ لاب | يحجب بكل من يحجب ابن الاخ الشقيق بالاضافة الى ابن الاخ الشقيق . |
| ١٢ ـ العم الشقيق | يحجب بابن الاخ لاب ومن يحجبه . |
| ١٣ ـ العم لاب | يحجب بالعم الشقيق ومن يحجبه . |
| ١٤ ـ ابن العم الشقيق | يحجب بالعم لاب ومن يحجبه . |
| ١٥ ـ ابن العم لاب | يحجب بابن العم الشقيق ومن يحجبه . |

وهكذا في باقي الوارثين من العصبات يتحاجبون كما رأيت ترتيبهم في التعصيب هذا هو ملخص الحجب باختصار .

# الفصل الثالث

## العول

يطلق العول ويراد به عدة معان منها مجرد الزيادة وذلك كأن تقول عال النهر اذا زاد وارتفع ، وتأتي بمعنى الجور والظلم والميل ومنه قوله تعالى ( ذلك ادنى أن لاتعولوا )(١)

واصطلاحاً : ـ

الزيادة التي تبلغها مجموع السهام المأخوذة من الاصل عندما تزدحم الفروض عليه ومن لازمه ادخال النقص على الجميع بحسب حصصهم .(٢)

### وجود اول مسألة عائلة :

لم يحدث في زمن الرسول (ص) ولا في زمن الخليفة الاول ابي بكر الصديق (رض) مسألة عائلة ، وأول مسألة حدث فيهـا عول زمن الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب (رض) عندما عرضت عليه مسألة فيها زوج واختين شقيقتين فقال (رض) لا أدري بأيهما ابدأ إن بدأت بالزوج نقص حق الاختين وإن بدأت بهما نقص حق الزوج ثم قال (رض) اشيروا علي فقال العباس بن عبدالمطلب بدخول النقص

---

(١) سورة النساء آية ٣

(٢) احكـام المواريث لعمر عبدالله ص٢٥٢ الهامش والمبسوط ج٢٩ ص١٦١ والبحر الزخار ج٥ ص٣٥٦ ٣٥٧

على الجميع فحكم به عمر (رض) ولم يخالف في ذلك احد ،وبقي الحال كذلك الى أن جاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) حيث حدثت مسألة عائلة وهي زوج وام واخت لاب فخالف ابن عباس (رض)(١) في ذلك وقال إن الذي احصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المسألة نصفاً ونصفاً وثلثاً فلولا قدمنا من قدم الله واخرنا من أخر الله تعالى لما عالت مسألة قط، فقيل له ومن قدم الله ومن أخر ؟فقال قدم الآباء والازواج واخر البنات والاخوات ، اي أن من ينتقل من فرض الى فرض مقدم على من ينتقل من فرض الى التعصيب ، فقيل له لماذا لم تُبدِ هذا الخلاف في زمن عمر بن الخطاب (رض) فقال ابن عباس كان رجلا مهيباً فهبته .

واما جمهور الفقهاء فقد قالوا بالعول وهو ما كان عليه جمهور الصحابة وذلك لان إجماعهم قد إنعقد في زمن عمر بن الخطاب (رض) عليه ومن الذين قالوا بالعول الامام علي (رض)؟ وذلك عندما سئل وهو على المنبر عن مسألة فيها ابوين وإبنتين وزوجة فقال (رض) هذه المسألة عاد ثمنها تسعاً ،فتعجبوا من فطنته ولذلك سميت هذه المسألة بالمنبرية او الحيدرية .

وهناك مسألة تلزم ابن عباس أن ينقض احد قوليه،وهي عند الجمهور مسألة عادلة وذلك مثل أن تموت امرأة ( وتترك زوجاً واماً واختين لام ) فالمسألة عند الجمهور عادلة لانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس بالاخوين بخلاف ابن عباس فإنه لم يقل بحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوة الا أن يكونوا ثلاثة فأكثر،فحل المسألة على رأي الجمهور يكون للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لام الثلث ،اما على رأي ابن عباس فان المسألة تكون كالآتي : للزوج النصف وللأم الثلث لانه لم يقل بحجبها بالاختين وللأختين لام الثلث ، فهنا يلزم ابن عباس أن ينقض احد رأييه ويقول اما بالعول او بالحجب وذلك لان كل واحد من هؤلاء

---

(١) الميراث المقارن للكشكي ، واحكام المواريث لعمر عبدالله ص٢٥٥ .

لاينقل الى التعصيب ابداً بل هم اصحاب فرض فقط وإن فروضهم ذكرت بنص القرآن الكريم .

وهذه مسألة تبين كيفية حل مسائل العول .

مثال : ـ مات شخص وترك اربع زوجات واماً واباً وبنتاً وثمان بنات ابن فما نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : ـ

| ٤ زوجات | ام | اب | بنت | ٨ بنات ابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ١/٦ | ١/٦ و ق | ١/٢ | ١/٦ | ٢٤ |
| | | | | | عالت الى |
| ٣ | ٤ | ٤ | ١٢ | ٤ | ٢٧ |
| | | | | | ٤ |
| ١٢ | ١٦ | ١٦ | ٤٨ | ١٦ | ١٠٨ |

٤ عدد رؤوس الزوجات

٢ نتيجة قسمة عدد رؤوس بنات الأبن على القاسم المشترك الاعظم

الشرح : ـ

اذا نظرنا الى المسألة وجدنا فيها ( ١/٨ ، ١/٦ ) فتصبح من (٢٤) ثم بعد توزيع السهام على مستحقيها وبجمع السهام نشاهد أن اصل المسألة قد ضاق عنها فارتفع الى (٢٧) بدلا من (٢٤) ثم ننظر بين السهام والرؤوس فنجري عملية التصحيح التي عرفناهـا سابقاً فوجدنا أن عدد الزوجات أربعاً وان مايصيبهن ثلاثة فلا يقسم

عليهن بدون باقي ولايوجد هناك قاسم مشترك اعظم فنقلنا الاربعة الى جهة اليسار كما ترى وكذلك شاهدنا أن سهـــام بنات الابن لايقسم عليهن ولكن هناك قاسم مشترك اعظم وهو الاربعة فقسمنا عدد الرؤوس على القاسم فكانت النتيجة (٢) ونقلناها الى اليسار فصار عندنا ( ٤ ، ٢ ) ثم نجد أن الـ ( ٤ من مضاعفات الـ ٢ ) فنترك الصغير ونأخذ الكبير ونضرب به عول المسألة فيكون ( ٢٧ × ٤ = ١٠٨ ) ثم نضرب جميع السهام بما ضربنا به عول المسألةفيكون لبنات الابن ( ٤×٤=١٦) لـكل بنت ابن سهمان ويكون ( ١٢ × ٤ = ٤٨ ) مايصيبالبنات و ( ٤ × ٤ =١٦ مايصيب الاب ) و ( ٤ × ٤ = ١٦ مايصيب الام ) و ( ٤ × ٣ = ١٢ مايصيب الزوجات ) ثلاثة سهام لـكل واحدة .

# الفصل الرابع

## الـــرد

من معاني الرد اللغوية الصرف، تقول رد عنه كيد عدوه اي صرف عنه كيده، وكذلك من معانيه الرجوع، تقول رددت اليه حقه اي اعدته اليه وارجعته له.

واصطلاحاً : -

هو دفع مابقي من فروض ذوي الفروض اليهم بنسبة فروضهم بشرط عدم استحقاق غيرهم له . وهناك شروط ثلاثة لابد من توافرها ليتحقق الرد وهي(١):

١ - وجود صاحب فرض .

٢ - بقاء فائض في التركة بعد إعطاء صاحب الفرض فرضه .

٣ - عدم وجود العاصب في الوارثين .

فإذا انعدم احد هـذه الشروط الثلاثة لايكون هناك رد ابداً . والراجع الى اقوال الفقهاء في الرد يشاهد أنهم قد اختلفوا في ذلك .

فذهب زيد بن ثابت الى انه لايوجد رد ابداً وإنما يأخذ اصحاب الفروض فروضهم ومايبقى بعد ذلك يدفع الى بيت مال المسلمين اذا لم يوجد مستحق غيره ممن هو مقدم عليه(٢) .

وذهب الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض)(٣) الى وجوب الرد على جميع

---

(١) الميراث المقارن للكشكي ص١٨٠ .

(٢) الميراث المقارن للكشكي ص١٨١ واحكام المواريث لعمر عبدالله ص٢٥٩ .

(٣) المصدرين السابقين

الوارثين من اصحاب الفروض فهو يرد على الزوج والزوجة كما يرد على غيرهم من اصحاب الفروض .

وذهب جمهور الصحـــابة والتابعين الى وجوب الرد على جميع اصحاب الفروض بإستثناء الزوج او الزوجة وهذا الرأي هوالذي نرجحه وسنعتمده في حل مسائل الرد (١) .

## كيفية حل مسائل الرد :

اذا وجد في المسألة شخص واحد صاحب فرض ولايوجد وارث سواه أخذ جميع المال فرضاً ورداً .

اما اذا كان الوارثون اكثر من واحد وكانوا اصحـــاب فرض ولاتستغرق فروضهم جميع المال وكانوا جنساً واحداً ولايوجدمعهم من لايرد عليه فإن اصل المسألة يكون من عدد رؤوسهم وذلك مثل : ـ

مات شخص وترك أربع اخوات شقيقات فإن المسألة تصح من أربعة لكل واحدة سهم .

اما اذا كانوا اكثر من جنس واحد ولايوجد بينهم من لايرد عليـــه فإذا أردت أن تحل هذه المسألة وتعرف المقدار الذي يستحقه كل واحد منهم لزمك أن تعمل مسألة عادية وتعطي كل شخص سهمه ثم تجمع سهامهم وحاصل جمع سهامهم يكون ماردت اليه المسألة واليك المثال التالي يوضح لك ذلك .

مثال : مات شخص وترك اماً واخوين لأم فما مقدار مايصيب كل منهم ؟

---

(١) المبسوط جـ٢٩ ص١٩٣ .

الحل : -

| أم | ٢ أخ لأم | تصح المسألة من |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{3}$ | ٦ |
| ١ | ٢ | ٣ ردت المسألة الى (٣) |

وبجمع سهامهم ( ١ + ٢ = ٣ ) فيكون الناتج (٣) وهو ماردت اليه المسألة فنضع تحت الستة ثلاثة ونقول ردت المسألة الى (٣)

٢ ـ مات شخص وترك اماً وبنتاً وبنت ابن

الحل : -

| ام | بنت | بنت ابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | ٦ |
| ١ | ٣ | ١ | ردت المسألة الى ٥ |

اما اذا كان في المسألة من لايرد عليه ( احد الزوجين ) فاجعل اصل المسألة من مخرج سهم من لايرد عليه فإن كان من يرد عليه جنساً واحداً فالأمر هين وهو أن تجري عملية تصحيح فقط بين رؤوسهم وسهامهم وذلك مثل .

مات رجل وترك زوجة وخمس بنات .

الحل : -

| زوجة | ٥ بنات | تصح المسألة من |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{2}{3}$ | ٨ |
| ١ | ٧ | ٥ عدد رؤوس من يرد عليهم وهن البنات |
| ٥ | ٣٥ | ٤٠ |

الشرح : -

نضرب اصل المسألة (٨) في عدد رؤوس البنات فيكون ( ٨ × ٥ = ٤٠ ) ثم نضرب ( ٧ × ٥ = ٣٥ ) مايصيب البنات (٧) لكل بنت واحدة وللزوجة (٥).

اما اذا كان في المسألة رد وفيها من لايرد عليه ( الزوج او الزوجة ) وكان من يرد عليهم اكثر من جنس واحد ففي هذه الحالة يتبع مايلي : -

اجعل اصل المسألة من مخرج سهم من لايرد عليه ( الزوج او الزوجة ) اي يكون اصل المسألة ( ١٢ و ١٤ و ٨ ) ثم استخرج سهم من لايرد عليه واوقف الباقي لجميع الباقين ثم كون مسألة فرعية من الذين لايرد عليهم فقط وسوف يكون في المسألة الفرعية رد حتماً ، ثم اضرب ماردت اليه المسألة الفرعية في اصل المسألة الأولى فالناتج هو ماتصح منه المسألة ، ثم اعرف سهام من يرد عليهم في المسألة الفرعية ، واضرب سهم كل واحد منهم في الموقوف يكون الناتج نصيبه، واضرب سهم من لايرد عليه فيما ضربت به اصل المسألة الأولى(١) واليك المثال التالي يوضح لك ذلك .

١ - مات شخص وترك زوجة وبنتاً وبنت ابن واماً فما مقدار مايصيب كل منهم ؟

الحل : -

| زوجة | بنت | بنت ابن | أم | تصح المسألة من مخرج سهم من لا يرد عليه | |
|---|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | ٨ | |
| ١ | | (٧) | | ٥ | نضرب اصل المسألة بما ردت |
| | | توقف لجميع الباقين | | ---- | اليه المسألة الفرعية |
| | | | | ٤٠ | × ٥ |
| ---- | (٣) | (١) | (١) | | ما يصيبهم من المسألة الفرعية |
| ٥ | ٢١ | ٧ | ٧ | | |

(١) اذا احتاجت المسألة الى تصحيح اجر عليها قواعد التصحيح السابقة .

المسألة الفرعية

| بنت | بنت ابن | ام | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | ٦ |
| ٣ | ١ | ١ | ٥ ردت الى |

٢ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وبنت ابن فما مقدار نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| زوج | بنت | بنت ابن | تصح المسألة من سهم من لا يرد عليه |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | ٤ |
| ١ | (٣) | | ٤ × |
| | الموقوف | | ـــــ |
| ٤ × | ٣ | ١ | ١٦ |
| ـــ | | | |
| ٤ | ٩ | ٣ | |

المسألة الفرعية

| بنت | بنت | تصح المسألة من |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | ٦ |
| ٣ | ١ | ردت الى ٤ |

مسألة تحتاج الى تصحيح :

٣ ـ مات شخص وترك اربع زوجات وبنتاً وخمس بنات ابن وثلاث جدات وتركة مقدارها (٤٨٠٠) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

| ٤ زوجات | بنت | ٥ بنات ابن | ٣ جدات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ٨ |
| ١ | (٧) | | | ٥ |
| | | | | × |
| ٥ | ٣ | ١ | ١ | ٤٠ |
| | ٢١ | ٧ | ٧ | ٦٠ |
| ٣٠٠ | ١٢٦٠ | ٤٢٠ | ٤٢٠ | ٢٤٠٠ |

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عدد رؤوس بنات الابن

٣ عدد رؤوس الجـدات

٦٠

المسألة الفرعية

| بنت | ٥ بنات ابن | ٣ جدات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ٦ |
| ٣ | ١ | ١ | ردت الى ٥ |

٤٨٠٠ ÷ ٢٤٠٠ = ٢ ديناران السهم الواحد .

٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ دينار مايصيب الزوجات .

٦٠٠ ÷ ٤ = ١٥٠ ديناراً نصيب كل زوجة .

١٢٦٠ × ٢ = ٢٥٢٠ ديناراً مايصيب البنت .

٢ × ٤٢٠ = ٨٤٠ ديناراً مايصيب بنات الأبن .

٨٤٠ ÷ ٥ = ١٦٨ ديناراً مايصيب كل بنت ابن .

٢ × ٤٢٠ = ٨٤٠ ديناراً مايصيب الجدات .

٨٤٠ ÷ ٣ = ٢٨٠ ديناراً مايصيب كل جدة .

# الباب الخامس

# الفصل الاول

## ميراث المفقود

المفقود :-

هو الشخص الذي غاب غيبة منقطعة ولا تدرى حياته ولا تعلم أخباره أحي هو أم ميت، وقد اختلف في هذه المدة فذهب فريق الى أن المدة هي انقضاء أقرانه(١) وقيل مائة سنة وقيل تسعون سنة وذهب المالكية الى انها أربع سنوات وأحسن هذه الآراء على ما نعتقد هو رأي الحنابلة وهو القائل بالتفصيل ، وهذا الرأي قسم الغيبة الى قسمين(٢) :

١ ـ غيبة يغلب معها الهلاك .

٢ ـ غيبة لا يغلب معها الهلاك .

### ١ـ غيبة يغلب معها الهلاك :

وهي أن يغيب الانسان على أثر حادثة أو كارثة وذلك مثل أن يكون الشخص جندياً دخل المعركة ثم بعد انتهاء المعركة لا يعلم عنه شيء ولا يعرف حاله أو أن يكون الشخص جالساً في بيته وخرج لقضاء بعض حاجاته أو أن

---

(١) شرح السراجية ص٧٧ ، وأحكام المواريث لعمر عبدالله ص٣٠٨-٣١٠ .

(٢) أحكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامى للدكتور محمد يوسف موسى ص٥١٨ .

يكون خرج الى مسجد المحلة ثم انفقد وغاب غيبة منقطعة ، فمثل هذه الغيبة يغلب عليها الهلاك وهنا ينتظر أربع سنوات ليتضح حاله فان رجع فبها ونعمت ، وإن لم يرجع ورفع الامر الى القاضي بعد مضي أربع سنوات حكم القاضي بموته ، وتعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم أمواله على الوارثين كما ستعلم بعد قليل .

## ٢ـ غيبة لايغلب معها الهلاك :

وهي مثل أن يكون الشخص صاحب أسفار فسافر لغرض التجارة أو طلب العلم الى بلد ناء ثم إنقطعت أخباره ، ففي هذه الحالة الهلاك غير غالب على حياته بل أكثر الظن أنه لايزال حياً ،لهذا اذا رفع الأمر الى القاضي لزمه التحري والتروي وقيل ينتظر القاضي لى أن ينتهي اقرانه ، إلا أن هذا فيه حرج لذا نرى أن يترك الأمر الى اجتهاد القاضي والقاضي يتحرى ويحكم العرف في ذلك ، فاذا ترجح لدى القاضي أنه قد مات حكم بوفاته مع احتمال حياته واعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وقسمت أمواله على المستحقين .

## كيفية توريث المفقود(١) :

اذ أردنا أن نتكلم على توريث المفقود لزمنا أن نحصر الكلام في أمرين :

الأمر الاول : توريث المفقود من غيره .

الأمر الثاني : توريث غير المفقود من المفقود .

## ١ـ توريث الفقود من غيره :

اذا مات من يرثه المفقود والمفقود لايزال على حاله فقد اختلف في ميراثه، والراجح أن يوقف للمفقود حصته من ميراث المتوفى ويبقى هذا الحال أن يرجع

---

(١) الميراث المقارن لمحمد عبدالرحيم الكشكي .

المفقود فيأخذه أو يحكم القاضي بوفاته فاذا صدر حكم القاضي بوفاة المفقود وأسند الحكم الى زمن سابق ، فاذا كان هذا الزمن الذي أسند اليه الحكم بعد وفاة مورثه استحق الموقوف وضم الى أمواله ودفعت جميع أمواله الى ورثته ، أما اذا لم يسند الحكم الى زمن فان ما كان موقوفاً له يرجع الى ورثة المتوفى ولا يضم الى أمواله .

وأما اذا أسند الحكم الى زمن وهـ ذا الزمن قبل وفاة الشخص الذي توفي فان الشخص المتوفى يشارك في الميراث ويدفـع ما يصيبه من أموال المفقود الى ورثته يقتسمونها كما اقتسموا أمواله .

## ٢ـ ميراث غير المفقود منه :

قلنا ان أموال المفقود تبقى موقوفة الى حين ظهوره حياً أو الحكم بوفاته فاذا حكم بوفاته اعتبر المفقود ميتاً من حين صدور الحكم واعتدت زوجته وقسمت أمواله على المستحقين عند صدور الحكم أما اذا نسب الحكم الى زمن فالوارث هو من كان مستحقاً عند ذلك التاريخ .

بعض الامثلة التي توضح ميراث المفقود من الغير .

١ ـ مات شخص وترك أماً وجـداً وزوجة وابناً مفقوداً وتركة مقدارها (٤٨٠ ديناراً ) فما مقدار ما يصيب كل منهم ؟

الحل : على اعتباره حياً .

| أم | جد | زوجة | ابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٦ | ١/٦ | ١/٨ | ق | ٢٤ |
| ٤ | ٤ | ٣ | ١٣ | |

٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠ ديناراً السهم الواحد .

٢٠ × ٤ = ٨٠ ديناراً سهم الأم .

٢٠ × ٤ = ٨٠ ديناراً سهم الجد .

٢٠ × ١٣ = ٢٦٠ ديناراً ما يوقف للابن المفقود .

٢٠ × ٣ = ٦٠ ديناراً سهم الزوجة .

الحل : على اعتباره ميتاً .

| أم | جد | زوجة | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٣ | ١/٦ وق | ١/٤ | ١٢ |
| ٤ | ٣+٢ | ٣ | |

٤٨٠ ÷ ١٢ = ٤٠ ديناراً السهم الواحد .

٤٠ × ٤ = ١٦٠ ديناراً ما يصيب الأم .

٤٠ × ٥ = ٢٠٠ دينار ما يصيب الجد .

٤٠ × ٣ = ١٢٠ ديناراً ما يصيب الزوجة .

فندفع اليهم أخس السهام وهي على اعتبار أنه موجود ونوقف له سهمه الى حين ظهوره أو الحكم بوفاته فاذا ظهر دفع له واذا حكم بوفاته دفع اليهم على حسب سهامهم ؟

٢ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختين لأب وأخاً لأب مفقوداً وتركة مقدارها ٤٨٠ ديناراً فما مقدار ما يصيب كل وارث منهم ؟

الحل : على اعتبار أنه موجود .

| زوج | أختين لأب | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ق | | ٢ |
| | للذكر مثل حظ الانثيين | | |
| ١ | ١ | | ٤ عدد رؤوس الاخوة على اعطاء |
| ٤ | ٤ | | ٨ الذكر مثل حظ الانثيين |

٨٤٠ ÷ ٨ = ١٠٥ دنانير السهم الواحد .

٤ × ١٠٥ = ٤٢٠ ديناراً حصة الزوج .

١ × ١٠٥ = ١٠٥ دنانير حصة الأخت لأب .

١٠٥ × ٢ = ٢١٠ دنانير حصة الأخ لأب ويوقف له الى حين ظهور الأمر.

الحل : على اعتبار أنه ميت .

| زوج | ٢ أخت لاب | تصح المسألة من |
|---|---|---|
| ١/٢ | ٢/٣ | ٦ |
| ٣ | ٤ | عالت الى ٧ |

٨٤٠ ÷ ٧ = ١٢٠ ديناراً السهم الواحد .

١٢٠ × ٣ = ٣٦٠ ديناراً حصة الزوج .

١٢٠ × ٤ = ٤٨٠ ديناراً حصة الاخوات لاب .

٤٨٠ ÷ ٢ = ٢٤٠ ديناراً حصة الاخت لاب الواحدة .

وبالمقارنة يتضح أن أخس السهام التي يأخذها الزوج على اعتبار أن الاخ ميت فيعطى له هـذا السهم ومقداره (٣٦٠) ديناراً وأما الاختان فان أخس ما يأخذانه على اعتباره حياً فيعطى لهما وهو (٢١٠) ديناراً ويحفظ الفرق مع حصة الاخ الى حين ظهور أمره فان ظهر انه حي أخذ نصيبه ورجع الباقي الى الزوج وان ظهر انه ميت دفع جميع الموقوف الى الاختين على اعتباره عائد اليهما .

# الفصل الثانى

## الحمـــل(١)

الحمل : مفرد جمعه حمال وأحمال وقد قال تعالى : (وأولات الاحمال) .

اذا توفي شخص وكان أحد الوارثين حمـــلا فهل تقسم التركة أم ينتظر بها حتى تعرف النتيجة ويوضع الحمل :

اذا كانت المـــدة قصيرة ولا ضرر في ابقاء التركة الى حين ظهور الحمل أوقفت التركة الى حين ظهوره ، وكذلك الشأن اذا كانت المـــدة طويلة ورضي بذلك الورثة .

وإن كان الحمل محجوباً على جميع التقادير فتقسم التركة ولاينتظر الى حين وضع الحمل .

اما اذا لم يكن الحمل محجوباً وكانت المدة طويلة ولم يرض الورثة بإبقاء التركة الى حين وضع الحمل وطالبوا بقسمتهـا فإنهم يجابون الى ذلك ، فإن كان حاجباً للورثة بحال من الأحوال بقيت الأموال الى حين الولادة .

وإن كان بعض الورثة لايرث مع الحمل على بعض التقادير فإنه لايعطى شيئاً .

واما من لايختلف نصيبه على اي حال فإنه يعطى هذا النصيب وذلك مثل أن يموت شخص ويترك اماً وزوجة حاملا واخاً لأب .

فالأخ لأب لايعطى شيئاً لأن الحمل اذاجاء ذكراً يحجبه وتعطى الأم السدس

---

(١) الوصايا والمواريث حسين علي الاعظمي ص٢٤٤ ، واحكام المواريث عمر عبدالله ص٢٩٥ ـ ٣٠٠ ، والفتاوى الهندية جـ٦ ص٤٥٥

لأنها على اية حال تستحقه وتعطى الزوجة الثمن لأنها تستحقه مهما كان المولوداي يعطى للحمل احسن الأحوال ويعطى الوارث اقل الأحوال ، هـذا اذا لم يكن الوارث مشاركا للحمل في نصيبه ، أما اذا كان الوارث مشاركاً للحمل في نصيبه ففي هذه الحالة خلاف كبير بين العلماء في مايوقف له وما يدفع للشريك .

فذهب الشافعية الى أن الشريك لايعطى شيئاً لعدم علمنا بما يوقف للحمل ولأنه غير منضبط وقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولداً كل خمسة منهم في بطن واحدة .

اما عامة الفقهاء فقالوا إن التركة لا توقف بل يعطى الشريك شيئاً ويوقف الباقي ، ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يعطى للشريك .

فذهب الامام ابو حنيفة ومن تابعه الى القول بأنه يوقف له نصيب أربعة ذكور اونصيب اربع اناث ايهما اكثر وذهب الأمام احمد وتابعه في ذلك محمد بن الحسن وغيره الى انه يوقف له نصيب إثنين من الذكور او الاناث ايهما اكثر .

وذهب الامام ابو يوسف ووافقه الليث بن سعد الى انه يوقف نصيب واحد ايهما احسن ، فإن كان الذكر احسن يوقف له نصيب ذكر وإن كان الأنثى احسن اوقف له نصيب انثى ويدفع الباقي الى الوارثين ويؤخذ كفيل من باقي الورثة الذين تتغير سهامهم لو جاء اكثر من واحد وهذا الرأي هو المفتى به عند الأحناف وهو الذي اخذ به القانون المصري وهو الرأي الذي نرجحه ونسير عليه في حل مسائل الحمل في دراستنا وذلك لأن الواحد هو الغالب واما الأكثر من واحد فيكاديكون قليلا جداً والحكم يلاحظ فيه الأغلب كما أن الكفيل يضمن لنا ذلك .

## المدة التي يجب ان يأتى بها الحمل ليستحق الميراث :

اتفق الفقهاء على أن اقل مدة يمكن أن يأتي بها الحمل هي ستة أشهر وذلك لما روي أن إمرأة في زمن عثمان بن عفان (رض) تزوجت وبعد ستة اشهر وضعت

فأرادوا أن يقيموا عليها الحد ، فقال ابن عباس (رض) أما أنها لو حاججتكم الى كتاب الله لأحجتكم فقالوا وكيف ذلك ؟ قال (رض) ان الله سبحانه وتعالى يقول ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً )(١) ويقول تبارك وتعالى ( وفصاله في عامين )(٢) فلم يبق للحمل الا ستة أشهر فوافق على ذلك عثمان وعلي (رض) وغيرهما ولم يقيموا عليها الحد .

## اكثر مدة يجب ان يأتى بها الحمل ليرث :

اما اكثر مدة الحمل فإن المسألة فيها خلاف كبير جداً(٣) فذهب الأحناف الى أن اكثر مدة الحمل سنتان وذلك لما روي عن عائشة (رض) أنها قالت ( لايمكث الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو فلكه مغزل ) وقالوا إن هذا لايمكن ان يعرف بالعقل فلابد أن السيدة عائشة (رض) قد سمعته من الرسول (ص).

وقال الظاهرية إن اكثر مدة الحمل تسعة أشهر .

وذهب الشافعية واصح الروايات عند احمد أنها أربع سنين ، بينما ذهب الليث بن سعد الى ان انها ثلاث سنوات وقال المالكية إنها خمس سنوات وقال الزهري إنها سبع سنوات .

واعدل هذه الآراء واحسنها على مانعتقد رأي محمد بن الحكم من المالكية وهو أن اكثر مدة الحمل سنة هلالية والسنة الهلالية تنقص عن السنة الشمسية مابين ( ١١ الى ١٢ ) يوماً اي ( ٣٥٤ ) يوماً وهذا هو الراجح كما قلت والذي نعتمده في حل المسائل ، ولا نرى بأساً ان نقول إن خير مايمكن ان نتخلص بواسطته من

---

(١) سورة الأحقاق آية ١٥

(٢) سورة لقمان آية ١٤

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٦٧

الخلافات الرجوع الى الطب الحديث حيث بإستطاعته أن يكشف لنا ذلك ويغنينا عن كثير من العناء .

## الشروط التي يجب توافرها ليكون الحمل وارثا : (١)

١ ـ أن يكون الحمل موجوداً في البطن عند موت مورثه وذلك لأن الميراث خلافة الحي للميت والخلافة لا يمكن ان تكون الى المعدوم لذا لزم أن يكون موجوداً ويستدل على وجوده في بطن امه عند وفاة مورثه أن يأتي لأقل من ستة اشهر إن كانت ذات الحمل من ذوات الأزواج والزوج يعاشرها معاشرة الأزواج ، اما لو جاءت به لأكثر من ستة اشهر فإنه لا يرث الا اذا اعترف الورثة بوجوده مسبقاً وقالوا إنه كان موجوداً عند الوفاة .

اما اذا كانت ذات الحمل معتدة سواء كانت العدة من طلاق او من وفاة ففي هذه الحالة يجب أن تأتي به لأقل من سنة كما رجحنا ذلك سابقاً فإذا جاءت به لأكثر من سنة فإنه لا يرث الا اذا اعترف به الورثة .

٢ ـ أن ينفصل حياً وذلك لأن من شروط الميراث كما مر بنا سابقاً تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وحياة الوارث في هذه الحالة لا يمكن التحقق منها لعدم امكاننا الاطلاع على ما في بطن الأم ، فحياته محتملة كما أن موته محتملا فلا تترجح الحياة الا بإنفصاله حياً .

فهذا هو الحمل وهذه هي مدة الحمل التي يجب ان يأتي بها وهذه هي شروطه التي يجب توافرها لميراثه والذي رجحناه مايلي : ـ

١ ـ يوقف للحمل نصيب واحد ابهما احسن ويؤخذ كفيل من الورثة .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٣٦٠ ، والوصايا والمواريث للأعظمي ص٢٥٠

٢ ـ أن يأتي لأقل من ستة اشهر(١) من حين الوفـاة للذات الزوج اما اذا جاء لأكثر من ذلك فإنه لايرث الا اذا اعترف به الورثة وان يأتي لأقل من سنة بالنسبة للمعتدة .

٣ ـ أن ينفصل حياً .

واليك بعض المسائل التي توضح لك ذلك

١ ـ مات شخص وترك بنتاً واربع بنات ابن واختاً شقيقة وزوجة ابن الأبن حاملا فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :

| بنت | ٤ بنت ابن | ابن ابن الابن (الحمل) | اخت شقيقة | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ق | ط | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | | ٤ |
| ١٢ | ٤ | ٨ | | ٢٤ |

عدد رؤوس بنات الأبن

فنوقف للحمل (٨) ولانعطي للشقيقة شيئاً فإذا ظهر انه انثى تدفع الـ (٨) الى الشقيقة لأنها تسقط وإن ظهر أنه ذكراً يأخذها .

٢ ـ مات رجل وترك زوجة واماً واباً وبنتاً وزوجة ابن حاملا فما نصيب كل منهم ؟

الحل على اعتباره انثى

| زوجة | ام | اب | بنت ابن (الحمل) | بنت | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ ق | ١/٦ | ١/٢ | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ٤ | ٤ | ١٢ | عالت الى ٢٧ |

(١) شرح السراجية ص٧٣

فيوقف للحمل (٤) على اعتباره انثى والأربعة من (٢٧)

الحل على اعتباره ذكراً .

| زوجة | ام | اب | بنت | ابن الأبن ( الحمل ) | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ١/٦ | ١/٦ | ١/٢ | ق | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ٤ | ١٢ | ١ | |

فيأخذ (١) من (٢٤) هـذا على اعتباره ذكراً بينما يأخذ (٤) من (٢٧) على اعتباره انثى فيوقف له الأحسن ويدفع لهم الأقل فيوقف له (٤) من (٢٧) الى حين ظهور حالته فإذا جاء ذكراً اعطي (١) من (٢٤) وارجع الباقي على الوارثين على حسب سهامهم واذا ظهر انه انثى اخذه .

٣ ـ مات شخص وترك بنتاً واباً واماً وزوجة حاملا فما نصيب كل منهم ؟

الحل على اعتبار كونه ذكراً

| بنت | ابن | أب | أم | زوجة | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ق | | ١/٦ | ١/٦ | ١/٨ | ٢٤ |

للذكر ضعف الانثى

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣ | | ٤ | ٤ | ٣ | ٣ عدد رؤوس الاولاد |
| ٣٩ | | ١٢ | ١٢ | ٩ | ٧٢ على اعتبار للذكر ضعف الانثى . |

فيكون ٣٩ ÷ ٣ = ١٣ مايصيب البنت

١٣ × ٢ = ٢٦ مايصيب الأبن الذي هو الحمل

الحل على اعتباره انثى

| بنتين | اب | ام | زوجة | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣ | ١/٦ | ١/٦ | ١/٦ | ٢٤ |
| ١٦ | ٤ | ٤ | ٣ | عالت الى ٢٧ |

١٦ ÷ ٢ = ٨ مايصيب البنت وهو كذلك مايصيب الحمل

فيوقف له احسن السهام وهو على اعتبار انه ذكراً فيوقف له (٢٦) من ٧٢ ويدفع للورثة اخس السهام ويؤخذ كفيل من البنت خشيةان يأتي اكثر من واحد

# الفصل الثالث

## المبحث الاول

## الخنثى

الخنث : ـ هو اللين والتكسر(١) وخنثى مفرد جمعه خناثى والمقصود بالخنثى من له آلتي التناسل معاً او من كان معدومهما معاً .

والخنثى إما ذكر وإما انثى لأن الله سبحانه وتعالى يقول ( يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور )(٢) ولو كان هناك قسم ثالث من بني الأنسان لبينه .

وإذا أردنا أن نميز الخنثى اهو ذكر ام انثى ففي صفره يميزه بوله فإذا بال من الذكر فهو ذكر وإن بال من الفرج فهو انثى وذلك لما روي عن ابن عباس (رض) ان الرسول (ص) سئل عن ميراث الخنثى فقال (ص) ( من حيث يبول ) .

واما إن بال من كليهما ولم يسبق البول من أحدهما فهو الخنثى المشكل ويكون الإشكال في الصغر أما اذا كبر فلا يمكن أن يبقى لأنه لابد أن ينحاز الى احد الجنسين(٣) فإذا ظهر له الشارب واشتهى النساء وامنى ووصل الى النساء فهو ذكر ولاشك ، واما إن ظهر له الثديان وحاض واشتهى الرجال فهو انثى ولاشك .

### كيفية توريثه :

ذهب الأمام ابو حنيفة (رض) الى انه يعامل بأخس السهام، فلو كان محجوباً بحال من الأحوال فإنه لايعطى شيئاً وذلك لأن القليل هو المتيقن واما الزيادة فمشكوك

---

(١) شرح السراجية ص٧٠ والبحر الزخار جـ٥ ص٣٦٠

(٢) سورة الشورى آية ٤٩

(٣) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٣٠٣ والوصايا والمواريث لحسين علي الاعظمي ص٢٥٠ .

فيها فيبنى الحكم على اليقين ويؤخذ كفيل من الورثة ،الذين تتأثر سهامهم لو إتضح امره خلاف ما فرض .

وذهب الامام مالك وابو يوسف والأمامية الى أنه يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى(١) .

وقال الامام الشافعي (رض) نعامل كلا من الورثة والخنثى بأخس السهام ونوقف الباقي الى أن يتضح الأمر .

وذهب الامام احمد الى التفصيل فقال : ـ إن كان يرجى ظهور حاله عومل كل من الخنثى والورثة بالأخس واوقف الباقي ، واذا لم يرج ظهوره دفع اليه متوسط نصيب الذكر والأنثى .

هذه أقوال الفقهاء في الخنثى ولكن اليوم وبتقدم العلم فإنه يمكن أن يعرف اذكر هو أم انثى ويحل اشكاله .

والذي نسير عليه في حل المسائل هو ما قاله الأمام ابو حنيفة وهو اعطاؤه الأقل واخذ الكفيل من الوارث الذي يتأثر نصيبه لو ظهر خلاف مافرض .

واليك بعض الامثلة توضح لك ذلك .

١ ـ مات شخص وترك بنتاً وبنت ابن وولد ابن خنثى وأخاً شقيقاً فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل : يفرض أنه ذكر .

| بنت | بنت ابن | ابن ابن | أخ شقيق | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ق | | ط | ٢ |
| | للذكر ضعف الانثى | | | |
| ١ | ١ | | | ٣ عدد رؤوس أولاد |
| ٣ | ٣ | | | ٦ الابن على اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين |

(١) الميراث المقارن للكشكي ص٢١٠

فيوقف سهمان للخنثى والأخ الشقيق يحجب ولا يأخذ شيئاً .

الحل : على اعتباره انثى .

| بنت | ٢ بنت ابن | أخ شقيق | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ق | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | ٢ عدد رؤوس بنات الأبن |
| ٦ | ٢ | ٤ | ١٢ |

فيكون سهم واحـد من ١٢ للخنثى وسهم لبنت الابن فأخس الحالات بالنسبة للخنثى هو حالة الانوثة فيفرض انثى ويؤخـذ كفيل من الاخ الشقيق ، فاذا تبين أنه ذكر أخذ السهام الاربعة من الأخ الشقيق ودفع واحـد منها الى بنت الابن وثلاثة الى الخنثى الذي ابن الابن .

٢ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً وأماً وولداً خنثى فما نصيب كل منهم ؟

الحل : على انه ذكر .

| زوج | أب | أم | ابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ | ١/٦ | ق | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٥ | |

الحل : على أنه أنثى .

| زوج | أب | أم | بنت | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١٢ |
| ٤ | ٦ | ٦ | ٢ | |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٦ | عالت الى ١٣ |

فيأخـذ على اعتباره انثى (٦) من (١٣) وفي المسألة الاولى (٥) من (١٢) و(٦) من (١٣) أكثر من (٥) من (١٢) فيكون أخس السهام افتراضه ذكراً فيعطى له نصيب الذكر ويؤخذ كفيل من جميع الورثة .

# المبحث الثاني

## ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

## من ماتوا سوية ولم يعلم السابق

لقد مر بنا سابقاً أن من شروط الميراث هو حياة الوارث بعد موت المورث فإذا مات شخص وترك وارثاً ومات بعده ولو بلحظة فإنه يرثه يقيناً وبالأتفاق لتيقن حياته عند موت المورث .

اما لو ماتوا سوية ففي هذه الحالة لاتوارث بينهما يقيناً لانعدام الشرط وإذا انعدم الشرط إنعدم الحكم اما لو ماتا ولم يدر أيهما السابق ففي ميراثهما خلاف .

فذهب الأمام احمد بن حنبل (رض) الى أنهما يتوارثان وكل واحد منهما يرث من تليد مال صاحبه لامن طارفه وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين(١).

وذهب جمهور الفقهاء الى عدم التوارث بينهما لامن تليد المال ولامن طارفه بل تنتقل اموال كل واحد منهما الى ورثته .

والراجح ماعليه جمهور الفقهاء لأننا إذا قلنا بتوريث بعضهم من بعض فإنا نكون بعملنا هذا جعلوا الشخص وارثاً ومورثاً في وقت واحد، بل جعلناه حياً وميتاً في وقت واحد وهذا في غاية البطلان .

واليك المثال التالي ولنحله على رأي الأمام ابن حنبل والجمهور كي ترى الفرق بين الرأيين

١ ـ خرج اخوان شقيقان الى النزهة في قارب بنهر دجلة فانقلب بهم الزورق وماتا غرقاً ولانعلم من مات اولا وترك كل واحد منهما اماً وبنتاً واخاً لأب وترك

---

(١) شرح السراجية ص٧٩ والوصايا والمواريث للأعظمي ص٢٥٢

(٢) شرح السراجية ص٧٩ .

كل واحد منهما ( ٩٠٠ ديناراً ) فما نصيب كل وارث منهما ؟

الحل على رأي الجمهور الذي يقول بعدم توريث كل واحد منهما من صاحبه .

| أم | بنت | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ق | ٦ |
| ٦ | ٢ | | |
| ١ | ٣ | ٢ | |

٩٠٠ ÷ ٦ = ١٥٠ ديناراً السهم الواحد .

١٥٠ × ١ = ١٥٠ ديناراً سهم الأم .

١٥٠ × ٣ = ٤٥٠ ديناراً حصة البنت .

١٥٠ × ٢ = ٣٠٠ ديناراً حصة الأخ لأب .

هذا بالنسبة للمتوفى الأول

| أم | بنت | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ق | ٦ |
| ٦ | ٢ | | |
| ١ | ٣ | ٢ | |

٩٠٠ ÷ ٦ = ١٥٠ ديناراً الحصة الواحدة

١٥٠ × ١ = ١٥٠ ديناراً حصة الأم

١٥٠ × ٣ = ٤٥٠ ديناراً حصة البنت .

١٥٠ × ٢ = ٣٠٠ دينار حصة الأخ لأب .

ثم نجمع حصة الأم من كليهما وكذلك حصة الأخ لأب لنرى كم أصاب كل واحد منهما من الاثنين :

١٥٠ + ١٥٠ = ٣٠٠ دينار ما يصيب الأم من ولديها .

٣٠٠ + ٣٠٠ = ٦٠٠ دينار ما يصيب الأخ لأب من أخويه .

ويبقى لكل بنت ٤٥٠ ديناراً من أبيها .

هذا الحل على رأي الجمهور .

الحل : على رأي الامام أحمد بن حنبل  نفرض الصغير مات أولا .

| بنت | أم | أخ شقيق | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ق | ط | ٦ |
| ٢ | ٦ | | | |
| ٣ | ١ | ٢ | | |

٩٠٠ ÷ ٦ = ١٥٠ ديناراً الحصة الواحدة

١٥٠ × ٣ = ٤٥٠ ديناراً حصة البنت

١٥٠ × ١ = ١٥٠ ديناراً حصة الأم

١٥٠ × ٢ = ٣٠٠ دينار حصة الأخ الشقيق والذي مات مع أخيه

ثم نفرض أن الكبير مات اولا فيكون كما يلي :

| بنت | أم | أخ شقيق | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ق | ط | ٦ |
| ٢ | ٦ | | | |
| ٣ | ١ | ٢ | | |

٩٠٠ ÷ ٦ = ١٥٠ ديناراً السهم الواحد .

١٥٠ × ٣ = ٤٥٠ ديناراً حصة البنت .

١٥٠ × ١ = ١٥٠ ديناراً حصة الأم .

١٥٠ × ٢ = ٣٠٠ دينار حصة الأخ الشقيق الذي مات مع اخيه .

ثم نقسم ما أصاب كل شخص على ورثته فنأتي على الصغير فنقول مات وترك بنتاً واماً واخاً لأب وتركة مقدارها ٣٠٠ دينار

| بنت | أم | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ق | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | |

٣٠٠ ÷ ٦ = ٥٠ ديناراً الحصة الواحدة .

٥٠ × ٣ = ١٥٠ ديناراً مايصيب البنت .

٥٠ × ١ = ٥٠ ديناراً حصة الأم .

٥٠ × ٢ = ١٠٠ دينار حصة الأخ لأب .

ثم نأتي على الكبير ونقول توفي وترك بنتاً واماً واخاً لأب وتركة مقدارها ٣٠٠ دينار فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

| بنت | أم | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ق | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | |

٣٠٠ ÷ ٦ = ٥٠ ديناراً السهم الواحد .

٥٠ × ١ = ٥٠ ديناراً حصة الأم .

٥٠ × ٣ = ١٥٠ ديناراً حصة البنت .

٥٠ × ٢ = ١٠٠ دينار حصة الأخ لأب .

ثم نجمع مايصيب كل وارث منهم .

٥٠ + ١٥٠ + ١٥٠ = ٤٠٠ دينار مايصيب الأم من كليهما .

٤٥٠ + ١٥٠ = ٦٠٠ دينار مايصيب كل بنت .

١٠٠ + ١٠٠ = ٢٠٠ دينار مايصيب الأخ لأب من كليهما .

# المبحث الثالث

## ميراث ولد الزنا وولد اللعان(١)

ولد الزنا : كل مولود من غير نكاح شرعي .

اما ولد اللعان : ـ فهو الذي ينفي الزوج الشرعي نسبه منه ولايلحقه به .

اتفق الفقهاء قاطبة على أن المولود من الزنا او مولود لاعن الزوج امه أونفى نسبه منه فإنه يرث من امه كما يرث الأبن الشرعي وذلك لأنه ثابت النسب بالنسبة اليها فهي امه ولاشك .

اما بالنسبة للميراث منه فقد اختلف فيه .

فذهب الحنابلة الى ان ام كل واحد منهما تكون هي عصبته وإذا انعدمت فعصبتها عصبته .

وذهب الشافعية والمالكية والحنفية الى أن الأم ترث منه كما ترث من غيره ، ولكن الأحناف يقولون تأخذ جميع المال فرضاً ورداً ، اما المالكية والشافعية فلم يقولوا بالرد ، بل تأخذ فرضها ومايبقى اذا لم يكن له وارث سواها يذهب الى بيت المال .

فلو مات شخص نفي نسبه وترك اماً واخاً لأم فقال الحنفية يكون المال ثلث للأخ لأم فرضاً ورداً وثلثان للأم فرضاً ورداً .

وقال الشافعية والمالكية يكون لها الثلث فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي يذهب الى بيت مال المسلمين .

وعند الحنابلة يكون للأخ لأم السدس فرضاً والباقي للأم تعصيباً .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٣١٤ والوصايا والمواريث لحسين الأعظمي ص٢٥٠

# المبحث الرابع

## ميراث الاسير

اذا رجعنا الى اقوال الفقهاء في ميراث الاسير نجد أن سعيد بن المسيب يقول بعدم ميراثه وذلك لأنه بالأسر(١) اصبح رقيقاً والرق يمنع من الميراث .

اما عامة الفقهاء فإنهم قالوا بتوريثه وهو الراجح لأن الشخص متى ما اصبح حراً لايمكن أن يرجع الى العبودية ثانياً ، كما ان الكفار لايملكون الأحرار بالغلبة والقهر لذا فإنه باق على حريته ، فيرث ويورث شأنه شأن غيره من المسلمين الذين لم يؤسروا .

كما أن المسلم من أهل ديار الاسلام اينما حل وحيثما رحل تبقى له امواله وزوجاته تبقى في عصمتـــه وإذا أردنا أن ننظر الى حال الاسير فإنه اما أن يكون معلوماً ام مجهولا .

فاذا كان الاسير معلوم الحال عومل بمقتضى حاله ويكون حاله حال عامة المسلمين فيرث من مات من اقاربه المسلمين كما أنهم يرثونه اللهم الا إذا ارتد وترك الاسلام ففي هذه الحالة حكمه حكم المرتد وقد مر بنا ذلك سابقاً عندما تكلمنا عن ميراث المرتد .

واما اذا اصبح مجهول الحال ولايعلم عنه شيء ولاتدرى حياته من مماته ففي هذه الحالة تكون حاله كحال المفقود وقدمرت بنا احوال المفقود سابقاً لذالانرى داعياً لشرحها الآن فهذه هي أحوال الأسير وكيفية ميراثه .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٣١٦ .

# المبحث الخامس

## المسألة المشتركة(١)

تتمثل هذه المسألة فيما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً واخوين او اخوة لأم واخوة اشقاء .

والراجع الى اقوال الفقهاء في هذه المسألة يشاهد أنهم قد إنقسموا في ذلك:

فذهب الامام ابو حنيفةومن تابعه الى أن الأمر ليس فيه شيء ويبقى الأخوة الأشقاء عصبة ويأخذون مايبقى بعد اصحاب الفروض وذلك لقول الرسول الكريم (ص) : ـ ( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)فيكون الشأن كالآتي

للزوج النصف والأم لها السدس والأخوة لأم يأخذون الثلث وبهذا تكون التركة قد إنتهت فلم يبق للأخوة الاشقاء شيء فلا يرثون ولم توجد مثل هذه المسألة في زمن صاحب الرسالة (ص) ولا في زمن خليفته الأول أبي بكر الصديق (رض) وإنما وجدت مثل هذه المسألة في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) شأنها شأن اول مسألة عائلة فأراد عمر بن الخطاب (رض) أن يقضي بالقياس فقيل إن احد الأخوة الأشقاء قال هب أن أبانا حماراً فهو إن لم يزدنا في القرابة فلا اقل أن لايبعدنا وقيل إن أحد الحاضرين هو القائل وليس احد الأخوة الأشقاء(٢) .

فقضى بذلك عمر (رض) وهو رأي الشافعية والمالكية ولنضرب لذلك مثالا ونحله على الرأيين ليتضح الأمر .

ماتت امرأة وتركت زوجاً واماً واخوين لأم واربعة اخوة اشقاء فما نصيب كل منهم ؟

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٦ والقرطبي جـ٥ ص٧٩ واعلام الموقعين جـ١ ص٣٥٥

(٢) المغني لأبن قدامة جـ٦ ص٢٣٨ .

الحل على رأي ابي حنيفة : -

| زوج | ام | أخوين لأم | ٤ أخوة أشقاء | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٣ | ق | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | لم يبق شيء فيحرمون | |

فيكون ثلاثة سهام للزوج من ستة سهام وهو النصف ويكون سهم واحد للأم وسهمان للأخوين لأم لكل واحد سهم وبهذا تكون التركة قد إستغرقت ، ولايبقى شيء للأخوة الأشقاء فيحرمون وبهذا يكون الأب قد أضرهم ولم ينفعهم.

حل المسألة على رأي الشافعية والمالكية :

| زوج | ام | اخوين لأم | ٤ أخوة اشقاء | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ق | | ٦ |
| | | لهم الباقي وبالتساوي لافرق بين ذكر وانثى | | |
| ٣ | ١ | ٢ | | ٣ نتيجة قسمة عدد الرؤوس على القاسم |
| ٩ | ٣ | ٦ | | ١٨ المشترك الأعظم |

فيكون تسعة سهام للزوج من (١٨) سهماً وهي النصف وثلاثة سهام للأم وهي السدس ويبقى ستة سهام لكل اخ سهم سواء كان شقيقاً او لأم سهم لكل واحد بالتساوي .

ولكن الراجح ماعليه الأمام ابو حنيفة لأن القاعدة لاقياس في مورد النص والنص يقول ( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) وهذا يلزمنا أن ندفع الثلث الى الأخوة لأم كما أن الكل مجمعون على أنه لو اجتمع اخوة اشقاء

فان الذكر يأخذ ضعف الأنثى ( فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين )(١) ولو جاز لنا الاسقاط تلقائياً لمجرد منفعة لاسقطنا الاخ لاب في المسألة التالية وابقينا الاخت لاب فاستحقت السدس تكملة للثلثين وإسقاط الاخ لاب لايضره لانه لايرث شيئاً وذلك في المسألة التالية : ـ

ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً شقيقة واختاً لاب واخاً لاب فما نصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| زوج | اخت شقيقة | أخت لأب | أخ لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٢ | | ق | ٢ |
| ١ | ١ | | للذكر مثل حظ الانثيين | |
| | | | لم يبق شيء | |

أما لو أسقطنا الأخ لأب لعالت المسألة واستحقت الأخت لأب ( ١/٧ ) التركة ويكون الحل كالآتي : ـ

| زوج | اخت شقيقة | اخت لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٢ | ١/٦ | ٦ |
| ٣ | ٣ | ١ | عالت الى ٧ |

اذاً يتضح لنا مما مر أن ماسار عليه الأحناف هو الراجح وذلك لأنه متمشياً مع القياس ومنسجماً مع روح النص .

اما الشافعية والمالكية فانهم باستحسانهم هذا قد خالفوا النص ومن الجدير بالذكر أن الامام الشافعي (رض) لايقر الاستحسان وهو القائل من استحسن فقد شرع .

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

# المبحث السادس

## الميراث بوصفين(١)

قد يحدث ان يوجد شخص وارث بوصفين وفي مثل هـذه الحالة نعطيه مايستحقـه في الوصفين ، وتتأتى هـذه الحالة في مثل أن يكون الشخص زوج وابن عم او أن يكون ابن عم وأخاً لام ، فانه يرث بهـذين الوصفين بشرط ان لايوجد من هو اقرب منه فيحجبه في احـد هذين الوصفين او في كليهما ، وقد حصرها ابن قدامة في كتابه المغني(٢) بحالتين في الرجال وسبع حالات في النساء ولنضرب لذلك بعض الأمثلة : ـ

ماتت امرأة وتركت اماً وزوجاً هو ابن عم .

الحل : ـ

| ام | زوج | ابن عم ( وهو الزوج ) | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٣ | ١/٢ | ق | ٦ |
| ٢ | ٣ | ١ | |

ثم نجمع سهام الزوج وهي ( ٣ + ١ = ٤ ) فيأخذ الزوج أربعة سهام ثلاثة على اعتباره زوجاً وواحداً على اعتباره ابن عم

٢ ـ مات شخص وترك اماً واخاً لام وهو ابن عم .

الحل : ـ

| ام | اخ لام | ابن عم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٣ | ١/٦ | ق | ٦ |
| ٢ | ١ | ٣ | |

فتأخذ الام سهمين والاخ لام ( ١ + ٣ = ٤ ) ،سهماً على اعتباره اخاً لام وثلاثة سهام على اعتباره ابن عم .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص ٦٠

(٢) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٣٠٢

# الفصل الرابع

# ميراث ذوي الارحام

## * المبحث الاول *

## من هو ذو الرحم

ذو الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة أي ( هم الأقرباء غـير الوارثين ) والناظر الى أقرباء الميت غـير الوارثين يستطيع أن يحصرهم في أربع جهات ، وكل جهة ينضوي تحتها عـدد كبير من ذوي الأرحام واليك بيان هذه الأصناف الأربعة(١) .

١ ـ الصنف الأول :ـ وهم من ينتسبون الى الميت من غـير الوارثين وهم أولاد(٢) البنات مهما نزلوا وكذلك أولاد بنات الأبن مهما نزلوا .

٢ ـ الصنف الثاني :ـ من ينتسب اليهم الميت وهم أصوله غير الوارثين أو بعبارة أخرى هم الجد الفاسد ( غير الصحيح ) ومن يتصل عن طريقه والجـدة غير الصحيحة أو الفاسدة(٣) .

٣ ـ الصنف الثالث :ـ من ينتسب الى أبوي الميت من غير الوارثين وهم أولاد الأخوات الشقيقات وأولاد الأخوات لأب مهما بعدوا وأولاد الأخوة لام مهما بعدوا وكذلك بنات الأخوة الاشقاء والأخوة لأب وأولادهن مهما نزلوا .

---

(١) شرح السراجية ص٥٦ .

(٢) الولد يشمل الذكر والانثى

(٣) الجد الفاسد هو كل اصل ذكر في طريقه الى الميت انثى .

٤ ـ الصنف الرابع :ـ وهم من ينتسب الى جـدي الميت غير جدتيه سواء كانوا من جهة الأب أو الأم أو من جهتيهما وهذا يتناول العمات مطلقاً لافرق بين العمة الشقيقة أو العمة لأب أو لأم وكذلك الاعمام لأم والأخـوال والخالات من أي جهة كانوا وهم يتكونون من ستة طوائف اليك بيانها :

أ ـ أعمام الميت لأم أي ( أخ أبي الميت من أمـه ) والعمات مطلقاً والاخوال والخالات .

ب ـ أولاد الذين ذكروا في الطائفة ( أ ) مهما بعـدوا وبنات الاعمام وبنات أبنائهم وأولادهم جميعاً مهما نزلوا .

جـ ـ أعمام أبي الميت لأم ( أي أخ جد الميت من أمه فقط ) وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها .

د ـ أولاد من ذكروا في الطائفة ( جـ ) مهما نزلوا وكذلك بنات أعمام بنات أبي الميت وبنات أبنائهم مهما نزلوا وأولادهن مهما نزلوا .

هـ ـ أعمام جد الميت لأم وأعمام الجـد الفاسـد للميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وأعمام أم أم الميت وأم أبيـه وأخوالها وخالاتهما من أي جهة كانوا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

و ـ أولاد من ذكروا في الطائفة ( هـ ) وإن نزلوا وبنات أعمام جـد الميت الصحيح وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد اللواتي ذكرن مهما نزلوا .

فهذه هي الطائفة الرابعة من ذوي الارحام والتي تشتمل على ست طوائف وهي محصورة في العمات والأعمام لأم والخالات والخوال .

## * المبحث الثاني *

# ارث ذوي الارحام

إن توريث ذوي الأرحام لم يكن محل إتفاق بين الفقهاء بل اعتوره الخلاف منذ عهد الصحابة الكرام ( رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ) .

فذهب زيد بن ثابت(١) (رض) الى عدم توريث ذوي الأرحام وقال إن المال ينتقل الى بيت المال ولا يأخذه القريب من ذوي الأرحام وعلى هذا الرأي سار الامام مالك والشافعي والظاهرية والأوزاعي .

رأي جمهور الفقهاء : ـ واما ماعليه جمهور الصحابة والتابعين هو توريثهم، اذا توفي الشخص ولم يترك قريباً وارثاً لا من ذوي الفروض كي يأخذ المال بالفرض والرد ولا من العصبات وعلى هذا الرأي الأمام ابو حنيفة واصحابه واحمد والزيدية وافتى به المتأخرون من الشافعية والمالكية منذ القرن الرابع وذلك لفساد بيت المال.

وهذا هو الراجح وذلك لأنهم اولى من سائر المسلمين فهم شاركوا المسلمين بإسلامهم وزادوا عليهم بالقرابة الى الميت والباري جل جلاله يقول ( وألوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله )(٢) .

## كيفية توريثهم :

اتفق جميع من قال بتوريثهم على أنهم مؤخرون عن اصحاب الفروض والعصبات النسبية والسببية والرد على الوارثين اي انهم جعلوا في المرتبة السادسة من مراتب الورثة كما مر بك سابقاً ، اي أن ذوي الأرحام لا يرثون الا في حالتين .

---

(١) شرح السراجية ص٥٥ والبحر الزخار جـ٥ ص٣٥٤ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥ .

الحالة الأولى : ـ عند عدم وجود الوارث مطلقاً مهما كان هذا الوارث سواء كان عصبة او صاحب فرض .

الحالة الثانية : ـ ان يوجد أحد الزوجين فقط فإذا وجد احد الزوجين مع ذي الرحم اخذ الزوج فرضه ومابقي يكون لذي الرحم إن كان واحداً او يقسم عليهم إن كانوا متعددين ، كما ستعلم ذلك بعد قليل ومن مواطن الأتفاق بين الفقهاء اعطاء ذي الرحم اذا إنفرد جميع المال ، اما اذا وجد اكثر من واحد سواء كانوا من صنف واحد او من أصناف متعددة فإن القائلين بتوريثهم لم يتفقوا على كيفية توريثهم بل انقسموا الى ثلاثة فرق كل فرقة قالت برأي .

## الفرقة الاولى : اهل الرحم(١)

والقائلون بهذا الرأي ساووا بين جميع ذوي الأرحام ويورثون الجميع بالتساوي لافرق بين قريب او بعيد ولابين ذكر أو انثى .

## الفرقة الثانية : اهل التنزيل(٢)

والقائلين بهذا الرأي هم الحنابلة والمتأخرون من الشافعية والمالكية وغيرهم وقوام رأيهم يعتمد على تنزيل ذي الرحم منزلة الوارث الذي يدلي به فيعطون ذا الرحم النصيب الذي كان يأخذه الوارث الذي ادلى به لو كان موجوداً .

فالأصناف الاربعة من ذوي الارحام باقية عندهؤلاء الا انها لم تكن مقدمة بعضها على بعض بل يجوز أن يرث شخص من الصنف الاول مع شخص من الصنف الثاني او الثالث او الرابع .

## الفرقة الثالثة : اهل القرابة

قال بهذا الرأي جمهرة فقهاء المذهب الحنفي وغيرهم وقوام هذا الرأي يعتمد

---

(١) الوصايا في الفقه الاسلامي لمحمد سلام مدكور ص١٨٢ .

(٢) الوصايا في الفقه الاسلامي لمحمد سلام مدكور ص١٨٢ الهامش .

(٣) شرح السراجية ص٦١ .

على القرابة فهم يورثون الأقرب فالأقرب سواء كان القرب بقوة النسب او بقوة الدرجة او بقوة القرابة فهم ينهجون في توريث ذوي الارحام على طريقة توريث العصبات تماماً فهم يقدمون الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فإذا اجتمعوا لايرث الا صنف واحد وهو القريب، وكذلك قرب الدرجة وقوة القرابة ملتزم بين أبناء الصنف الواحد .

وهذا هو الذي سنسير عليه في حلنا لمسائل ذوي الارحام ولنضرب مثلا ونحله على الطرق الثلاث ثم نلتزم بعده الطريقة الثالثة في حل المسائل بعد ذلك .

مثال : ـ مات شخص وترك بنت بنت وابن بنت بنت وبنت بنت ابن .

الحل على طريقة اهل الرحم

| بنت البنت | ابن بنت البنت | بنت بنت الأبن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ٣ |

نقسم المال بينهم بالتساوي لافرق بين ذكر وانثى ولابين قريب او بعيد .

الحل على طريقة اهل التنزيل :

| بنت البنت | ابن بنت البنت | بنت بنت الأبن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ٢ | ٤ |

تصح المسألة من أربعة ويعطى سهمان لبنت بنت الابن وسهم لابن بنت البنت وسهم لبنت البنت وذلك لانهم ينزلون كل واحد منهم منزلة الوارث الذي يدلي به فيكون كأن الشخص مات وترك بنتين وابناً ولا اعتبار للقرب او البعد .

الحل على طريقة اهل القرابة :

| بنت البنت | ابن بنت البنت | بنت بنت الابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| لها جميع المال | ط | ط | ١ |
| | | | ١ |

على طريقة اهل القرابة يكون جميع المال لبنت البنت واما ابن بنت البنت وبنت بنت الابن فإنهما يسقطان وذلك لان بنت البنت اقرب منهما درجة .

بعد هذا المثال التوضيحي على كيفية توريث ذوي الارحام عند الفرق الثلاث نلتزم بعد الآن الطريقة التي سار عليها اهل القرابة لذا نرى ان نتناول طريقتهم بشيء من التفصيل .

## طريقة اهل القرابة :

إن الطريقة التي سار عليها اهل القرابة في توريث ذوي الارحام هي طريقة القربى ولذلك قسموا ذوي الارحام الى أربعة أصناف او طبقات وكل طبقة مقدمة على التي تليها وهي : - ( الفروع ، والاصول ، وحواشي الاب ، وحواشي الجد ، وأولاد من ذكروا جميعاً ) فإذا وجد شخص من الطبقة الاولى حجب اهل الطبقة الثانية واذا وجد شخص من الطبقة الثانية حجب اهل الطبقة الثالثة واذا وجد شخص من الطبقة الثالثة حجب الطبقة الرابعة(١)

## ١ - كيفية توريث اهل الطبقة الاولى

الطبقة الاولى هم الفروع غير الوارثين وهم اولاد البنت واولاد بنت الابن وأولادهم جميعاً مهما نزلوا .

فننظر الى قرب الدرجة فالاقرب درجة يحجب الابعد ، اما اذا تساوت الدرجات فننظر هل انهم يدلون بوارث او بذي رحم ، فإذا كان بعضهم يدلي بوارث وبعضهم يدلي بذي رحم حجب من يدلي بذي رحم بمن يدلي بوارث ودفع المال جميعه للذي يدلي بوارث ولاشيء للذي يدلي بذي رحم .

اما اذا كان الجميع يدلون بوارث او الجميع يدلون بذي رحم فإنا نقسم المال بينهم وبالتساوي ان كانوا جميعاً ذكوراً او الجميع اناثاً وأما إن كان البعض

---

(١) الوصايا والمواريث لحسين الاعظمي ص٢٢٩ - ٢٣٩ .

ذكوراً والبعض الآخر اناثاً دفع المال اليهم ولكن بالتفاضل اي يعطى الذكر ضعف الانثى واليك الامثلة التالية : ـ

١ ـ مات شخص وترك ابن بنت بنت وبنت بنت وثلاث زوجات فامقدار مايصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| ابن بنت بنت | بنت بنت | ٣ زوجات | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| | | | ٤ |
| يسقط لأن بنت البنت | ق | $\frac{١}{٤}$ | |
| اقرب منه درجة | ٣ | ١ | ٣ عدد رؤوس |
| | ٩ | ٣ | ١٢ الزوجات |

حجب ابن بنت البنت ببنت البنت وذلك لانها اقرب منه الى الميت درجة .

٢ ـ مات شخص وترك اربع بنات بنت الابن وثلاثة ابناء بنت ابن الابن وزوجتين فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل : ـ

| زوجتين | ٤ بنات بنت بنت الابن | ٣ أبناء بنت ابن الابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| | | | ٤ |
| $\frac{١}{٤}$ | ط | ق | |
| ١ | | ٣ | ٢ عددرؤوس |
| | | | الزوجات |
| ٢ | | ٦ | ٨ |

في هـذه المسألة سقطت بنات بنت بنت الابن واخذ مافضل بعد نصيب الزوجتين ابناء بنت ابن الابن ولو تساوت الدرجة الا ان الابناء يدلون بوارث وهي بنت ابن الابن بينما البنات يدلين بذي رحم وهي بنت بنت الابن .

## ٢ ـ كيفية توريث الصنف الثاني(١)

اذا وجد شخص من الصنف الاول سقط الصنف الثاني جميعاً وإذا لم يوجد احد من الصنف الاول ووجد شخص من الصنف الثاني اخذ المال جميعاً اذا لم يوجد وارث اصلا او مايبقى بعد سهم احد الزوجين ، واما إن كانوا اكثر من واحد فإما أن يتساووا في الدرجة او يختلفوا فإذا اختلفوا حجب الاقرب منهم الابعد أما اذا تساووا وكان البعض يدلي بوارث والبعض الآخر يدلي بذي رحم حجب الذي يدلي بوارث من يدلي بذي رحم ، وأما إن كان الجميع يدلون بذي رحم او بوارث فإما أن يكونوا جميعاً من جهة الام او جميعاً من جهة الاب او البعض من جهة الاب والبعض الآخر من جهة الام فإذا كانوا من جهة الاب قسم المال بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً او إناثاً اما اذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإن المال يقسم بينهم بالتفاضل وكذلك إن كانوا جميعاً من جهة الام .

وأما ان كان البعض من جهة الاب والبعض الآخر من جهة الام فإنا نعطي لجهة الاب سهمين ولجهة الام سهماً ثم نقسم مايصيب جهة الاب بينهم كما لو كانوا وحدهم وكذلك الشأن في سهم جهة الام ، بالتساوي ان كانوا جنساً واحداً أو بالتفاضل ان كانوا جنسين مختلفين ولنضرب لذلك بعض الامثلة : ـ

١ ـ مات شخص وترك اربع زوجات وام ابي ام الام وابا ام ابي الام وابا ابي ام الاب وام ابي ام الاب فما هي حصة كل وارث منهم ؟

---

(١) الفتاوي الهندية جـ٦ ص٤٦٠ .

الحل : -

| ٤ زوجات | ام ابي ام الام | اب ام ابي الام | اب ابي ام الاب | ام ابي ام الاب |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | لهم الباقي سهمان لجهة الاب وسهم لجهة الام | | | |
| | ٣ | | | |
| ١ | ١٢ | ١ | ٢ | |
| ٤ - ٤ - ٤ | ١٢ | ٤ | ٨ | ١٦ |
| | | ٨ | | ٨ |

تصح المسألة من

٤

١٢

٤٨

٤ عدد رؤوس الزوجات

× ٣ عدد رؤوس الاجداد من جهة الام

٣ عدد رؤوس الاجداد من جهة الاب

١٢

الشرح : -

يكون اصل المسألة من (٤) لانه السهم الوحيد الموجود في المسأله ويدفع (١) من (٤) الى الزوجات و (٣) من (٤) يدفع الى الاجداد ويعطى (١) منها الى جهة الام و (٢) منها الى جهة الاب فيقسم مايصيب جهة الام عليهم بحيث نعطي الذكر ضعف الانثى وكذلك نقسم مايصيب جهة الاب عليهم بحيث نعطي الذكر ضعف الانثى .

٢ ماتت امرأة وتركت زوجاً وام ابي ابي الام وابا ام ابي الام وابا ابي ام الاب وام ابي ام الاب فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل : -

| زوج | أم أبي أبي الام | أب أم أبي الام | أب أبي أم الاب | أم أبي أم الاب |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | | | | |
| | سهمان لجهة الاب وسهم لجهة الام | | | |
| ١ | | ١ | | |
| | | ٣ | | |
| ٣ | ١ | | ٢ | |
| ٩ | ٣ | | ٦ | |
| ١ | ٢ | | ٤ | ٢ |

تصح المسألة من

٢ عدد رؤوس الفريقين على
٣ اعتبار سهمين لجهة الاب وسهم لجهة الام .

٦

٣ ٣ عدد رؤوس جهة الاب
١٨ ٣ « « « الام

الشرح : -

هناك شخص وارث وهو الزوج فيأخذ النصف والباقي لذوي الارحام فتصح المسألة من مخرج سهم الزوج وهو اثنان فيأخذ الزوج واحداً ويبقى واحد ويقسم هذا الواحد بين الفريقين سهم لفريق الام وسهمان لفريق الاب ولما كان الواحد لايقسم على ثلاثة بدون باقي لذلك ضربناه في ثلاثة فضربنا اصل المسألة

كذلك في ثلاثة وضربنا سهم الزوج في ثلاثة فيصيب فريق الام سهم وفريق الاب سهمان ، ثم نحاول أن نقسم سهم كل فريق عليهم فنجد أن سهم جهة الام لاينقسم عليهم فننقل عدد رؤوسهم الى جهة اليسار كما هو مبين ، وكذلك نجد ان سهام جهة الاب لاتنقسم عليهم فكذلك ننقل عدد رؤوسهم الى جهة اليسار فنجد ان عدد الرؤوس متماثلا فنأخذ واحداً منهما ونترك الآخر فنضرب بالذي اخذناه ما صحت منه المسألة اخيراً فيكون الناتج (١٨) ونضرب سهم فريق الاب في (٣) فيكون الناتج (٦) (٤) للجد ابي ابي ام لاب و(٢) للجدة من جهة الام ، ونضرب سهم فريق الام في (٣) فيكون الناتج (٣) سهم للجدة وسهمان للجد ، ونضرب نصيب الزوج في (٣) فيكون الناتج (٩) .

٤ ـ مات شخص وترك زوجة وأم أبي أبي الأم وأبا أم أم الأب وأبا أبي أم الأب وأم أبي أم الأب فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

| زوجة | أم أبي أبي الأم | أب أم أم الأم | أب أبي أم الأب | أم أبي أم الأب |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ط | ق | ط | ط |
| ١ | | ٣ | | تصح المسألة من ٤ |

فتصح المسألة من مخرج سهم الزوجة وهو (٤) فيعطى سهم للزوجة من أربعة ويدفع الباقي الى أبي أم أم الأم وذلك لأن أبا أم أم الأم يتقرب بوارث وهي أم أم الأم بينما عداه من ذوي الأرحام الموجودين في المسألة يتقربون بذي رحم ومن يتقرب بوارث يحجب من يتقرب بذي رحم .

## ٣ـ كيفية توريث الصنف الثالث :

اذا وجد أحد من الطبقة الاولى أو الثانية حجب أبناء الطبقة الثالثة جميعاً، أما اذا لم يوجد أحد ووجد شخص واحد من الطبقة الثالثة استحق الميراث وإن

وجد أكثر من واحـد قدمنا الأقرب درجة فاذا مات الانسان وترك بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخ شقيق ، فان المـيراث جميعه يكون لبنت الأخت الشقيقة ولا شيء لبنت ابن الأخ وذلك لأن بنت الأخت الشقيقة أقرب درجة الى الميت .

أما اذا تساوت الدرجات ففي هـذه الحالة ننظر فاذا وجدنا بعضهم يتصل بوارث قدمناه على من يتصل بذي رحم وحجبنا من يتصل بذي رحم وذلك كما لو مات شخص وترك بنت بنت أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب فالدرجة متساوية الا أن بنت ابن الأخ لأب تتقرب بوارث بينما بنت بنت الأخ الشقيق تتقرب بذي رحم فيكون جميع المال لبنت ابن الأخ لأب .

أما اذا تساوت الدرجة فكان الكل يتصلون بوارث أو الكل يتصلون بذي رحم ، فالمعتبر في هذه الحالة قوة القرابة فمن كان يتصل الى الميت عن طريق الأخ الشقيق يفضل على من كان يتصل الى الميت عن طريق الأخ لأب والذي يتصل عن طريق الاخ لاب يفضل على الذي يتصل عن طريق الاخ لام .

فلو مات شخص وترك بنت بنت أخ شقيق وبنت بنت أخ لاب فالمـال جميعه لبنت بنت الاخ الشقيق ولا شيء لبنت بنت الاخ لاب على الرغم من تساويهما في الدرجة وكل منهما تتصل بذي رحم ولكن فضلت بنت بنت الاخ الشقيق على بنت بنت الاخ لاب بقوة القرابة .

ولو مات شخص وترك بنت بنت أخ لاب وبنت بنت أخ لام فالمـال جميعه لبنت بنت الاخ لاب ولا شيء لبنت بنت الاخ لام وذلك لأن قرابة الاب أقوى من قرابة الام .

ثم بعـد ذلك إن كانوا متساوين في قوة الدرجة والقرابة والادلاء فإما أن يكونوا جنساً واحداً كأن يكونوا جميعاً ذكوراً او جميعاً اناثاً فان المال يقسم بينهم بالتساوي ، اما لو كانوا جنسين مختلفين فالمال يقسم بينهم بالتفاضل أي للذكر مثل حظ الانثيين .

واذا كانوا أولاد أخوة لام فانهم يأخذون كغيرهم أي للذكر ضعف الانثى وليس كحال الاخوة لام بالتساوي ٥

١ ـ مات شخص وترك بنت أخ لام وابن أخت لام فما مقدار ما يصيب كل منهم ؟

الحل :

| بنت أخ لام | ابن أخت لام | تصح المسألة من |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |

٢ ـ مات شخص وترك أربع بنات ابن أخ شقيق وخمسة أبناء أخت لاب وستة أبناء أخ لام واربع زوجات فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

| ٤ بنات ابن أخ شقيق | ٥ أبناء اخت لاب | ٦ ابناء اخ لام | ٤ زوجات |
|---|---|---|---|
| ط | ق | ط | $\frac{١}{٤}$ |
| | ٣ | | ١ |
| | ٦٠ | | ٢٠ |

| تصح المسألة من |
|---|
| ٤ |
| ٢٠ |
| ٨٠ |

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عدد رؤوس ابناء الاخت لاب

الشرح :ـ

يعطى سهم للزوجات وهو الربع لان المسألة تصح من مخرج سهم

الزوجات ، ويدفع الباقي وهو ثلاثة من اربعة الى ابنـــاء الاخت لاب وذلك لان ابنـــاء الاخ لام اضعف قرابة فيسقطون وبنات ابن الاخ الشقيق ايضا يسقطون لبعد الدرجة .

٣ ـ ماتت امرأة ونركت زوجاً وثلاثة ابناء أخت شقيقة وأربع بنات أخ لاب وخمسة أخوة لام فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

زوج ٣ أبناء أخت شقيقة ٤ بنات أخ لاب ٥ أخوة لام تصح المسألة من

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ط | ط | $\frac{1}{3}$ | ٦ |
| ٣ | | | ٢+١ | ٥ |
| ١٥ | | | ١٥ | ٣٠ |

فيكون نصف التركة للزوج وهو (٣) من ستةوالباقي يدفع الى الاخوةلام سهمان بالفرض لانهم وارثون واصحاب فرض وهوالثلث ويدفع الباقي وهو السدس اليهم بالرد فيكون لهم ( ٣ سهام ) وهي لاتقسم على خمسة فنضرب به اصل المسألة فيكون الناتج (٣٠)فيدفع (١٥) الى الزوج و(١٥) الى الاخوة لام لكل اخ لام ( ثلاثة سهام ) . فسقط جميع ذوي الأرحام لأن الأخوةلأم وارثين .

## ٤ ـ كيفية توريث الصنف الرابع :

اذا وجد وارث غير احد الزوجين او وجد احد من الأصناف الثلاثة من ذوي الأرحام حجب اصحاب الصنف الرابع ولا يرثون شيئاً اما اذا لم يوجد وارث ولا احد من الأصناف الثلاثة ووجد احد فإما أن يكون الموجود من الطائفةالأولى او الثانية او الثالثة وهكذا فإذا كان الموجودون بعضهم من الطبقة الأولى والبعض الآخر من باقي الطبقات حجب اهل الطبقة الأولى سائر الطبقات وذلك لأن اهل الطبقة الأولى يحجبون اهل الطبقة الثانية واهل الثانية يحجبون اهل الثالثة واهل الثالثة

يحجبون اهل الرابعة واهل الرابعة يحجبون اهل الخامسة واهل الخامسة يحجبون اهل السادسة .

فلو مات شخص وترك خالة وبنت عم وابن خال فالمال جميعه للخالة لأنها من الطبقة الاولى بخلاف بنت العم وابن الخال فإنهما من الطبقة الثانية .

واما اهل الطبقة الواحدة فانهم اما أن يكونوا واحداً اومتعددين فان كان واحداً احرز جميع المال وإن كانوا متعددين فإما أن تستوي درجة القرابة او تختلف ، فاذا اختلفت قدم الاقرب درجة وحرم الابعد واما اذا تساوت الدرجة فاما أن يتفق الحيز او يختلف فاذا اتحد الحيز وكان الجميع من جهة الاب او الجميع من جهة الام فإنه يقدم من يدلي بوارث على من يدلي بذي رحم فان تساووا في الادلاء بأن كان الجميع يدلون بوارث او الجميع يدلون بذي رحم قدمنا قوة القرابة فيقدم ابناء الاشقاء على ابناء الذين يتصلون عن طريق الاب ، والذين يتصلون عن طريق الاب فقط يقدمون على الذين يتصاون عن طريق الام فقط، فلو مات شخص وترك ابن خالة شقيقة وابن خالة لاب وابن خالة لام اخذ الميراث جميعه ابن الخالة الشقيقة وذلك لقوة القرابة ، واذا انعدم ابن الخالة الشقيقة وبقي ابن الخالة لاب وابن الخالة لام قدم ابن الخالة لاب على ابن الخالة لام واخذ جميع المال وذلك لقوة قرابته بالميت .

اما اذا اختلف الحيز بأن كان الموجودون بعضهم يتصل عن طريق الاب والبعض الآخر يتصل عن طريق الام وذلك مثل الاخوال والاعمام لام وأولادهم ، فاذا استوت درجتهم وكان الجميع يدلون بوارث او بذي رحم فانه يعطى لمن يتصل عن طريق الاب سهمين ولمن يتصل عن طريق الام سهماً ثم يقسم ما يصيب كل فريق بينهم على ماعلمت قبل قليل فان كانوا جنساً واحداً بالتساوي وإن اختلفوا كان للذكر مثل حظ الانثيين ، فلو مات شخص وترك عمة وخال كان المال بينهما اثلاثاً ثلثان للعمة وثلث للخال .

هـــذا هو توريث ذوي الأرحام وهذه هي طرق توريثهم بالنسبة لمن قال بتوريثهم وتكاد تكون اعقد هـذه الطرق هي الطريقة التي سار عليها اهل القرابة ( طريق الاحناف ) وعلى الرغم مما فيها صعوبة في الفهم الا انها تكاد تكون اكثر انسجاماً مع روح العدالة الحقة وهي تقديم الاقرب فالاقرب .

# الفصل الخامس

وفيه اربعة مباحث

## * المبحث الاول *

## مولى الموالاة(١)

مر بنا سابقاً أن مولى الموالاة يكون وارث من لاوارث له وانه يقدم على بيت المال ونظام الولاءقلنا أن الجمهورقالوا بنسخه بيد أنالاحناف قالوا باحكامه وانه موجود الا أنه مؤخر عن الوارثين بالفرض والتعصيب وعن مولى العتاقة وعصبته فعلى هذا الاساس لو مات احد المتحالفين ورثهصاحبه الآخر ولكن ذلك بشروط هي : -(٢)

١ - أن لايكون مملوكا لان المملوك ومايملك لسيده

٢ - أن لايكون معتقاً لان ولاء العتق للمعتق ولعصبته الذكور من بعده .

٣ - ان لايكون لهوارث لاصاحب فرض ولاعصبة باستثناء احدالزوجين .

٤ - ان لايكون له ذو رحم مهما بعد .

هذه هي الشروط التي يجب توفرها كي يرث مولى الموالاة من الشخص الذي والاه وعقد معه عقد الولاء وهناك شرط آخر نود ان نضيفه وهو أن يكون المولى حراً بالغاً عاقلا لان الولاء عقد والعقد لايتصور الا من الحر البالغ العاقل .

---

(١) البحر الزخار حـ٥ ص٣٥٨ .

(٢) الميراث والوصية في الاسلام محمد زكريا البوديسي ص٨٢ .

## * المبحث الثانى *

# المقر له بالنسب على الغير

الاقرار يكون في أحد أمور ثلاثة وهي ( الزوجية والبنوة والأبوة ) وجميع هـذه الاقرارات تثبت وتترتب عليها آثارهـا وذلك متى تحققت شروطها . والشروط هي :

بالنسبة للزوجية لايفتقر إلا الى تصديق الزوجة ، وأما بالنسبة للأبوة والبنوة فيشترط أن يولد مثله لمثله وأن يكون مجهول النسب وكذلك يشترط تصديق المقر له بالنسب فاذا تمت هـذه الشروط ومات مصراً على اقراره فالمقر له بذلك يرث كما يرث غـيره من الورثة ، فاذا كانت زوجة ورثت كما ترث أى زوجة أخرى واعتبرت كاحدى زوجاته ، وإن كان الاقرار بالأبوة قام مقام الأب ، وإن كان الاقرار بالبنوة قام مقام الابن .

وهناك نوع آخر من الاقرار وهذا الاقرار يتضمن تحميل النسب على الغير وذلك مثل أن يقـر شخص لآخر بأنه أخوه أو عمه فاقراره هـذا يتضمن تحميل نسب المقر له على أبيه بأنه ابنه ، وبالنسبة للثاني فيه تحميل نسبه على الجـد وهو لايمس المقر بحال من الاحول .

وهذا التحميل لايثبت به نسب عند الأحناف على الرغم من قولهم بالزام المقر باقراره وذلك في حق نفسه فقط ولا يتعداه الى الوارثين الآخرين لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر .

وكذلك فان هذا الاقرار يحتاج الى عدة شروط نذكرها فيما يلي :

١ ـ ان يولد مثله لمثله .

٢ ـ أن يصدقه المقر له على اقراره ولا ينكره .

٣ ـ ان لا يرجع المقر عن اقراره حتى الموت ومات مصراً على اقراره .

٤ ـ أن يكون المقر له على قيد الحياة عند وفاة المقر أو الحكم بوفاته وذلك لأن هذا شرط من شروط الميراث .

٥ ـ عدم وجود مانع من موانع الميراث يحول دون المقر له ودن الأرث .

٦ ـ أن لا يكون للمقر وارث مقدم على المقر له وذلك مثل وارث صاحب قرض أو عصبة أو مولى عتاقه أو مولى موالاة أو من ذوي الارحام وذلك بالنسبة للاقرار من النوع الاول ( الابوةوالبنوة والزوجية . )

وأما الاقرارمن النوع الثاني فحكمه حكم النوع الاول إلا أنه يخالفه وهو أنه يشارك المقر في الميراث فلو مات شخص وترك أبناً ثابت النسب وهذا الأبن اعترف بشخص تتوفر فيه الشروط ( السالفة الذكر ) انه اخوه شاركه في الميراث دون سواه من باقي الورثة اي انه يقاسمه في حصته دون باقي الورثة .

## المبحث الثالث

## الموصى له بجميع المال

اذا لم يكن للمتوفى وارث لاصاحب فرض ولاعصبةباستثناء احد الزوجين ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة ولاعصبة ذكور لمولى العتاقة ولامقر له بالنسب على الغير وكان المتوفي قد اوصى بجميع المال لشخص بعينه او جهة خيرية ففي هذه الحالة تنتقل الأموال جميعها الى الموصى له بجميع المال ولايتوقف على اجازة بيت المال على اعتباره الوارث الطبيعي عند انعدام الوارثين(١) .

---

(١) الميراث والوصية في الاسلام لمحمد زكريا البرديسي ص٨٦ .

# * المبحث الرابع *

## بيت المال « وزارة المالية »

اذا مات الشخص ولم يترك وارثاً لاصاحب فرض ولاعصبة ولامولى موالاة ولا مولى عتاقة ولاعصبة ذكور لمولى العتاقة ولامقر له بالنسب على الغير ولاموصى له بجميع المال فالأموال جميعها تنتقل الى بيت مال المسلمين ( وزارة المالية ) وذلك لأن هذا الشخص لو مات معسراً كانت نفقة تجهيزه ودفنه تلزم بيت المال لهذا فانه إذا ترك اموالا ولم يترك وارثاً كان من العدالة ان تذهب الى بيت المال ( والغنم بالغرم ) فاذا استولى بيت مال المسلمين على هذه الأموال فانه ينفقها في مصالح المسلمين العامة من تجهيز جيش الى فتح مدارس وانشاء مستشفيات وغيرها من المرافق العامة .

# خاتمة

# في التخارج والمناسخات

## * المبحث الاول *

## التخارج(١)

التخارج عبارة عن أن يتنازل احد الورثة عن حصته لواحد من الورثة بعينه او لجميع الورثة وذلك لقاء مال يدفع اليه .

فاذا تصالح احد الورثة على حصته لوارث او لجميع الورثة فان الشخص الذي تصالح معه هو الذي يقوم مقامه ويأخذ نصيبه بالأضافة الى حصته الأصلية ولنرى كيف يكون الحال لو تصالح لشخص بعينه او لجميع الورثة ولنتكلم على كل حالة على حدة .

### ١ ـ اذا تخارج مع شخص بعينه(٢)

اذا تصالح مع شخص بعينه من الورثة وتنازل له عن حصته لقاء مال يدفعه اليه واخذ هذا المال الذي تم الاتفاق عليه فذلك الشخص هو الذي يقوم مقامه واذا أردنا ان نحل المسألة نعتبر ذلك الشخص موجوداً ونخرج حصته ثم بعد فرزها تدفع الى الشخص الذي تصالح معه بدل أن تدفع اليه فيكون للمتصالح نصيبه ونصيب الذي تخارج معه .

---

(١) الميراث والوصية في الاسلام محمد زكريا البرديسي

(٢) الميراث والوصية في الاسلام محمد زكريا البرديسي ص٩٣ وكذلك الوصايا والمواريث لحسين علي الاعظمي ص٢٤٠ .

واليك الأمثلة التالية توضح ذلك :

١ ـ مات شخص وترك اباً واماً وبنتاً وبنت ابن وتخارجت الأم على حصتها مع بنت الابن لقاء دار فما مقدار مايصيب كل منهم ؟

الحل : ـ

| اب | ام | بنت | بنت ابن | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٦ ق | ١/٦ | ١/٢ | ١/٦ | ٦ |
| ١ | ١ | ٣ | ١ | |

فيكون للبنت ثلاثة سهام وللأب سهم وللأم سهم ولبنت الابن سهمان سهم حصتها وسهم مما أصابها من حصة الام .

٢ ـ مات شخص وترك زوجة وبنتاً وبنت ابن وأماً وتخارجت الزوجة على حصتها للأم لقاء مال دفعته اليها فما مقدار مايصيب كل منهم مع العلم أن المتروك ٤٨٠ ديناراً ؟

الحل : ـ

| زوجة | بنت | بنت ابن | ام | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ٨ |
| ١ | ٧ | | | ٥ |
| ٥ | ٢١ | ٧ | ٧ | ٤٠ |

المسألة الفرعية

| بنت | بنت ابن | ام | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ٦ |
| ٣ | ١ | ١ ردت الى ٥ | |

٤٨٠ ÷ ٤٠ = ١٢ ديناراً السهم الواحد

٥ × ١٢ = ٦٠ ديناراً حصة الزوجة ويدفع الى الام .

١٢ × ٢١ = ٢٥٢ ديناراً حصة البنت .

٧ × ١٢ = ٨٤ ديناراً حصة الام .

٧ × ١٢ = ٨٤ ديناراً حصة بنت الابن .

٦٠ + ٨٤ = ١٤٤ ديناراً ماتأخذه الام من حصتها ومن المخارجة مع الزوجة

هذا اذا كان المتخارج قد تخارج مع احد الورثة فقط ففي هذه الحالة يفترض المتخارج موجوداً ويعرف سهمه الا انه لايدفع اليه بل يدفع الى الشخص الذي صالحه عليه .

## ٢ ـ اذا خرج احد الورثة على مال اخذه من التركة

اذا تخارج شخص من الورثة ورضي بأن يأخذ شيئاً من التركة وتنازل عن حصته ففي هذه الحالة يقسم مايتبقى من التركة بعد اخراج ماتخارج عليه منها على الورثة الباقين ولايدفع للمتخارج شيء ابداً ويكون حكمه حكم المعدوم الا في حجب غيره من الميراث واليك المثال التالي يوضح لك ذلك .

١ ـ مات شخص وترك جدة وثلاث زوجات وبنتاً وبنت ابن واماً وترك داراً ومبلغاً قدره ٩٩٠ ديناراً فما نصيب كل منهم مع العلم ان الام قد تخارجت عن حصتها على الدار .

الحل : ـ

| بنت | بنت ابن | ام | ٣ زوجات | جده | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ١/٨ | ط | ٨ |
| | ٧ | | ١ | | ٥ ما ردت اليه المسألة |
| ٣ | ١ | ١ | | | ٤٠ الفرعية |
| ٢١ | ٧ | ٧ | ٥ | | |

المسألة الفرعية

| بنت | بنت ابن | ام | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ٦ |
| ٣ | ١ | ١ | ردت الى ٥ |

فتجمع جميع السهام باستثناء سهم الام .

٢١ + ٧ + ٥ = ٣٣ مجموع السهام بعد اخراج سهم الام .

٩٩٠ ÷ ٣٣ = ٣٠ ديناراً السهم الواحد .

٣٠ × ٢١ = ٦٣٠ ديناراً سهم البنت .

٣٠ × ٧ = ٢١٠ دنانير سهم بنت الابن :

٣٠ × ٥ = ١٥٠ ديناراً حصة الزوجات .

١٥٠ ÷ ٣ = ٥٠ ديناراً حصة الزوجة الواحدة .

في هذه المسألة اعتبرنا المتخارجة موجودة وهي الام في حق الجدة فحجبتها ثم بعد اجراء العملية اسقطنا سهم الام ولم نعطها شيئاً فأصبحت كأنها معدومة .

## ٣ ـ اذا تخارج احد الورثة لقاء مال يدفعه له جميع الوارثين من غير التركة :

اذا تخارج احد الورثة على حصته من التركة لقاء مال يدفعه اليه الوارثون من مالهم الخاص فاذا كان الورثة قد اتفقوا على قسمة مايصيبه من التركة عليهم فهو على إتفاقهم دون النظر الى المقدار الذي دفعه كل شخص اما اذا لم يتفقوا على شيء فان مايصيبه يقسم بينهم بالتساوي سواء كان الدفع متساوياً ام متفاوتاً .

## * المبحث الثانى *

# المناسخات

المناسخات :ـ هي ان يموت شخص ويترك وارثين ثم يموت احـد هؤلاء الوارثين قبل قسمة التركة وفصل حصته من التركة عن باقي الحصص ففي مثل هذه الحالة تكون حالة الورثة على النحو التالي :ـ

اذا كان ورثة الاول هم انفسهم ورثة الثاني ويأخذون من الاول كما يأخذون من الثاني وذلك مثل أن يكونوا عصبة للمتوفى الاول والثاني وقد تحصل مع اصحاب الفروض ولكن بقلة وذلك مثل :

١ ـ مات شخص عن امرأة وثلاث بنين وبنت ثم مات احـد الأبناء قبل قسمة التركة وكانت التركة ٤٨٠ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل :ـ نعتبر المسألة كان التركة هي تركة الثاني وهو الذي توفي ولا ننظر للاول فيكون كالآتي :

| ام | ٢ اخ شقيق | اخت شقيقة | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٦ | | ق | ٦ |
| | | للذكر مثل حظ الانثيين | |
| ١ | | ٥ | |
| | | ١+٢+٢ | |

٤٨٠ ÷ ٦ = ٨٠ ديناراً الحصة الواحدة

٨٠ × ١ = ٨٠ ديناراً حصة الأم

٨٠ × ١ = ٨٠ ديناراً حصة الأخت الشقيقة

٨٠ × ٢ = ١٦٠ ديناراً حصة كل اخ شقيق

اما اذا لم يكن الحال كذلك بل كان في ورثة المتوفى الثاني من لا يرث من المتوفى الاول فإننا نقسم مسألة الاول على الوارثين ثم ننظر ما يصيب المتوفى الثاني منها ونحاول قسمته على ورثته فإذا كان ما يصيبه ينقسم على الوارثين فبها ونعمت ويكون ما صحت منه لمسألة الاولى مخرجاً للمسألتين ، واما اذا لم ينقسم عليهم ننظر هل توجد بين سهامهم وما يصيبهم من المسألة الاولى مخرجاً للمسألتين ، واما اذا لم ينقسم عليهم ننظر هل توجد بين سهامهم وما يصيبهم من المسألة الاولى موافقة ام مباينة فإذا كانت بينهم موافقة نضرب اصل المسألة الاولى في وفق الثانية والناتج ما تصح منه المسألتان وإن كان بينهما مباينة نضرب اصل المسألة الاولى في اصل المسألة الثانية والناتج ما تصح منه المسألتان وهكذا في المسألة الثالثة والرابعة والخامسة . واليك المثال التالي يوضح لك ذلك :

مات شخص وترك اخاً شقيقاً وثلاث بنات وعماً ثم مات الأخ الشقيق وترك زوجة وبنتاً واختاً لأب وعماً ثم ماتت الأخت لأب وتركت بنتاً وابن إبن وزوجاً ثم مات ابن الأبن وترك جداً وزوجة وبنتاً ثم ماتت الزوجة وتركت بنتاً واماً واختاً شقيقة وكل هؤلاء ماتوا قبل قسمة التركة فما هو نصيب كل منهم من هذه التركة

---

(١) انظر شرح السراجية ص٢٢ ، والمغني لابن قدامة ج٦ والوصايا والمواريث لحسين الاعظمي ص ٢٤٠ ، والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٢ والفتاوة الهندية ج٦ ص ١٩٣ و ص ٤٧٠ .

# المسألة الاولى

| اخ شقيق | ٣ بنات | عم | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ق | ٢/٣ | ط | ٣ |
| ١ | ٢ | | ٣ |
| ٣ | ٦ | | --- |
| | ٨ | | ٩ |
| | --- | | ٨ |
| | ٤٨ | | - - |
| | ٤ | | ٧٢ |
| | --- | | ٤ |
| | ١٩٢ | | --- |
| | ٨ | | ٢٨٨ |
| | - - | | ٨ |
| | ١٥٣٦ | | --- |
| | ٢ | | ٢٣٠٤ |
| | ٣٠٧٢ | | ٢ |
| | | | --- |
| | | | ٤٦٠٨ |

# المسألة الثانية

| عم | زوجة | بنت | اخت لأب | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ط | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{2}$ | ق | ٨ |
| | ١ | ٤ | ٣ | ٣ |
| | ٣ | ١٢ | ٩ | --- |
| | ١٢ | ٤٨ | | ٢٤ |
| | ٩٦ | ٣٨٤ | | ٤ |
| | ١٩٢ | ٧٦٨ | | -- |
| | | | | ٩٦ |
| | | | | ٨ |
| | | | | --- |
| | | | | ٧٦٨ |
| | | | | ٢ |
| | | | | --- |
| | | | | ١٥٣٦ |

## المسألة الثالثة

| بنت | ابن ابن | زوج | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | ق | $\frac{1}{4}$ | ٤ |
| ٢ | ١ | ١ | ٩ |
| ١٨ | ٩ | ٩ | --- |
| ١٤٤ | | ٧٢ | ٣٦ |
| ٢٨٨ | | ١٤٤ | ٨ |
| | | | --- |
| | | | ٢٨٨ |
| | | | ٢ |
| | | | --- |
| | | | ٥٧٦ |

## المسألة الرابعة

| جد | زوجة | بنت | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ق | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{2}$ | ٨ |
| ٣ | ١ | ٤ | ٩ |
| ٢٧ | ٩ | ٣٦ | --- |
| ٥٤ | | ٧٢ | ٧٢ |
| | | | ٢ |
| | | | --- |
| | | | ١٤٤ |

# المسألة الخامسة

| بنت | ام | اخت شقيقة | تصح المسألة من |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | ق | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | ٣ |
| ٩ | ٣ | ٦ | ـــ وفق |
| | | | ١٨ |

# المراجع


١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ المعجم الوسيط والمنجد .
٣ ـ صحيح البخاري .
٤ ـ أعلام الموقعين لأبن القيم الجوزية .
٥ ـ شرح السيد علي السراجية .
٦ ـ الرحبية لمحي الدين عبدالحميد .
٧ ـ تبيين الحقائق للزيلعي .
٨ ـ حاشية ابن عابدين
٩ ـ فتح القدير للكمال بن الهمام .
١٠ـ الاختيار في تعليل المختار لابن مودود الموصلي .
١١ـ المبسوط للسرخسي .
١٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
١٣ـ المغني لموفق الدين ابن قدامة .
١٤ـ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه .
١٥ـ البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى .
١٦ـ المحلى لابن حزم .
١٧ـ أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة .
١٨ـ الميراث المقارن للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي .
١٩ـ أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية لعمر عبدالله .
٢٠ـ الوصايا والمواريث لحسين علي الاعظمي .

٢١- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية للشيخ محمد العباسي الفقيه الحنفي
٢٢- الفتاوى الهندية للفرغاني الحنفي :
٢٣- أحكام الاحوال الشخصية لمحمد يوسف موسى :
٢٤- نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري .
٢٥- الوصايا في الفقه الاسلامي لسلام مدكور .
٢٦- الوجيز في الميراث للدكتور أحمد الخطيب .
٢٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
٢٨- سبل السلام للصنعاني .
٢٩- الأدب النبوي للخولي :
٣٠- الميراث والوصية في الاسلام للبرديسي .
٣١- أحكام المرتد نعمان عبدالرزاق .
٣٢- منهاج العمل لمحمد جواد الطباطبائي .

# الفهرست


| رقم الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| ٥ | تقديم للاستاذ شيخ شمس الدين عبد الحافظ |
| ٧ | المقدمة |
| ١١ | تمهيد |
| ١١ | لمحة تاريخية |
| ١١ | نظام الميراث عند الرومان |
| ١٣ | الميراث عند قدماء اليونان |
| ١٥ | نظام الميراث عند اليهود |
| ١٦ | الميراث عند العرب في الجاهلية |
| ١٧ | اسباب الميراث |
| ١٧ | ١ـ القرابة |
| ١٧ | ٢ـ الولاء |
| ١٨ | ٣ـ التبني |
| ١٩ | شروط الميراث عندهم |
| ١٩ | ١ـ الذكورة |
| ١٩ | ٢ـ البلوغ والقدرة على حمل السلاح |
| ٢٠ | الميراث في القانون الفرنسي |
| ٢٠ | نظام الميراث في القانون الألماني |
| ٢١ | نظام الميراث الانكليزي |
| ٢١ | نظام الميراث في الاتحاد السوفياتي |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| ٢٣ | الباب الأول |
| | الميراث في الشريعة الاسلامية |
| ٢٥ | الفصل الأول : |
| ٢٥ | المبحث الأول تعريف الميراث |
| ٢٦ | المبحث الثاني أركان الميراث |
| ٢٧ | الفصل الثاني |
| ٢٧ | تدرج الشريعة الاسلامية في الميراث |
| ٣١ | الفصل الثالث |
| ٣١ | دليل تشريع الأرث واهمية تعامه وطلب الشارع له |
| ٣١ | المبحث الأول دليل تشريع الأرث في الاسلام |
| ٣١ | الدليل الأول الكتاب |
| ٣١ | الدليل الثاني السنه |
| ٣٢ | الدليل الثالث الاجماع |
| ٣٢ | المبحث الثاني : أهمية علم الفرائض وطلب الشارع تعلمها |
| | الفصل الرابع : |
| ٣٥ | اسباب الميراث في الشريعة الاسلامية |
| ٣٥ | ١ـ القرابة |
| ٣٧ | ٢ـ الزوجية |
| ٣٧ | ٣ـ الولاء |
| ٣٧ | ولاء عتاقة |
| ٣٨ | ولاء موالاة |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| | الفصل الخامس |
| ٤١ | شروط الميراث |
| ٤١ | الشرط الأول موت الموروث |
| ٤١ | الموت الحقيقي |
| ٤١ | الموت غير الحقيقي |
| ٤٢ | موت المورث التقديري |
| ٤٣ | الشرط الثاني حياة الوارث عند موت المورث |
| ٤٣ | الشرط الثالث عدم وجود المانع من الميراث |
| | الفصل السادس |
| ٤٥ | موانع الأرث |
| ٤٥ | المانع الأول : القتل |
| ٤٩ | المانع الثاني : اختلاف الدين |
| ٥٢ | ميراث المرتـــد |
| ٥٣ | ميراث المرتد من المسلم |
| ٥٣ | ميراث المرتد من غير المسلم |
| ٥٤ | ميراث غير المرتد من المرتد |
| ٥٥ | ردة المرأة |
| ٥٦ | المانع الثالث : الرق |
| ٥٦ | المانع الرابع : اختلاف الدار |
| | الفصل السابع |
| ٦١ | مقارنة عامة بين الشريعة الاسلامية والشرائع والقوانين الاخرى |

رقم الصفحة الموضوع

٦٣ الباب الثاني

التركة والحقوق المتعلقة بها

الفصل الأول

٦٥ تعريفها

الفصل الثاني

٦٧ الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب هذه الحقوق

٦٧ المبحث الثاني : ترتيب هذه الحقوق

٦٩ المبحث الثالث : التجهيز

٧٠ المبحث الرابع الدين

٧٠ ترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض

٧٢ وقت تعلق الدين بالتركة

٧٢ المبحث الخامس الوصية

٧٣ دليل مشروعية الوصية

٧٣ ثبوت الوصية بالكتاب

٧٣ ثبوت الوصية بالسنة

٧٤ ثبوت الوصية بالأجماع

٧٤ ثبوت الوصية بالمعقول

٧٤ وقت تعلق الوصية بالتركة

٧٥ حكم الوصيـــة

٧٥ حكم الوصية من حيث كونها واجبة الفعل والترك

٧٧ حكم الوصية من حيث الأثر المترتب عليها

| رقم الصفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ٧٨ | تنفيذ الوصية وفي أي شيء تنفذ |
| ٧٩ | الوصية باكثر من الثلث او بجميع المال |
| ٨٠ | الوصية للوارث |
| ٨١ | الوصية للقاتل |
| ٨٢ | تزاحم الوصايا |
| ٨٣ | المبحث السادس : الأرث « تقسيم التركة » |
| ٨٣ | وقت تعلقه بالتركة |
| ٨٤ | قسمة التركة |
| ٨٤ | مراتب الورثة |
| | الباب الثالث |
| ٨٧ | اصحاب الفروض |
| | الفصل الأول |
| ٨٩ | ميراث الزوجين |
| ٨٩ | المبحث الأول : ميراث الزوج |
| ٩٢ | المبحث الثاني : ميراث الزوجة |
| | الفصل الثاني |
| ٩٥ | ميراث الأبوين |
| ٩٥ | المبحث الأول : ميراث الأب |
| ٩٧ | المبحث الثاني : ميراث الأم |
| | الفصل الثالث |
| | ميراث البنات الصلبيات وبنات الابن |
| ١٠٣ | المبحث الأول ميراث البنات الصلبيات |

| رقم الصفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ١٠٥ | المبحث الثاني ميراث بنات الابن |
| | الفصل الثالث |
| | ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوة لأم |
| ١١٣ | المبحث الأول : ميراث الأخوات الشقيقات |
| ١١٧ | المبحث الثاني : ميراث الأخوات لأب |
| ١٢٣ | المبحث الثالث : ميراث الأخوة والأخوات لأم |
| | الفصل الخامس |
| | ميراث الأجداد والجدات |
| ١٢٥ | المبحث الأول : ميراث الجدة أو الجدات |
| ١٢٧ | المبحث الثاني : ميراث الجد الصحيح |
| | الفصل السادس |
| ١٣٥ | أصول المسائل وتصحيحها |
| ١٣٦ | كيفية تصحيح المسألة |
| | الباب الرابع |
| | الفصل الاول |
| ١٤٩ | التعصيب |
| ١٤٩ | العصبة السببية |
| ١٤٩ | العصبة النسبية |
| ١٥٠ | العصبة بالغير |
| ١٥٠ | العصبة مع الغير |
| ١٥٠ | العصبة بالنفس |

| رقم الصفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ١٥١ | ترتيب العصبة بالنفس في الاستحقاق |
| | الفصل الثاني |
| | الحجب |
| ١٥٣ | حجب النقصان |
| | الفصل الثالث |
| | العول |
| ١٥٧ | وجود أول مسألة عائلية |
| | الفصل الرابع |
| ١٦١ | الرد |
| ١٦٢ | كيفية حل مسائل الرد |
| | الباب الخامس |
| | الفصل الاول |
| ١٧١ | ميراث المفقود |
| ١٧١ | غيبة يغلب معها الهلاك |
| ١٧٢ | غيبة لا يغلب معها الهلاك |
| ١٧٢ | كيفية توريث المفقود |
| ١٧٢ | توريث المفقود من غيره |
| ١٧٣ | توريث غير المفقود منه |
| | الفصل الثاني |
| ١٧٧ | الحمـــل |
| ١٧٩ | اكثر مده يجب ان يأتي بها الحمل ليرث |
| ١٨٠ | الشروط التي يجب توافرها ليكون الحمل وارثاً |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| | الفصل الثالث |
| ١٨٥ | المبحث الأول : الخنثى |
| ١٨٥ | كيفية توريثه |
| ١٨٨ | المبحث الثاني : ميراث الغرقى والهدمى والحرقى «من ماتوا سوية ولم يعلم السابق» |
| ١٩٢ | المبحث الثالث : ميراث ولد الزنا وولد اللعان |
| ١٩٣ | المبحث الرابع : ميراث الأسير |
| ١٩٤ | المبحث الخامس : المسألة المشتركة |
| ١٩٧ | المبحث السادس : الميراث بوصفين |
| | الفصل الرابع |
| | ميراث ذوي الأرحام |
| ١٩٩ | المبحث الاول : من هو ذو الرحم |
| ٢٠١ | المبحث الثاني : إرث ذوي الأرحام |
| ٢٠١ | كيفية توريثهم |
| ٢٠٢ | الفرقة الاولى : اهل الرحم |
| ٢٠٢ | الفرقة الثانية : اهل التنزيل |
| ٢٠٢ | الفرقة الثالثة : اهل القرابة |
| ٢٠٤ | طريقة اهل القرابة |
| ٢٠٤ | كيفية توريث اهل الطبقة الأولى |
| ٢٠٦ | كيفية توريث الصنف الثاني |
| ٢٠٩ | كيفية توريث الصنف الثالث |

| رقم الصفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ٢١٢ | كيفية توريث الصنف الرابع |
| | الفصل الخامس |
| ٢١٥ | المبحث الاول : مولى المرالاة |
| ٢١٦ | المبحث الثاني : المقر له بالنسب على الغير |
| ٢١٧ | المبحث الثالث : الموصى له بجميع المال |
| ٢١٨ | المبحث الرابع : بيت المال ( وزارة المالية ) |
| | خاتمة في التخارج والمناسخات |
| ٢١٩ | المبحث الاول : التخارج |
| ٢٢٣ | المبحث الثاني : المناسخات |
| | المراجع |
| | الفهرس |


* * *

دار النذير
للطباعة والنشر - بغداد - باب المعظم
هاتف ٨٣٩٥٨

٦٠٠ فلساً

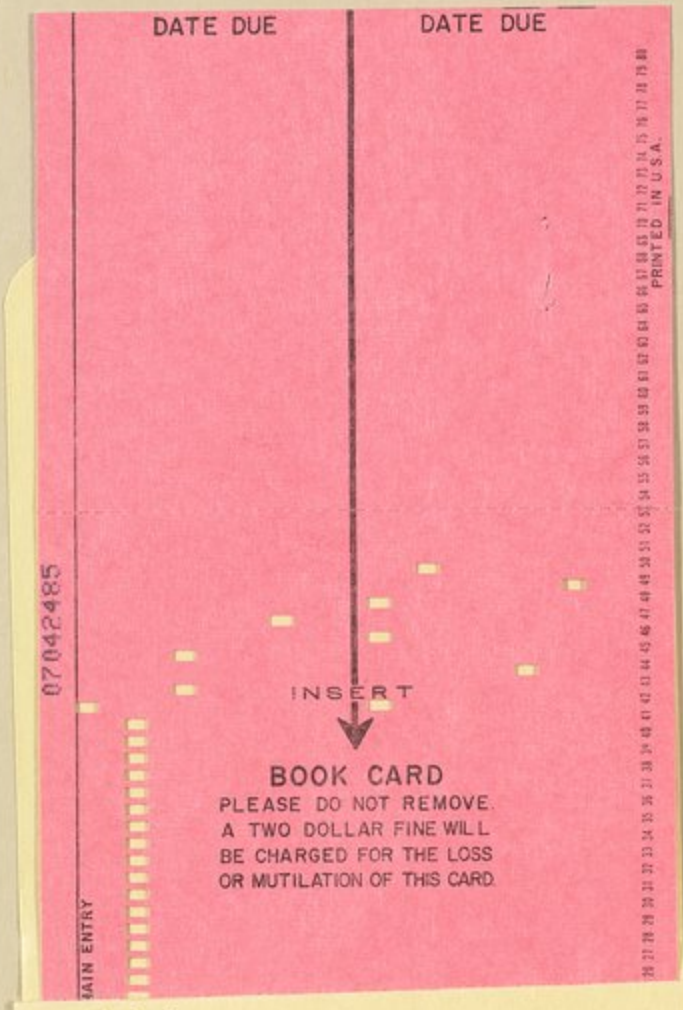


07042485

APR 2 1976

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU70719586
KBL .J8
Hukm al-mirath fi al